واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية من وجهة نظر الاطفال

رسالة تقدمت بها

الى مجلس كلية التربية ـ ابن رشد في جامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل درجة ماجستير آداب

في علم النفس التربوي

ابتسام محمد مجيد الربيعي

بإشراف

الاستاذة الدكتورة

ليلى عبد الرزاق نعمان الاعظمي

١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

بِسْمِ اللهِ الرّحَمِن الرّحَيمِ

((اَلمالُ وَالبَنُون زينَةُ الحَياةِ الدُّنيا وَالباقيَاتُ
الصَّالِحَاتُ خَيرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَواباً وخَيرٌ اَملاً))

صَدَقَ اللهُ العَظيَم

سُورَة اَلكَهفِ
الاية (٤٦)

بِسْمِ اللهِ الرّحَمِن الرّحَيم ِ

إقرار المشرف

أشهـد أن إعـداد هـذه الرسالة الموسومة بـ ((**واقـع حقـوق الطفـل في المـدارس الابتـدائية مـن وجهـة نظـر الاطفال**)) التي قدمتها الطالبة **ابتسام محمد مجيد الربيعي** قد جرى تحت إشرافي في كلية التربية ـ ابن رشد بجامعة بغداد ، وهـي جـزء مـن متطلبـات نيـل درجـة ماجستير آداب في علم النفس التربوي

الاستاذة الدكتورة
ليلى عبد الرزاق نعمان الاعظمي

بناءً على التوصيات المتوافرة ، أرشح هذهِ الرسالة للمناقشة

الاستاذ المساعد الدكتور
صاحب عبد مرزوك
رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية

التاريخ

بِسْمِ اللّٰهِ الرّحَمِن الرّحَيمِ

إقرار الخبير اللغوي

أشــهد أن إعـداد هـذه الرسـالة الموسـومة بـــ ((**واقــع حقـوق الطفـل فـي المدارس الابتـــدائيـة مـــن وجـهـــة نـظـر الأطفـال**)) التـي قدمتـها الطالبـــة **ابتسام محمد مجيد الربيعي** قد كان بإشرافـي مـن الناحيــة اللغـوية فـي كليــة التربيــة ـ ابـن رشــد بجامعــة بغـداد ، وهــي جزء مــن متطلبات نيـل درجــة ماجستيـر آداب فــي علــم النفــس التـربــوي .

التوقيع

اللقب / أ . م . د

الاسم / د. سلافه صائب خضير

بِسْمِ اللهِ الرّحَمِنِ الرّحَيمِ

إقرار الخبير العلمي

أشــهد بـأن إعـداد هـذه الرسـالة الموسـومة بــ ((**واقــع حقـوق الطفـل فـي المدارس الابتـــدائيـة مـــن وجـهـــة نـظـر الأطفـال**)) التـي قدمتـها الطالبـــة **ابتسام محمد مجيد الربيعي** قـد كـان بإشـرافـي مـن الناحيـة العلمية فـي كليــة التربيــة ـ ابـن رشـد بجامعــة بغـداد ، وهـي جزء مـن متطلبات نيـل درجــة ماجستيـر آداب فــي علــم النفـس التـربــوي .

التوقيع

اللقب / أ . م . د

الاسم / د. صالح مهدي صالح

بِسْمِ اللهِ الرّحَمِن الرّحَيمِ

إقرار لجنة المناقشة

نشهد أننا أعضاء لجنة المناقشة ، أطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ ((**واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية من وجهة نظر الأطفال**)) وقد ناقشنا الطالبة **ابتسام محمد مجيد الربيعي** في مضمونها ، وفيما له علاقة بها ، ونقر بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة ماجستير آداب في علم النفس التربوي بدرجة (أمتياز) .

التوقيع
الاسم / م . د . نهله نجم الدين مختار
(عضواً)

التوقيع
الاسم / م . د. سلمى خليل سعيد
(عضواً)

التوقيع
الاسم / أ . د . ليلى عبد الرزاق نعمان
(عضو ومشرف)

التوقيع
الاسم / أ . د . عبد الامير عبود الشمسي
(رئيس اللجنة)

صدقت الرسالة من مجلس كلية التربية ـ ابن الرشد بجامعة بغداد

العميد
الاستاذ الدكتور
عبد الامير عبد دكسن
عميد كلية التربية / ابن رشد

الاهداء

الى التي كنت أتمنى ان يطيل الله عمرها

كي ترى ثمرة غرسها.. والدتي

طيب الله ثراها

الى والدي ... براً وإحساناً...وعرفاناً بالجميل

شفاه الله

الى الذين تقاسموا الآلام طوال مدة دراستي

الى زوجي الدكتور صلاح...

والى ابنتي تبارك ...

وابني السجاد ...

حفظهم الله ورعاهم

الى وطني الجريح ..... العراق العظيم

أقدم لهم جهدي المتواضع

ابتسام

شكر وأمتنان

الحمد لله رب العالمين ، عدد خلقهِ ، وزنة عرشهِ ومداد كلماتهِ ، وأفضل الصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليهِ وسلم وعلى آل بيتهِ الطيبين الطاهرين وصحبهِ ومن يتبع هداهم الى يوم الدين .

بعد أن منّ الله تعالى بفضل من عنده ، ووفقني لأنجز هذا البحث المتواضع ، يطيب لي أن اتقدم ، بخالص شكري وأمتناني الى الاستاذة المشرفة على الرسالة **الدكتورة ليلى عبد الرزاق الاعظمي** ، لما بذلته من جهد وقدمت من عون وأفادة من علم وتوجيه مما كان له الاثر في انجاز هذا العمل .

وأتوجه بفائق شكري وتقديري وأحترامي الى الاستاذ الدكتورعبد الله المجيدل كلية التربية ـ جامعة دمشق لما قدمه لي من خبرة ومعونة في أنجاز هذه الدراسة .

وأشكر أخي علي والسيد مضرعبد الامير لما قدموه من مشوره ومساعدة في طباعة البحث .

وأشكر السيده ايمان رشيد علي لمساعدتها في ترجمة المستخلص باللغة الانكليزية .

وأشكر الدكتور نبيل والزميل خالد لمساعدتهما في إعداد إحصائيات البحث ولآرائهما السديدة.

ولاأنسى ان اشكر موظفات جامعة بغداد قسم دوريات الأمم المتحدة ، ومكتبة منظمة اليونيسيف ، وكل من مكتبة كلية التربية ـ ابن رشد ، وكلية القانون ، والاداب ، المستنصرية اللاتي تفانين بإخلاص وصبر في توفير المصادر التي أعانتني في أعداد الدراسة ، والى كل من مدّ يد المساعدة ولم أذكره في هذا المقام .

وختاماً ، أحمد الله كثيراً طيباً مباركاً فيهِ ، وصلَّ اللهم على الدليل اليك المصطفى محمد صلى الله عليهِ وسلم وعلى آله الاخيار المصطفين الابرار وصحبه اجمعين .

الباحثة

واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية من وجهة نظر الاطفال

مستخلص رسالة تقدمت بها

الى مجلس كلية التربية ـ ابن رشد في جامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل درجة ماجستير آداب

في علم النفس التربوي

ابتسام محمد مجيد الربيعي

بإشراف

الاستاذة الدكتورة

ليلى عبد الرزاق نعمان الاعظمي

١٢٤٧ هـ ٢٠٠٦ م

ثبت المحتويات

اسم الموضوع	رقم الصفحة
الاية القرانية	ب
أقرار المشرف	ج
اقرار الخبير اللغوي	د
اقرار الخبير العلمي	هـ
اقرارلجنة المناقشة	و
الاهداء	ز
شكر وأمتنان	ح
مستخلص البحث باللغة العربية	ط ـ ي ـ ك ـ ل
ثبت المحتويات	م ـ س ـ ع ـ ف ـ ص
ثبت الجداول	ف
ثبت الملاحق	ص
الفصل الاول : التعريف بالبحث	١ ـ١٦
مشكلة البحث	٢ ـ ٣
أهمية البحث	٣ ـ ٥
أهداف البحث	٦
حدود البحث	٦ ـ ٧
تحديد المصطلحات	٧ ـ ١٦
الفصل الثاني : الخلفية النظرية	١٧ ـ ٧٧
أولاً :نظريات الحق .	١٨ ـ ٢٠
النظرية الشخصية (نظرية الارادة) .	١٨ ـ ١٩
النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة) .	١٩ ـ ٢٠
النظرية المختلطة .	٢٠
النظرية الحديثة (نظرية دابان) .	٢٠
ثانياً :أنواع الحقوق :	٢١ ـ ٢٢
الحقوق الطبيعية	٢١
الحقوق المدنية	٢١
١ ـ الحقوق المدنية العامة	٢١
٢ ـ الحقوق المدنية الخاصة	٢١

الحقوق الاقتصادية .	٢٢
الحقوق الاجتماعية .	٢٢
الحقوف الثقافية .	٢٢
ثالثاً : أهم مايميز حقوق الاطفال عن الكبار .	٢٢ ـ ٢٣
رابعاً : مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الطفل في جميع مراحل حياته .	٢٣ ـ ٢٥
خامساً : رعاية الطفولة .	٢٥
أهم المبادىء التي ينبغي أن ترتكز عليها رعاية الطفولة .	٢٦ ـ ٣١
سادساً : التطور التاريخي لرعاية الطفولة وحقوقها قي الامم القديمة .	٣١ ـ ٣٩
١ ـ عهد القوة .	٣١
٢ ـ تشريعات وادي الرافدين .	٣٢
أ ـ المجموعة الاولى من النصوص المسمارية .	٣٣
ب ـ قانون اشنونا .	٣٣
ج ـ قانون لبت عشتار السومري .	٣٣
د ـ قانون حمورابي البابلي .	٣٤ ـ ٣٥
٣ ـ الحضارة اليونانية .	٣٥ ـ ٣٦
٤ ـ الحضارة الرومانية .	٣٦
٥ ـ عهد انتشار المسيحية حتى القرون الوسطى .	٣٦
٦ ـ تشريعات العصور الوسطى .	٣٧
٧ ـ عصر النهضة .	٣٨ ـ ٣٩
سابعاً : حقوق الطفل في الحضارة العربية الاسلامية .	٣٩ ـ ٤٧
١ ـ حقوق الطفل قبل الولادة :	٤١ ـ ٤٣
أ ـ العلاقة الشرعية بين الاب والام .	٤١ ـ ٤٢
ب ـ التوحيد العقائدي بين الاب والام	٤٢
ج ـ الاستعداد للطفل قبل ولادته	٤٢
٢ ـ حقوق الطفل بعد الولادة .	٤٣ ـ ٤٧
ثامناً : حقوق الطفل في الكتاب المقدس .	٤٧ ـ ٤٨
تاسعاً : أهم الاعلانات والاتفاقيات التي تناولت حقوق الطفل في القرن العشرين .	٤٨ ـ ٦٠
١ ـ إعلان أتحاد غوث الاطفال لحقوق الطفل (١٩٢٣) .	٤٨ ـ ٤٩
٢ ـ إعلان جنيف لحقوق الطفل (١٩٢٤) .	٤٩
٣ ـ إعلان حقوق الانسان (١٩٤٨) .	٤٩ ـ ٥٠
٤ ـ الإعلان العالمي لحقوق الطفل (١٩٥٩) .	٥٠ ـ ٥٢

٥ ـ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩) .	٥٢ ـ ٥٨
٥ ـ ١. تركيبة الاتفاقية .	٥٢ ـ ٥٣
٥ ـ ٢ . التصديق .	٥٣
٥ ـ ٣ . مبادىء الاتفاقية .	٥٣
٥ ـ ٤ . ما أتت به الاتفاقية من جديد .	٥٣
٥ ـ ٥ . مميزات الاتفاقية .	٥٤ ـ ٥٥
٥ ـ ٦ . أهداف اتفاقية حقوق الطفل .	٥٦
٥ ـ ٧ . الخصائص العامة لحقوق الطفل في الاتفاقية الدولية (١٩٨٩) .	٥٦
٥ ـ ٨ . محددات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الدول العربية .	٥٧
٥ ـ ٩ . أهم المباديء الاساسية لترويج حقوق الطفل .	٥٧
٥ ـ ١٠ . أهم أساليب نشر أتفاقية حقوق الطفل .	٥٨
٦ ـ الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل (١٩٩٠) .	٥٨ ـ ٦٠
عاشراً : دور المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الطفل.	٦٠ ـ٦٣
١ ـ منظمة العمل الدولية .	٦٠
٢ ـ منظمة الاغذية والزراعة .	٦١
٣ ـ منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .	٦١
٤ ـ منظمة الامم المتحدة للطفولة (UNICEF) .	٦٢ ـ ٦٣
٥ ـ منظمة الصحة العالمية .	٦٣
أحد عشر : مجالات حقوق الطفل في التشريع .	٦٣ ـ ٦٤
المجال الاول : الحقوق المدنية والسياسية .	٦٣
المجال الثاني : الحقوق الاقتصادية .	٦٤
المجال الثالث : الحقوق الاجتماعية .	٦٤
المجال الرابع : الحقوق الثقافية .	٦٤
أثنى عشر : الوسيلة القانونية لحماية الطفولة .	٦٤ ـ ٦٦
ثلاثة عشر : أهم التشريعات العراقية التي حمت حقوق الطفل .	٦٦ ـ ٧٠
قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته رقم (٨٨) لسنة (١٩٥٩) .	٦٦
قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٣) .	٦٦
قانون العمل رقم (١٥١) لسنة (١٩٧٠) تنظيم عمل الاحداث.	٦٦ ـ ٦٧
قانون التعليم الالزامي رقم (١١٨) لعام (١٩٧٦) .	٦٧

قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠) .	٦٨
قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة (١٩٨٠) .	٦٨
قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لعام (١٩٨١) .	٦٨ ـ ٧٠
قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لعام (١٩٨٣)	٧٠
أربعة عشر : أهم المباديء والغايات التي تسعى المدرسة الابتدائية الى تحقيقها في تربية الاطفال ورعايتهم .	٧٠ ـ ٧١
خمسة عشر : الطفل موضوع لاتفاقية خاصة .	٧١ ـ ٧٢
موقف الباحثة من هذا الفصل .	٧٢ ـ ٧٧
الفصل الثالث : دراسات السابقة .	٧٨ ـ ٨٦
١ ـ دراسة احمد (٢٠٠١) .	٧٩ ـ ٨٠
٢ ـ دراسة الدليمي (٢٠٠١) .	٨٠ ـ ٨١
٣ ـ دراسة حمد (٢٠٠١) .	٨١ ـ ٨٢
٤ ـ دراسة المجيدل (٢٠٠١) .	٨٢ ـ ٨٤
٥ ـ دراسة رايت (٢٠٠٤) .	٨٤ ـ ٨٥
مناقشة الدراسات .	٨٥ ـ ٨٦
الفصل الرابع : منهجية البحث واجراءاته	٨٧ ـ ٩٨
أولاً : منهجية البحث	٨٨
ثانياً : إجراءات البحث	٨٨
مجتمع البحث	٨٨ ـ ٨٩
عينة البحث	٨٩
اختيار عينة المدارس	٩٠
اختيار عينة الشعب والتلامذة	٩١
أداة البحث	٩١ ـ ٩٣
الصدق الظاهري للاستبانة	٩٤
إعداد تعليمات الاستبانة	٩٤
وضوح التعليمات وفهم العبارات	٩٤ ـ ٩٥
الخصائص القياسية (السيكومترية) للاستبانة	٩٥
أولاً : صدق الأداة	٩٦
ثانياً : ثبات الأداة	٩٦ ـ ٩٧
عينة الثبات	٩٧
تصحيح الاستبانة وحساب الدرجات	٩٧ ـ ٩٨

التطبيق النهائي لأداة البحث	٩٨
الوسيلة الإحصائية	٩٨
الفصل الخامس : عرض النتائج ومناقشتها	٩٩ ـ ١١٧
عرض النتائج	١٠٠ ـ ١٠٧
مناقشة النتائج	١٠٧ ـ ١١٤
الاستنتاجات	١١٥
التوصيات	١١٥ ـ ١١٧
المقترحات	١١٧
المصادر	١١٨ ـ ١٣٤
المصادر العربية	١١٩ ـ ١٣٢
المصادر الاجنبية	١٣٢ ـ ١٣٤
الملاحق	١٣٥ ـ ١٧٧
مستخلص البحث باللغة الانكليزية	1 - 4

ثبت الجداول

	عنوان الجداول	رقم الصفحة
١ .	حجم مجتمع البحث بحسب المديرية والمدارس والجنس	٨٩
٢ .	حجم عينة البحث بحسب المديرية والمدرسة والجنس	٩٠
٣ .	مواد اتفاقية حقوق الطفل التي أعتمدتها الباحثة وعدد الفقرات التي تضمنتها	٩٢
٤ .	عينة وضوح التعليمات وفهم العبارات بحسب المديرية والمدرسة والجنس	٩٥
٥ .	حجم عينة الثبات بحسب المديرية والمدرسة	٩٧
٦ .	نتائج الاختبار التائي لعينة واحدة لدرجات أفراد العينة جميعاً على استبانة حقوق الطفل ككل	١٠١
٧ .	نتائج الاختبار التائي لعينة واحدة لدرجات أفراد العينة جميعاً على استبانة حقوق الطفل لمجال الرعاية الاجتماعية	١٠١
٨ .	نتائج الاختبار التائي لعينة واحدة لدرجات أفراد العينة جميعاً على استبانة حقوق الطفل لمجال الرعاية الصحية	١٠٢
٩ .	نتائج الاختبار التائي لعينة واحدة لدرجات أفراد العينة جميعاً على استبانة حقوق الطفل لمجال مستوى التعليم	١٠٣

١٠ .	نتائج الاختبار التائي لعينة واحدة لدرجات أفراد العينة جميعاً على استبانة حقوق الطفل لمجال الرعاية الوجدانية والجمالية	١٠٣
١١ .	نتائج الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لدرجات الاستبانة ككل	١٠٤
١٢ .	نتائج الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لدرجات الذكور والاناث في المجال الاجتماعي	١٠٥
١٣ .	نتائج الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لدرجات الذكور والاناث في المجال الصحي	١٠٥
١٤ .	نتائج الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لدرجات الذكور والاناث في مجال مستوى التعليم	١٠٦
١٥ .	نتائج الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لدرجات الذكور والاناث في مجال الرعاية الوجدانية والجمالية	١٠٧

عنوان الملاحق

ت	عنوان الملاحق	رقم الصفحة
١ .	كتاب تسهيل المهمة الى مديريات التربية في بغداد كافة	١٣٦
٢ .	مواد اتفاقية حقوق الطفل	١٣٧
٣ .	مواد اتفاقية حقوق الطفل ذات العلاقة بالمدرسة وفقراتها	١٦٠ ـ ١٦٩
٤ .	فقرات استبانة واقع حقوق الطفل بحسب مجالات رعاية الطفل	١٧٠ـ ١٧٤
٥ .	استبانة آراء الخبراء لصلاحية اجراءات اعداد استبانة واقع حقوق الطفل	١٧٥
٦ .	أسماء الخبراء لاستبانة واقع حقوق الطفل وتخصصاتهم ومكان عملهم	١٧٦
٧ .	استبانة آراء التلامذة	١٧٧

مستخلص البحث :

تعد الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان حيث تتشكل في هذه المرحلة شخصية رجل الغد ، وقد أدرك المختصون بعلم التربية حساسية هذه المرحلة ، وبذلك أصبحت رعاية الطفولة من الأولويات التي يضعها علم التربية نصب اهتمامه . ولما كانت أنماط التربية والرعاية بمختلف أشكالها هي عناصر أساسية في تكوين الفرد ، كان لابد من مراعاة هذه الجوانب من خلال منح الأطفال حقوقهم في كافة أنواع الرعاية ، وقد غدا حق الطفل في هذه الحياة حقاً أساساً تتفرع منه عدة حقوق تحمي الطفل وتحيطه بالأمان حتى يبلغ السن التي تجعله مؤهلاً جسدياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً لتولي زمام أموره والتعرف على واجباته ، بحكم علاقاته مع عائلته ومجتمعه .

وتعد اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) أول اتفاقية لحقوق الإنسان في التاريخ تحضى بمصادقة كافة دول العالم بأستثناء الولايات المتحدة والصومال ، حيث هدفت إلى وضع معايير للدفاع عن الأطفال ضد الإهمال والإساءة اللذين يواجهونها يومياً وبدرجات متباينة في جميع البلدان ، إذ تضمنت مجموعة شاملة من القواعد القانونية لحماية الأطفال ورفاههم التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع والتي عدت هذه قواعد ومبادئ أخلاقية ومعايير عالمية للسلوك تجاه الأطفال ، بوصفها القانون الدولي الذي يحدد ويتناول الحقوق الأساسية لأطفال العالم متكاملة ـ عالمية ـ غير مشروطة ـ ملزمة وأصبحت الاتفاقية قانوناً عبر هيئة الأمم المتحدة بتوصية من المنظمات والحكومات الوطنية. وقد صادق عليها عام (١٩٨٩) ما يزيد عن مائة وخمسون دولة ممثلة بملوكها وزعمائها وقادتها .

وقد صادق عليها العراق رسمياً في شهر آذار عام (١٩٩٤) بموجب القانون رقم (٣) سنة (١٩٩٤) ، مع تحفظه على الفقرة (١) من المادة (١٤) من هذه الاتفاقية الذي جاء متماشياً مع تحفظات الدول الإسلامية الأخرى التي صادقت عليها والتي عدت الشريعة الإسلامية المصدر المعول عليه خصوصاً في مواد الأحوال الشخصية الأمر الذي أصبحت معه جزءاً من التشريع الوطني .

وانطلاقا من أهمية مرحلة الطفولة واستناداً إلى المحاور الرئيسة التي ينبغي أن تقوم عليها تربية الطفل ، وأهمية المواد التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف Unicef) شعرت الباحثة بإننا بحاجة ماسة إلى إلقاء الضوء على واقع مدارسنا الابتدائية ، ومدى توفيرها للرعاية التي تفرضها علينا حقوق الطفل . وبذلك تتحدد مشكلة البحث في الكشف عن

المعاملة والرعاية التي يتلقاها الأطفال في مدارسنا الابتدائية ومدى تحقيقها للمبادئ والأحكام التي ترعى الطفل وتحميه كما جاءت في لائحة حقوق الطفل .

وقد اعتمدت الباحثة بنود هذه الاتفاقية أساساً في تحديد حقوق الطفل ، من خلال تحويل بعض مواد الاتفاقية ذات العلاقة بالمدرسة والتلميذ إلى ممارسات سلوكية لتعرف مدى اقتراب أو ابتعاد الممارسات الفعلية في المدرسة فيما يخص التلامذة عن بنود هذه الاتفاقية التي وضعت لحماية الأطفال ورعايتهم .

وقد استهدف البحث الحالي تعرف :

١ـ واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية لمدينة بغداد من وجهة نظر الأطفال وذلك من خلال الكشف عن ذلك الواقع ضمن مجالات الرعاية الأربعة وهي :

أ ـ الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الطفل .

ب ـ الرعاية الصحية التي يتلقاها الطفل .

ج ـ مستوى التعليم الذي يتلقاه الطفل .

د ـ الرعاية الوجدانية والجمالية التي يتلقاها الطفل .

٢ـ دلالة الفروق في وجهات النظر بين (الذكور والإناث) وبحسب كل مجال من مجالات الرعاية الأربعة لاستبانة واقع حقوق الطفل وهي :

أ ـ الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الطفل .

ب ـ الرعاية الصحية التي يتلقاها الطفل .

ج ـ مستوى التعليم الذي يتلقاه الطفل .

د ـ الرعاية الوجدانية والجمالية التي يتلقاها الطفل .

وتحدد البحث الحالي بتلامذة المرحلة الابتدائية الصف السادس في مدينة بغداد المركز ، للعام الدراسي (٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥) .

وقامت الباحثة بأعداد أداة لتعرف واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية ، وتحققت من خصائصها السايكومترية وتطبيقها على عينة بلغت (٤٥٠) تلميذاً وتلميذةً من تلامذة المرحلة الابتدائية .

وتوصلت الباحثة إلى عدة نتائج وفقاً لأهداف البحث منها :

١ ـ لا يتوافر في المدارس الابتدائية في مدينة بغداد فرص للتلامذة للتمتع بحقوقهم في مجالات الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والوجدانية والجمالية وبحسب ماتضمنته اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) .

٢ ـ ترى التلميذات أنهن أوفر حظاً من التلاميذ في التمتع بالرعاية الصحية .

وقد فسرت الباحثة هذه النتيجة بناءً على الأطر النظرية ونتائج الدراسات السابقة ، فضلا عن خبرة الباحثة الشخصية وظروف الحياة العامة وتوصلت إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات بهذا الصدد .

الفصل الاول

التعريف بالبحث

- مشكلة البحث
- اهمية البحث
- أهداف البحث
- حدود البحث
- تحديد المصطلحات

الفصل الثاني

الخلفية النظرية

الفصل الثالث

دراسات سابقة

الفصل الرابع

منهجية البحث وإجراءاته

أولاً : منهجية البحث

ثانياً : إجراءات البحث

الفصل الخامس

عرض النتائج ومناقشتها

- عرض النتائج .

- المناقشة النتائج .

- الاستنتاجات .

- التوصيات .

- المقترحات .

الملاحق

المصادر

المصادر العربية

المصادر الأجنبية

مشكلة البحث:

إن الطفل بوصفه كائناً لم يكتمل نموهُ بعد ، له احتياجاته المادية والعاطفية ، ومن ثم له حقوقه التي ينبغي أخذها بالحسبان عند التخطيط لتربيتهِ ، وهذه الحقوق تظهر من خلال الطريقة التي يُعامل المجتمع أطفاله بها ، فالمجتمع الذي يهتم بالأطفال ويوفر لهم الحرية والكرامة والأمن والطمأنينة والتربية السليمة هو مجتمع صلب ، لذا فان تحسين حياة الأطفال وتأمين متطلباتهم ليست هبه بل هو مطلب قانوني أساسي ينبغي التأكيد عليه وتعزيزه وتطبيقه (المجيدل ، ٢٠٠١ : ١٩٣) .

ويمثل الاهتمام بالطفولة أحد الجوانب الأساسية التي تشغل العالم في عصرنا الحاضر ؛ لأنها الحجر الأساس في بناء شخصية الفرد ، إذ تتحدد خلالها مسارات نموه الجسمي والعقلي واللغوي والانفعالي والاجتماعي في ضوء تفاعله مع الظروف البيئية المحيطة به. وفي ضوء ما يلقاه من خبرات في هذه المرحلة يتحدد إطار شخصيته في المستقبل ، فتتشكل عاداته واتجاهاته وتنمو ميوله واهتماماته ، فإذا كانت تلك الخبرات مؤاتية وسوية وسّارة يشب فرداً متوافقاً مع نفسه ومع مجتمعة ، وإذا كانت تلك الخبرات مؤلمة ومريرة تركت آثاراً ضارة في شخصيته (عيسوي ، ١٩٨٠ : ٤٨) .

وتؤيد أدبيات علم النفس في ميدان الطفولة هذه الحقائق ، فقد جاء تأكيد مدرسة التحليل النفسي على أهمية هذه المرحلة على وجه الخصوص لما لها من أهمية في تطور النمو النفسي للطفل من خلال الخبرات الأولى التي تواجهه ، وفي ضوئها تتحدد اتجاهاته نحو الناس والمواقف في المستقبل وتتحدد كذلك قدرته على التوافق الاجتماعي ، فضلاً عن إن مشاعر النقص والقصور توضع جذورها خلال هذه السنوات ، بسبب المبالغة في الإهمال والحرمان والنبذ والإحباط التي قد يواجهها الطفل في تفاعله مع الآخرين (فراج ، ١٩٧٩ : ١ - ٢) .

وتُعَد الطفولة القضية الأولى في المجتمع ، وان حمايتها واجب وطني ومسؤولية إنسانية ودينية ليس بوصف الطفل أضعف الحلقات فيها ، ولكنه المحور الأهم فيها (تجربة مؤسسة نهر الأردن ، ٢٠٠١ : ٢٠٣ - ٢٠٤) .

وتحتاج عملية إعداد الطفل للمستقبل إلى الرعاية والعناية اللازمتين ، وبما ان الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تقوم بذلك فإن المدرسة هي المؤسسة الاجتماعية الرسمية التي تقوم بوظيفة مهمة هي تربية الأطفال ونقل ثقافة مجتمعهم ، وتوفير الظروف المناسبة لنموهم الجسمي والعقلي والانفعالي والاجتماعي ، حيث يدخلها وهو مزود بكثير من المعايير الاجتماعية والقيم

والاتجاهات فتعمل على توسيع دائرته الاجتماعية حيث يلتقي بجماعة جديدة ، يتعلم منها حقوقه وواجباته وضبط انفعالاته ، والتوفيق بين حاجاته وحاجات غيره ويتعلم التعاون والانضباط السلوكي ، ويتعامل أثناء الدراسة مع معلميه بوصفهم قيادات جديدة ونماذج سلوكية مثالية ، ومن خلال المنهج الدراسي يزداد علماً وثقافة وتنمو شخصيتهِ في جوانبها كافة (عويضه ، ١٩٩٦ : ١٧٠ - ١٧١) .

ولايمكن أن يحصل ذلك بفتح المدارس وتعميم التعليم حسب ، بل من خلال تخطيط علمي دقيق يهيئ للطفل الامكانات لكي ينمو تفكيره ويزدهر بحيث يصبح مبدعاً لا تابعا ، ومخططاً لا منفذا فقط ، منتجاً ، وفعالاً قادراً على تذليل ما يعترضه من صعاب بفكر ثاقب يغور في أعماق الأمور ، ويدرس جميع الاحتمالات دون أن يكتفي بظواهر الأشياء وسطحياتها، واضح الرأي متفحصاً لاعبداً لكل ما يطرح عليه من آراء (الفخري والقره غولي وسفر، ١٩٨١: ٧) .

وانطلاقا من أهمية مرحلة الطفولة واستناداً إلى المحاور الرئيسة التي ينبغي أن تقوم عليها تربية الطفل ، وأهمية المواد التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف Unicef) شعرت الباحثة إننا بحاجة ماسة إلى إلقاء الضوء على واقع مدارسنا الابتدائية ، ومدى توفيرها للرعاية التي تفرضها علينا حقوق الطفل . وبذلك تتحدد مشكلة البحث في الكشف عن المعاملة والرعاية التي يتلقاها الأطفال في مدارسنا الابتدائية ومدى تحقيقها للمبادئ والأحكام التي ترعى الطفل وتحميه كما جاءت في لائحة حقوق الطفل .

أهمية البحث :

يمثل البدء مع الطفل الطريق الحقيقي نحو المستقبل ، فبناء المواطن العصري نفسياً واجتماعياً وثقافياً يبدأ من الطفولة ، لما تحدثه مرحلة التنشئة المبكرة من تأثير كبير في بناء شخصية الفرد وخلق عوامل الايجابية والمبادرة لديه ، التي ينبغي أن تغرس في وقت مبكر(البسيوني ، ٢٠٠٢ : ١٥٧) . ويعد الأطفال بصورة عامة فئة مهمة في المجتمع ، لهم حقوق التنشئة والتمتع بالحياة (الجبوري ، ٢٠٠٢ : ١٠٧) .

وتعد المدرسة بوصفها مجتمعاً صغيراً مسؤولة عن تربية الطلبة تربية نامية راقية وإعدادهم للحياة ، وتزويدهم بالعادات الحسنة المفيدة لهم ولبلادهم ، وتعويدهم على التحلي بروح الجماعة ، فهي الحلقة الوسطى بين البيت والمجتمع ، فعلى المدرسة التي تسلمت هذا الطفل من البيت ، وأدخلته في بودقتها وصهرته في مصنعها ، ان تسلمه إلى المجتمع ، شاباً صحيح الجسم ، والعقل ، والخلق ، مزوداً بسلاح الفضيلة والعلم وبأفضل ما يمكن من المعلومات النظرية

والعلمية ليتمكن من الإسهام في حياة اجتماعية فضلى على أحسن وجه ، على أن لاتهمل القيم الروحية التي تشمل الحق والجمال والخير(ربيع ، ١٩٨٤ : ١٤١) .

ويقول " إليتش " بان المدرسة هي المكان الذي يتم فيه رعاية التلاميذ وتعليمهم (البسيوني ، ٢٠٠٢ : ١٥٧) ، ولما كان التلميذ هو محور المدرسة أو مركزاً تدور حوله وتعمل من أجله جميع فعالياتها ، فالطالب إذن هدف التربية وغايتها ، فتصبح المدرسة بأبنيتها ومعداتها ومناهجها الدراسية وكتبها وأساليب تعلمها في خدمة الطالب ورعايته ، فهي التي تهتم بحاجاته الجسمية والعقلية والخلقية والروحية وتدريبه تدريباً مهنياً ، وتعلمه روح الجماعة واستثمار أوقات الفراغ ، وتثقيفه ثقافة عامة فيفهم حقوقه ويدرك واجباته (الشيباني ، ١٩٨٢ : ١٧) .

وقد باتت مسألة حقوق الإنسان موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها بأختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والجغرافية والاقتصادية . وهي مسألة تمس حياة كل إنسان بكونه فرداً بحكم طبيعته وتكوينه . فطبيعة الإنسان ذات الصفة المزدوجة كونه كائناً فردياً ، وكائناً اجتماعيا في آن واحد هي التي أدت إلى ظهور حقوق الإنسان وتطور حركاتها العالمية والوطنية (الشرقاوي ، ١٩٩٢ : ٢٠ - ٢٣) .

لقد أصبح الإنسان الفرد هو المحور الجديد لحقوق الإنسان بشكل أكثر وضوحاً ، واحتلت قضاياه مثل حق الحياة والاعتراف بصفته الإنسانية من القضايا ذات الأولوية (هادي ، ٢٠٠٠ : ٢١) .

وقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه : لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي وغيره ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر... . ولفظ الإنسان في الإعلان يعني الرجل والمرأة والطفل على حدٍ سواء (الحلو ، ٢٠٠٢ : ١٩٦ - ١٩٧) .

وقد وضعت الأمم المتحدة الطفل في قائمة اهتماماتها الأولى ، ودعت الأسرة الدولية لبذل جهودها في سبيل تنشئة الطفل وحماية مستقبله (عبد الباقي ، ١٩٨٣: ١١٢) .

لذا تعد اتفاقية حقوق الطفل أول وثيقة قانونية تتبنى الضمانات لمجموعة حقوق خاصة بالطفل كون الحقوق الإنسانية للطفل لاتقل أهميةً عن الحقوق الممنوحة للكبار، بل وتعد جزءً لايتجزء من حقوق الإنسان (عبد الوهاب ، ٢٠٠١ : ١٨٥) .

وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى وضع معايير للدفاع عن الأطفال ضد الإهمال والإساءة اللذين يواجهونها بصورة يومية وبدرجات متباينة في جميع البلدان . وحرصت الاتفاقية على إفساح المجال للفروق الثقافية والسياسية وللاختلافات المادية بين الدول . ووضعت أكثر الاعتبارات أهميةً وهي مصلحة الطفل الفضلى (منظمة العفو الدولية ، ٢٠٠٤ : ٧) . وتضمنت الاتفاقية مجمل القضايا التي احتوتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي سبقتها ، وقد حددت الحقوق القانونية للأطفال ، وهذه الحقوق أصبحت تتسم بالصيغة الملزمة بعد إقرارها في الهيئة العامة للأمم المتحدة وتوقيع البلدان الأعضاء عليها ، وعليه فان الحقوق الإنسانية للطفل اكتسبت صفة الحقوق العالمية (عبد الوهاب ، ٢٠٠١ : ١٨٧) .

وقد أصبحت حماية الطفل واجب وطني ومسؤولية إنسانية ، وغدت الطفولة القضية الأولى في المجتمع ، والطفل فيها نصف الحاضر والمستقبل (تجربة مؤسسة نهر الأردن ، ٢٠٠١ : ٢٠٣) .

ولم تعثر الباحثة على دراسة عراقية تبحث في واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية . وبذلك يعد البحث الحالي محاولة متواضعة في إضافة حلقة جديدة للبحوث والدراسات الخاصة بحقوق الطفل في المدرسة العراقية .

ويمكن القول إن البحث يكتسب أهميته من المبررات الآتية :

١ـ يعد البحث الحالي أول دراسة في العراق (بحسب علم الباحثة) عن واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية .

٢ـ إن البحث الحالي محاولة لتعرف مدى اقتراب أو ابتعاد الممارسات السلوكية التي تحدث في مدارسنا ومدى تماشي المعاملة والرعاية التي يتلقاها الأطفال مع المبادئ والأحكام التي ترعى الطفل وتحميه كما جاءت في لائحة حقوق الطفل .

٣ـ أهمية المرحلة الابتدائية كونها المرحلة الأساس التي تبنى عليها المراحل التعليمية التي تليها وتمد المواطنين بالحد الأدنى من التعليم الذي أصبح حقاً من حقوق الأفراد .

٤ـ أهمية تنشئة الأطفال ورعايتهم وإعدادهم للمواطنة الصالحة الذين ستقع عليهم متابعة عملية التنمية والتطور في المجتمع .

أهداف البحث :

يهدف البحث الحالي إلى تعرف :

١ـ واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية لمدينة بغداد من وجهة نظر الأطفال وذلك من خلال الكشف عن ذلك الواقع ضمن مجالات الرعاية الاربعة وهي :

أ ـ الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الطفل .

ب ـ الرعاية الصحية التي يتلقاها الطفل .

ج ـ مستوى التعليم الذي يتلقاه الطفل .

د ـ الرعاية الوجدانية والجمالية التي يتلقاها الطفل .

٢ـ دلالة الفروق في وجهات النظر بين (الذكور والإناث) وبحسب كل مجال من مجالات الرعاية الاربعة لاستبانة واقع حقوق الطفل وهي :

أ ـ الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الطفل .

ب ـ الرعاية الصحية التي يتلقاها الطفل .

ج ـ مستوى التعليم الذي يتلقاه الطفل .

د ـ الرعاية الوجدانية والجمالية التي يتلقاها الطفل .

حدود البحث

يتحدد البحث الحالي بـ :

١ ـ تلامذة المدارس الابتدائية في مدينة بغداد للعام الدراسي (٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥) ممن هم في أعمار (١١ ـ ١٢) سنة ، وفي الصف السادس الابتدائي ومن كلا الجنسين .

٢ـ حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشرين من شهر تشرين الثاني (١٩٨٩) ، التي دخلت حيز التنفيذ في عام (١٩٩٠) (الأمم المتحدة ، ١٩٩٣ : ٢٣٧) .

وقد صادقت عليها جمهورية العراق في (١٥) حزيران/ يونيه عام (١٩٩٤) حيث تم التنفيذ في (١٥) تموز/ يوليه (١٩٩٤) (الامم المتحدة ، ٢٠٠٠ : ١٦) .

تحديد المصطلحات :

أولاً : الواقع

الواقع لغـةً

عرّف مختار الصحاح (١٩٨٣) واقع صدمة الحرب و(الواقعة) القيامة. و(مواقع) الغيث مَساقطُة . ويقال (وقع) الشيءُ (موقِعه) و(الوقيعة) في الناس الغيبة وأيضا القتال والجمع (وقائع) . و(وقع) من كذا وعن كذا (وقعا ً) أي سقطت . وأهل الكوفة يسّمون الفعل المتعدي (واقعاً) . و(وقع) في الناس (وقيعةً) أي اغتابهم . و(التوقيع) ما يوقع في الكتاب (الرازي ، ١٩٨٣ : ٧٣٢) .

وعرّفه المنجد وقع الأمر : حصل ، يقال " وقع له واقع " أي عرض له عارض (المنجد ، ١٩٨٦ : ٩١٢) .

والواقع في البحث الحالي : يمثل ما يحدث فعلاً من ممارسات سلوكية في المدرسة تجاه التلامذة من وجهة نظرهم والتي تتعلق بحقوق الطفل الواردة في مواد اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها البحث الحالي .

ثانياً : حقوق الطفل

لأجل أن تصل الباحثة إلى تحديد مصطلح حقوق الطفل ترى انه لابد من البدء أولاً بمعنى الحقوق مروراً بحقوق الإنسان ثم تحديد معنى الطفل وصولاً إلى حقوق الطفل وعلى النحو الآتي :

١. الحق ـ الحقوق

أ ـ الحق لغـةً

جاء في معجم الصحاح (١٩٨٣) الحَقّ ضد الباطل والحق أيضاً واحد (الحقوق) و (الحُقة) بالضم معروفه والجمع (حُـقٌّ) و(حُقَـقٌ) وحِقاقٌ

و (حَـقّ) الأمرَ من باب ردّ أيضا و(أحَقـة) أي (تَحققه) وصار منا على يَقين . ويقـال(حُـقّ) لك أن تـفعل هذا وحِققتَ أن تفعلَ هذا بمعـنىً وحـق لـه أن يقـال كـذا وهـو (حَقيـق) بـه و (مَحقـوق) بـه أي حليف بـه والجمـعْ (أحقـاء) و (مَحقُوقـُونَ) و (حقّ) الشيء يحقِ بالكسر (حَقّـاً) أي وجَب و (أحقّه) غيره أوجبه و (آستحقه) أي استوجبه (الرازي ، ١٩٨٣ : ١٤٦ ـ ١٤٧) .

ب ـ الحق إصطلاحاً

يعـرف إيرنـج الحـق هـو المصـلحـة التـي يحميها القانـون لذاتها (غانـم ، ١٩٥٨: ١٢) .

عـرفـه دابـان بأنـه ميـزة يمنحهـا القانـون لشخـص وتحميها طـرائق قانونية (حجازي ، ١٩٧٠ : ١٠٩) .

وقـد عرفـه ونـد شايـد وشافينـي بأنـه سلطـة لإرادة الفـرد مـن أن يقـوم بكل ما يساعد على تحقيق الأهداف التي يكفلها النظام القانوني (كيره ، ١٩٧١ : ٤٣١) .

ويعرفه مشروع القانون المدني العراقي لسنة (١٩٧٧) بأنه ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية (وزارة العدل ، ١٩٧٧ : الفقرة هـ) .

أما تعريـف الحـق كمـا جاء في اتفاقيـة حقوق الطفـل فهـو مجمـوعة شاملة من القواعـد القانونيـة لحمايـة الأطفـال ورفاههم وقـد أقرتـه الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي ٢٠/ تشرين الثاني (نوفمبر) (١٩٨٩) التي دخلت حيز التنفيذ في الثاني من أيلول (سبتمبر) عام (١٩٩٠) (اليونيسيف ، ١٩٩٠ : ٣ـ ٢٦) .

وقـد اعتمـدت الباحثـة تعـريف اتفاقيـة حقـوق الطفـل بسبب اعتمادها هذه الاتفاقية في البحث الحالي .

أما التعريف الإجرائي فهو مجموعة الدرجات التي تعطى لكل طفل عن إجابته على فقرات الاستبانة التي تمثل درجة تمتعه بالحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها البحث الحالي .

٢ ـ حقوق الانسان

عرفتها منظمة الأمم المتحدة (١٩٨٩) بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لايمكن بدونها أن نعيش بوصفنا بشر(الأمم المتحدة ، ١٩٨٩: ٧) .

وعرفها هادي (٢٠٠٠) بأنها تلك الحقوق ذات الطابع السلمي إذ لايمكن التمتع بأي منها إلا في أجواء السلم والتسامح والحوار (هادي ، ٢٠٠٠ : ٦٣) .

وعرفتها منظمة العفو الدولية بأنها المعايير الأساسية التي لايمكن للناس ، من دونها ، أن يعيشوا بكرامة بوصفهم بشر . وهي أساس الحرية والعدالة والسلام ، وإن من شأن احترامها أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة (منظمة العفو الدولية ، ٢٠٠٤ : ١) .

٣ ـ الطفل

أ ـ الطفل لغـةً

عرفه قاموس المحيط (١٩٥٢) الطفل بأنه الَرَخصْ الناعم من كل شيء ـ طفال وطفول ، والطفل بالكسرة الصغيرمن كل شيء أو المولود (الفيروزآبادي ، ١٩٥٢ : ٧) .

عرفه المعجم الوسيط (١٩٦٠) أنه المولود مادام ناعماً رخصاً ، والولد حتى البلوغ (مصطفى ، ١٩٦٠ ، ج٢ : ٦٦) .

عرفه معجم الصحاح (١٩٨٣) الطفل المولود وَوَلد كل وحشية ، والجمع (أطفال) . وقد يكون (الطفل) واحداً وجمعاً مثل الجنب قال الله تعالى في سورة النور الآية (٣١) " اَوِ الطِّفْلِ الَّذيَنَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ" (الرازي ، ١٩٨٣ : ٣٩٤) .

عرفه معجم لسان العرب (ب ت) الطفل والطفلة الصغيران وقال ابن الهيثم الصبي يدعى طفلاً حتى يسقط من بطن أمة إلى أن يحتلم (ابن منظور، ب ت ، ج٢ : ٦٠٠) .

عرفه معجم مقاييس اللغة (ب ت) بأنه المولود الصغير (أبو الحسن ، ب ت ، ج٣ : ١٩) .

عرفه معجم المصباح المنير (ب ت) بأنه الولد الصغير في الإنسان والدواب ويطلق هذا اللفظ على الولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي ، ويافع ، ومراهق ، وبالغ. وفي التهذيب يقال للشخص طفل حتى يحتلم (الفيومي ، ب ت ، ج٢ : ٢١) .

عرفه منجد الطالب (١٩٨٦) هو الصغير من كل شيء بَيْن وهو الرخص الناعم من كل شيء (منجد الطلاب ، ١٩٨٦ : ٤٤٣) .

ب ـ الطفل إصطلاحاً

عرفه نصار(١٩٧٣) الطفل من الناحية القانونية بأنه إنسان كامل الخلق والتكوين ويمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والجسمية ، وهي قدرات لاينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه (نصار ، ١٩٧٣ : ١٨) .

عرفه معجم العلوم الاجتماعية (١٩٧٥) بمعنيين عام وخاص ، فالعام يطلق على الأفراد من سن الولادة حتى النضج الجنسي ، أما الخاص فيطلق على الأعمار من فوق سني المهد حتى المراهقة (مدكور، وآخرون ، ١٩٧٥ : ٣٦٩) .

وعرفت كل من الفخري والقره غولي وسفر (١٩٨١) الطفل بأنه تركيب أو بناء عضوي بيولوجي واجتماعي ، له أحساسات متعددة وله القدرة على حرية الحركة أكثر من غيره من الكائنات الحية الأخرى لاسيما الحيوانات بقدرته على القيام بالأعمال العقلية العليا فهو يتعلم ويقرأ ويكتب ويتذكر ويفكر ويتعاون مع غيره أو يتنافر معهم (الفخري والقره غولي وسفر ، ١٩٨١ : ٦) .

وعرفته اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) في المادة (١) لأغراض هذه الاتفاقية بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المنطبق عليه (منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ١٩٩٠ : ٦٥) .

وعرفه مشروع قانون الحماية الجنائية للطفولة في المادة (٢) يقصد بالطفل كل إنسان ولد حياً وأتم اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة ، ويستند في إثبات سن الطفل إلى شهادة ميلادة أو هوية الأحوال المدنية أو أي مستند رسمي آخر (العبيدي ، ١٩٩٩ : ملحق أ) .

وتتبنى الباحثة التعريف الذي ورد في اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها البحث الحالي الذي يشير إلى أن الطفل يعني كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه

أما من الناحية الإجرائية فقد اقتصرت الباحثة على الأطفال في مرحلة الطفولة المتأخرة تحديداً ممن هم بعمري (١١ ـ ١٢) سنة من تلامذة الصف السادس

الابتدائي ؛ لأنهم خبروا حقوقهم في المراحل السابقة ، فضلاً عن أن لديهم القدرة على الإجابة عن فقرات الاستبانة أكثر من غيرهم في الصفوف الدنيا .

٤ ـ حقوق الطفل

عرفت منظمة الأمم المتحدة الطفولة (اليونيسيف ، ١٩٨٩) حقوق الطفل بأنها مجموعة شاملة من القواعد القانونية لحماية الأطفال ورفاههم التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع والتي ينبغي تعزيزها ومراعاتها حينما يتم التصديق عليها (منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ١٩٩٠ : ٢٦) .

وعرفتها وزارة العدل السورية (١٩٩٠) بأنها المباديء الأخلاقية والمعايير العالمية للسلوك تجاه الأطفال (المجيدل ، ٢٠٠١ : ١٩٢) .

وقد اعتمدت الباحثة تعريف منظمة الأمم المتحدة لحقوق الطفل تعريفاً نظرياً وهو مجموعة القواعد القانونية التي وضعت لحماية الأطفال ورفاههم التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام (١٩٨٩) وصادقت عليها جمهورية العراق بموجب القانون رقم (٣) لسنة (١٩٩٤) التي يفترض تطبيقها في مدارسنا الابتدائية .

٥ ـ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

يعرف ريال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
(Convention on the Right of the Child) (CRC)
بأنها قانون دولي يحدد ويتناول الحقوق الأساسية لأطفال العالم متكاملة ـ عالمية ـ غير مشروطة ـ ملزمة ـ وأصبحت الاتفاقية قانوناً عبر هيئة الأمم المتحدة بتوصية من المنظمات والحكومات الوطنية . وقد صادق على الاتفاقية عام (١٩٨٩) ما يزيد عن مائه وخمسون دولة ممثلة بملوكها وزعمائها وقادتها (ريال ، ب ت : ٣).

وعرفها الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه في التسعينيات بأنها مجموعة شاملة من القواعد القانونية لحماية الأطفال ورفاههم (اليونيسيف ـ منظمة الامم المتحدة للطفولة ، ١٩٩٠ : ٢٦) .

وقد اعتمدت الباحثة بنود هذه الاتفاقية أساساً في تحديد حقوق الطفل ، من خلال تحويل بعض مواد الاتفاقية ذات العلاقة بالمدرسة والتلميذ إلى ممارسات

سلوكية لتعرف مدى اقتراب أو ابتعاد الممارسات الفعلية في المدرسة فيما يخص التلامذة عن بنود هذه الاتفاقية التي وضعت لحماية الأطفال ورعايتهم .

ثالثاً : المدرسة الابتدائية

١ ـ المدرسة

عرف منصور وحبيب (١٩٧٣) المدرسة بأنها مؤسسة رسمية تربي الناشئة وتنقل لهم الثقافة المتطورة ، وتوفر لهم الفرص الملائمة للنمو المتكامل في الجوانب الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية ، وذلك عن طريق تفاعل الطفل فيها مع معلميه ورفاقه وخبرات المنهج ، وبذلك تنمو شخصيته (منصور وحبيب ، ١٩٧٣ : ١٣٨) .

عرفها الوكيل والعيني وعلي (١٩٧٩) بأنها المؤسسة الاجتماعية الرسمية التي تقوم بوظيفة التربية ونقل الثقافة المتطورة وتوفير الظروف المناسبة للنمو جسمياً وعقلياً وانفعالياً . وتسعى هذه المؤسسة إلى توفير بيئة انتقائية وخبرات معينة تساعد الطلبة على تعلم مختلف المعارف والاتجاهات والمهارات التي تمكنهم من الاندماج في مجتمع الكبار (الوكيل والعيني وعلي ، ١٩٧٩ : ١٠) .

ويعرفها عويضة (١٩٩٦) بأنها مؤسسة اجتماعية رسمية تقوم بوظيفة مهمة وهي التربية ونقل الثقافة وتوفير الظروف المناسبة للنمو الجسمي والعقلي والانفعالي والاجتماعي لأطفالها (عويضه ، ١٩٩٦ : ١٧١) .

وعرفتها البسيوني (٢٠٠٢) بأنها ذلك النوع من التعليم النظامي الذي يلتحق به الأطفال بقصد تحصيل بعض المعارف والمهارات الأساسية والعلوم. وهي أسبق منظمة تربوية أنشئت في مجال التعليم ، وتأتي ناحية أسبقيتها من اعتماد ما يقدم في المراحل التالية على اكتساب المهارات المقدمة فيها (البسيوني ، ٢٠٠٢ : ١٢٨) .

٢ ـ المدرسة الابتدائية

عرفها مبارك وآخرون (١٩٨١) بأنها المؤسسة التي تضم إحدى المراحل الأساسية في السلم التعليمي وتكون مدة الدراسة فيها ست سنوات ، وتغطي العمر (٦ ـ ١٢) سنة ، وهي إلزامية لكل الأطفال في الفئة العمرية المذكورة (مبارك ، رزوقي ، حسين ، علي ، رضا ، سبتي ، ١٩٨١ : ٣) .

وقد جاءت في التقرير الوطني لجمهورية العراق (١٩٩٠) بأنها المؤسسة التي تضم المرحلة الثانية في السلم التعليمي في العراق بعد مرحلة الرياض ، ومدة الدراسة فيها ست سنوات من (٦ - ١٢) سنة وهي إلزامية ومجانية لكل الأطفال في الفئة العمرية المذكورة (مؤتمر التربية الدولي ، ١٩٩٠ : ١٧) .

رابعاً : رعاية الطفولة

عرف الشيباني (١٩٩٢) رعاية الطفل من منظور إنساني وعالمي بأنه مجموع ما يقدم أو يهيأ له من خدمات تعليمية وتثقيفية وتوجيهية ، ومن أنشطة ثقافية واجتماعية وفنية وزيارات ورحلات خارجية ، تتيح له فرص التفاعل وبناء علاقات مع أطفال من بلدان وجنسيات مختلفة ، بقصد توسيع أفقه الثقافي وزيادة وعيه وتنمية اتجاهاته وعواطفه الإنسانية ، لتجعله يحب البشر جميعهم ويقدرهم ويحترمهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم ، وان يعترف لهم بالحقوق نفسها التي ينبغي منهم أن يعترفوا له بها ، ومتسامحاً وملتزماً بقيم الخير والجمال والنظام والتعاون ، وقادراً على التفكير العلمي الموضوعي في حل مشكلاته (الشيباني ، ١٩٩٢ : ١٧٦ - ١٧٧) .

ويعرف المجيدل (٢٠٠١) رعاية الطفولة بأنها الجهود والخدمات التي تقدم لمساعدة الطفل على إشباع حاجاته وتمكينه من النمو الجسمي والنفسي والخلقي والاجتماعي والمعرفي والاعتماد على نفسه واعداده بوصفه عضواً فاعلاً ونافعاً في المجتمع ، وتكون هذه الرعاية في إطار الأسرة والمؤسسات الحكومية أو الأهلية أو الخيرية والاجتماعية المعنية بذلك (المجيدل ، ٢٠٠١ : ٢٠٣) .

ويقصد برعاية الطفولة في البحث الحالي مجموع ما يقدم أو يهيأ للطفل في المدرسة الابتدائية من خدمات تعليمية وتثقيفية وتوجيهية ، ومن أنشطة ثقافية وفنيه وزيارات ورحلات تُتيح له فرص التعرف والتفاعل وبناء العلاقة مع أقرانه والمجتمع ، وتنمية اتجاهاته وعواطفه التي تجعله يحب جميع البشر ويحترمهم على اختلاف أجناسهم وقومياتهم وأديانهم ولغاتهم وعاداتهم وتقاليدهم .

أما التعريف الإجرائي في البحث الحالي لرعاية الطفولة فيتمثل بالدرجات التي يحصل عليها التلامذة عن إجاباتهم على فقرات الاستبانة التي تعكس واقع الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والوجدانية النفسية .

ويمكن تقسيم الرعاية على أربعة أنواع وعلى النحو الآتـــي :

الرعاية الاجتماعية

يعرف المجيدل (٢٠٠١) الرعاية الاجتماعية بأنها جملة الخدمات التي تقدم للطفل لتنشئته بوصفه كائناً اجتماعيا ، وإعداده للحياة الاجتماعية بوصفه عضواً فاعلاً من خلال تزويده بنسق من المباديء والمعارف والمهارات التي تضمن اندماجه في المجتمع بوصفه فرداً يدرك حقوقه وواجباته (المجيدل ، ٢٠٠١ : ٢٠٣) .

وقد اعتمدت الباحثة تعريف المجيدل بوصفه تعريفاً نظرياً للرعاية الاجتماعية. أما التعريف الإجرائي فيتمثل بالدرجة التي يسجلها التلامذة عن إجابتهم على فقرات الاستبانة التي تمثل في مضمونها الرعاية الاجتماعية التي تقدمها المدرسة لهم .

الرعاية الصحية

عرف هاستنك (Hasting , 1989) التربية الصحية بأنها عملية تزويد الأطفال بالخبرات والمهارات والاتجاهات اللازمة للمحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض وترجمة هذه الخبرات والمهارات والاتجاهات إلى أنماط سلوكية سليمة على مستوى الطفل والمجتمع (Hasting , 1989 : 12) .

وعرف مانفرد (MenFred , 1991) صحة البيئة المدرسية بأنها تعديل سلوك الفرد والمجتمع لوقاية أنفسهم من الأمراض وحمايتهم من المخاطر والحوادث (MenFred , 1991 : 13) .

وعرف ريجارد (Richarid , 1992) التربية الصحية بأنها عملية تعليم الأطفال كيفية حماية أنفسهم من الأمراض والمشاكل الصحية ، أوهي عملية تغيير أفكار التلامذة وأحاسيسهم وسلوكهم فيما يتعلق بصحتهم وحياتهم اليومية (Richard , 1992 : 13) .

وقد عرف باتريكيه (Patrica , 1998) صحة البيئة المدرسية بأنها مجموعة المؤثرات التي تحيط بالطفل سواء أكانت طبيعية خاصة بمبنى المدرسة ومكوناته وظروفه ومدى صلاحيتها في تلبية احتياجات الطفل التي تساعده على النمو، وسد متطلبات حياته المدرسية (Patrica , 1998 : 1) .

ويعرفها المجيدل (٢٠٠١) الرعاية الصحية بأنها جملة الإجراءات التي تضمن النمو الجسمي والنفسي للطفل والوقاية من الأمراض وغرس العادات الصحية التي تكفل له حياة سليمة من الأمراض (المجيدل ، ٢٠٠١ : ٢٠٣) .

وعرفها البسيوني (٢٠٠٢) بأنها كافة العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي تؤثر في صحة الفرد إلى جانب الرعاية الطبية (البسيوني ، ٢٠٠٢ : ١٦) .

وتعرفها الجبوري (٢٠٠٢) بأنها تلك العنأية والاهتمام بالصحة في جانبها الوقائي والعلاجي وتشتمل على الجوانب الآتية :

أ ـ توافر البيئة الصحية المدرسية .

ب ـ توافر الخدمات الصحية المدرسية .

ج ـ دراسة المشكلات الصحية المدرسية للأطفال وغيرهم .

د ـ دور المعلمة الفعال في الرعاية الصحية المدرسية بوصفه جزء من مهامها .

هـ ـ العناية بصحة الطفل في جميع جوانبها الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية وهي كل جهد منظم يؤدي إلى إثارة الجهود ودعمها نحو تحسين الصحة العامة في المدرسة (الجبوري ، ٢٠٠٢ : ١١) .

ويقصد بالرعاية الصحية في البحث الحالي جملة الإجراءات التي تضمن النمو الجسمي والنفسي للطفل والوقاية من الأمراض وغرس العادات الصحية التي تكفل له حياة سليمة من الأمراض .

أما التعريف الإجرائي فهو الدرجات التي يحصل عليها التلامذة عن إجاباتهم على فقرات الاستبانة التي تتعلق في مجال الرعاية الصحية .

مستوى التعليم

يقصد بمستوى التعليم في البحث الحالي مقدار ما يهيئ للطفل من أنشطة وخدمات تعليمية وتثقيفية تساعده على توسيع معرفته وأفقه الثقافي وتنمية اتجاهاته العلمية ليكون لديه القدرة على الخلق والإبداع .

أما التعريف الإجرائي فيتمثل بالدرجة التي يسجلها التلامذة عن إجابتهم على فقرات الاستبانة التي تمثل في مضمونها المستوى التعليمي الذي تقدمه المدرسة لهم .

الرعاية الوجدانية والجمالية

عرف المجيدل (٢٠٠١) الرعاية الوجدانية والجمالية **:** بأنها جملة الإجراءات التي تنمي لدى الطفل القيم الجمالية والاهتمام بالبيئة وجمالها ، وتنمي لديه قيم حب العمل والتعاون ومساعدة الآخرين ، وبناء الضمير الاجتماعي والوطني للحفاظ على الممتلكات العامة في المدرسة والشارع والحديقة وكافة المرافق الحياتية ، فضلاً عن تأمين النمو العاطفي المتوازن وتدريبه على تذوق الفن بكافة أجناسه ، وتذوق الجمال وحب الوطن ، وتنمية القيم الإنسانية التي ترتبط بالبعد الإنساني والحضاري للمجتمع (المجيدل ، ٢٠٠١ : ٢٠٤) .

وقد تبنت الباحثة تعريف المجيدل للرعاية الوجدانية الجمالية لأنها استعملت التصنيف نفسه لرعاية الطفولة .

أما التعريف الإجرائي في البحث الحالي فهو مقدار الدرجات التي يحصل عليها التلامذة عن إجاباتهم على فقرات الاستبانة الخاصة بالرعاية الوجدانية والجمالية .

الخلفية النظرية

يتضمن هذا الفصل أستعراضاً لنظريات الحق وأنواعه ، ثم استعراض موضوع رعاية الطفولة وتطورها التاريخي بدءً من الامم القديمة وصولاً الى العصر الحديث ، فضلاً عن بعض الموضوعات ذات العلاقة بهذه المجالات وعلى النحو الآتي :

اولاً ـ نظريات الحق :

لقد كان تعريف الحق مثار خلاف كبير بين الفقهاء باختلاف وجهات نظرهم وباختلاف المدى الذي يقصدونه من الحق ويمكن استعراض وجهات النظر هذه على النحو الآتي :

النظرية الشخصية (نظرية الأرادة) :

يعرف الحق بموجب هذه النظرية بأنه تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم (كيره ، ١٩٧١ : ٤٣١) ، فجوهر الحق هو القدرة الإرادية التي تثبت لصاحبه ، ولكن هذه الإرادة محكومة بالقانون فهو الذي يمنحها ، أي إنها لا توجد خارج نطاق القانون ، فالقاعدة القانونية حين تنظم العلاقات في المجتمع تحدد لكل شخص نطاقاً تسود فيه إرادته مستقلة عن كل أرادة أخرى وفي نطاق هذه الحدود يوجد الحق .

ويعد الفقيهان الألمانيان (وندشايد وشافيني) من أبرز أنصار هذا الاتجاه (غانم ، ١٩٥٨ : ١٠) .

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة منها :

١ـ تأكيد النظرية على أن الحق قدرة إرادية معناه ضرورة وجود الإرادة لدى كل من أكتسب حقاً وهذا خلاف ما تأخذ به كل الشرائع من أن لعديمي الإرادة مثل المجنون والصبي غير المميز حقوقاً كحائزيها سواء بسواء بل أن الحق قد يثبت للغائب دون علمه ودون تدخل إرادته .

٢ـ إن الأخذ بهذه النظرية معناه عدم الاعتراف بالأشخاص المعنوية (مثل ألمؤسسات أو الهيئات) ذلك إنه إذا كان لهؤلاء الأشخاص إرادة فإنها ليست ارادة حقيقية على كل حال ومن ثم فأنه سيكون مع العسير وفقا لهذا المنظور القول بأن لها حقوقاً .

٣ـ أن تعريف الحق بأنه قدرة إرادية يؤدي إلى الخلط بين وجود الحق واستعماله أو

بين الحق ومباشرته ، فالحق يوجد ولو دون تدخل الارادة أما استعمال الحق فلا يأتي إلا عن طريق الارادة ، فعديم الارادة تثبت له الحقوق ولكنه لا يستطيع مباشرتها لذلك فإن القانون يعين له وصياً أو ولياً لكي يباشرهما بدلا منه (البكري والبشير ، ١٩٨٦ : ٢٢٢) .

النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة) :

يعرف الحق وفقاً لهذه النظرية بأنه : مصلحة يحميها القانون . وواضع هذا التعريف للحق هو الفقيه الألماني (إيرنج) الذي نظر إلى الحق من ناحية موضوعية والغاية منه لا من حيث صاحبه ذلك لأنه لاحظ بأن الحق يثبت لذوي الإرادة وهو يثبت أيضاً لعديمي الإرادة على السواء ، والعبرة ليست بالإرادة التي تنشط أو تسود و أنما العبرة بغاية الإرادة ، أي الغرض الذي نشطت من أجله فحين تنشط إرادة الوصي أو الوالي للقيام بعمل لمصلحة الصغير فأن الحق يثبت لهذا الصغير وليس لهؤلاء. فالمصلحة أذن هي جوهر الحق والمصالح أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية فهي حقوق ، فحق الحياة وحق أبداء الرأي والشرف وهي حقوق معنوية تستوي لدى إيرنج مع حق الملكية الذي هو حق مادي يمكن تقويمه بالنقود في أنها جميعاً مصالح مشروعة يحميها القانون ، أي حقوق بالمعنى الصحيح (الشرقاوي ، ١٩٦٦ : ١٨) .

وإذا كانت المصلحة هي العنصر الأول للحق على وفق مفهوم (إيرنج) فالحماية القانونية هي العنصر الثاني للحق . وتستمد هذه من الدولة بالطبع فكل حق مزود بدعوى تكفل احترام المصلحة التي يهدف الحق إلى تحقيقها والى إدراكها . فليس كل مصلحه يحميها القانون تعد حقاً إنما المصلحة التي تعد حقاً هي المصلحة التي يحميها القانون لذاتها (غانم ، ١٩٥٨ : ١٢) .

ومن أهم الانتقادات التي واجهت هذه النظرية هي :

١- إنها عرفت الحق بهدفه والغاية منه وهي المصلحة وهي غاية الحق ومن الخطأ تعريف الحق بالغاية منه إذ لا ينبغي الخلط بين الحق وغايته (المصلحة) وذلك لان الحق ما هو إلا وسيلة لتحقيق المصلحة ، وهذا يستتبع بالضرورة أن يكون الحق شيئاً آخر غير الغاية منه وعلى هذا فالتعريف ينبغي أن يذهب عليه (فرج ، ١٩٧٥ : ٤٥١) .

٢- إنها جعلت من الحماية القانونية العنصر الثاني للحق فعنصر الحماية بموجب هذه النظرية فيصل وجود الحق أو عدم وجوده بالرغم من أن الحماية هي نتيجة للتسليم بوجود الحق وتاليه لقيامه ، فهي تأتي بعد أن يوجد الحق ، فالقانون يحمي الحق إذا وجد هذا ومن ثم فلا يمكن عدّ الدعوى عنصراً أو ركناً من أركان الحق وإنما هي وسيلة لحماية تأتي بعد نشوئه ووجوده فالحق ليس كذلك لان القانون يحميه بل

الصحيح أن القانون يحميه لأنه حق (البكري والبشير ، ١٩٨٦ : ٢٢٤) .

النظرية المختلطة :

تجمع هذه النظرية بين النظريتين السابقتين وقد ابرز أنصارها في تعريفهم للحق ناحية الإدارة وناحية المصلحة فبينوا بان الحق إذا كان سلطة إرادية فهو في الوقت نفسه مصلحة محمية أي أنهم جمعوا بين عنصر الإرادة وعنصر الحق ، ولما كانت هذه النظرية قائمة على الجمع بين النظريتين السابقتين فانه يمكن أن يوجه اليها من النقد ما كان يوجه للنظريتين السابقتين فالحق ليس الإرادة ، وهو ليس المصلحة ، وهو ليس هذا وذاك معاً (البكري والبشير ، ١٩٨٦ : ٢٢٤) .

النظرية الحديثة (نظرية دابان)

يعرف (دابان) الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرائق قانونية فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال أقره القانون باستئثار به بوصفه مالكاً له أو بوصفه مستحقاً لهُ في ذمة غيره ، وعناصر الحق بموجب هذا التعريف هي : -

١- الاستئثار أو الانتماء .

٢- التسلط الذي يقصد به القدرة على التصرف بموجب سلطة معنوية قانونية يضعها القانون تحت تصرف من ينتمي اليه الشيء كما هو الحال من القاصر الذي يستطيع أن يستعيد حقه في حرية التصرف متى زال المانع .

٣- احترام غيره للحق الذي يقصد به أن جميع الناس غير صاحب الحق ملزمون باحترامه . واحترام الحق يقع على الناس كافة ، فإذا وقع العدوان من غيره كان لصاحب الحق أن يدفع هذا العدوان عن طريق الاقتضاء .

٤- الحماية القانونية : وهذا هو العنصر الأخير للحق بموجب نظرية (دابان) وهو عنصر أساس لا يمكن أن يوجد الحق بدونه ، فالحق بمعناه الحقيقي هو ذلك الحق الذي يحميه المجتمع عن طريق ما يصنعه من وسائل قانونية للدفاع عنه . فالحق الذي تتولى الجماعة حمايته لا يكون موجوداً من الناحية القانونية ولو عدّ موجوداً من الناحية الأخلاقية . فالشخص لا يستطيع الوصول إلى حقه بيده بل لابد من تدخل السلطة لحمايته (حجازي ، ١٩٧٠ : ١٠٩) .

ثانياً ـ أنواع الحقوق :

الحقوق الطبيعية

وهي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان أياً كان نصيبه من الإدراك والاختيار ، بعضها يتولد من القوانين السائدة في المجتمع ، وبعضها يكتسبها لمجرد كونه إنسانا ، والحق الطبيعي ليس منحه من احد ، لأنه يعلو على القانون الوضعي ويشتمل على حق الإنسان في حرمة كيانه الشخصي وحرمة سكنه ، وحقه في حرية رأيه ، وحقه في الاجتماع ، وحرية العقيدة ، ... الخ (وافي ، ١٩٦٧ : ٤٠) .

الحقوق المدنية

وتشتمل على الحقوق المدنية للطفل إن يكون له اسم وجنسية ، وحماية أساسية من التعسف والاضطهاد ، إلى جانب حقه القانوني من القربى ، وتمكنه من ممارسة الحرية دون مصادرة ، وحق التعبير عن النفس ، وان يأخذ برأي الطفل في الأمور المتعلقة بحاجاته إلى جانب كفالة حقه في النمو والبقاء ، وعدم التمييز (عبد الوهاب ، ٢٠٠١ : ١٨٧) .

وتنقسم الحقوق المدنية على قسمين :

١ ـ الحقوق المدنية العامة

وهي مجموعة الحقوق المقررة لحماية الإنسان في نفسه وحريته وماله ، وفي مساواته مع الآخرين في الكرامة ، وتكافؤ الفرص إلى غير ذلك من الحقوق التي تكفلها الدساتير ويطلق عليها اسم حقوق الإنسان .

٢ ـ الحقوق المدنية الخاصة

وهي تلك الحقوق المرتبطة بالإنسان بوصفه فرداً في أسرة يرتبط مع غيره من أفرادها برباط القرابة من نسب أو زواج ، وبما قد ينشأ عن ذلك من التزامات مالية أو يرتبط بها مع غيره من الأفراد برباط المعاملات المادية ، وبما قد يتفرع عنها من حقوق شخصية وعينية وأدبية (مدكور ، وآخرون ، ١٩٧٥ : ٣٦٩) .

الحقوق الاقتصادية

وتتمثل في حق الطفل في العيش الكريم ، وتامين نموه السليم ، والانتفاع بالضمان الاجتماعي ، والحماية من الاستغلال والمتاجرة .

الحقوق الاجتماعية

وهو أن يحصل الطفل على الرعاية الصحية المطلوبة ، وحق الطفل المعوق عقلياً وجسدياً في العناية الخاصة ، وحق الحماية من الاستغلال الجنسي ومن الوقوع في فخ العقاقير والمخدرات ، والحماية من الاختطاف ، ورعاية الأيتام الذين يتخلى آبائهم عنهم وتنظيم قضايا الكفالة والرعاية .

الحقوق الثقافية

وتتجسد في الحق في التعليم ، والراحة ، وفي الحصول على المعلومات المطلوبة ، والاستغلال الأمثل لوقت الفراغ ، والاشتراك في الأنشطة الثقافية والرياضية ، لتمكنهم من النمو السليم ، وكذلك حقهم في التعبير ، واحترام الكبار لآرائهم (عبد الوهاب ، ٢٠٠١ : ١٨٨) .

ثالثاً ـ أهم ما يميز حقوق الأطفال عن الكبار :

١ـ إنها حقوق لا يجوز التنازل عنها ؛ لان الطفل بحكم تكوينه لا يمكن أن يكون أهلا للتنازل عن أي حق من حقوقه لاسيما وأن مداركه العقلية تقصر عن فهم معنى التنازل . وأن التنازل عن الحقوق يشترط ـ بكونه قاعدة عامة ـ وجود إرادة واعية تدرك التبعات والنتائج المترتبة على هذا التنازل .

٢ـ إن حقوق الطفل تتسم بازدواج أو تعدد المصالح التي تتعلق بها . مثال ذلك حق الجنسية فهي مصلحة ثلاثية يتقاسمها الطفل والدولة والأب ، وإن هذا الازدواج أو التعدد يجعل من تداخل أطراف الحق وتعددهم ضماناً أقوى لحماية حق الطفل تحت سلطان القانون ورقابة القضاء وأشراف الدولة (نصار ، ١٩٧٣ : ٣٠ ـ ٣١) .

٣ـ إنها حقوق خالصة لا توجد واجبات تقابلها ، فهي تثبت للطفل لمجرد كونه طفلا مثل حق الرضاعة والحضانة والنفقة من مأكل وملبس ، ومأوى ، كلها حقوق خاصة ينفرد بها الطفل دون أن يقابلها أي التزام من جانبه ، لا لأنه ليس أهلا للالتزام حسب بل لأنه ليس ثمة التزام أو واجب يقابلها على الإطلاق . حقوق

الجنسية ، والحرية ، والتعليم ، وغيره من الحقوق العامة فإنها تعد بالنسبة للطفل حقوقاً بغير مقابل يقابلها من الولاء ، أو الخضوع لسيادة الدولة والقانون . ليس لان الطفل غير أهل للولاء ، وليس لأنه قوة سيادة الدولة والقانون ، وانما لان واجبات الولاء والخضوع لسيادة الدولة تعد من الواجبات الشخصية لشخص المواطن ، ولا يجوز لأحد أن يؤديها عنه وصياً كان أو ولياً ، وإنما يكون ذلك بتنمية مداركه عنها ، وترسيخ قناعته بها ، إلى إن يصبح قادراً بعد ذلك على ترجمة قناعته إلى واجب فعلي يؤديه وهو مدرك لمسؤوليته عنها .

٤- إن ممارسة الطفل لحقوقه تتميز بوضع خاص بالقياس إلى غيره من الكبار فالطفل لا يستطيع إن يطلب أو يسعى أو يحافظ على حق له ، وهذه كلها عناصر تشكل السياج الحقيقي للممارسة الفعلية للحق والانتفاع به ، وإنما يفترض دائما أن يتولاهما عنه وليه أو الوصي عليه ، تحت سلطان الدولة ورقابتها . فحقوق الطفل هنا حقوق وموضوعة تحت الوصاية ، التي يباشرها ولي الطفل أو الوصي عليه ، وموضوعة في الوقت ذاته تحت حماية الدولة ، بمعنى أنه أذا كان من المتصور بالنسبة للمواطن العادي أن يفرط في حق له أو يهمل في طلبه أو المحافظة عليه أو استعماله ، فإنه لا يتصور ذلك بالنسبة لحقوق الطفل التي يلتزم وليه بها ، ومن ورائه الدولة بالسهر على حمايتها ، وتمكينه من الانتفاع بها (الامين ، ٢٠٠٠ : ١١) .

رابعاً ـ مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الطفل في جميع مراحل حياته :

١- حق الطفل في اسم وجنسية منذ ولادته (الدقاق ، ١٩٨٩ : ٣٣٧) .

٢- حق الطفل في الحفاظ على هويته .

٣- حق الطفل في حرية التعبير وهي من الحقوق المدنية التي يجب إن يتمتع بها الطفل كبقية إفراد المجتمع وهو حقه في التعبير عن وجهات نظره ، وفي الحصول على المعلومات ونشر الأفكار بصرف النظر عن الحدود سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة أو أية وسيلة آخري يختارها الطفل (الأمين ، ٢٠٠٠ : ٣٦) .

٤- حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين شريطة توقير التوجيه الوالدي الملائم وقد تحفظ العراق على الفقرة الأولى من المادة (١٤) في الاتفاقية التي نصت (تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين) تماشياً مع تحفظات الدول الإسلامية التي تعد الشريعة الإسلامية مصدر تشريعاتها.

٥- حق الطفل في الانتساب : للأطفال الحق في الاجتماع مع الآخرين والانتساب في

الجمعيات أو تشكيلها ، وذلك من اجل تعزيز وحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية . وهذا يعطي الحرية للأطفال في إن يمارسوا بوصاية الدولة حقوقهم في مراكز الشباب ومن خلال منظمات وتجمعات شعبية ترعاها الدولة .

٦- حق الأطفال في الحماية الخاصة من أي تدخل في حياتهم الخاصة أو في الأمور العائلية أو انتهاك حرمة منازلهم أو مراسلاتهم و حمايتهم ضد أي قذف أو تشهير، وللطفل الحق من أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس (يوسف ، ١٩٩٥ : ٢) .

٧- للطفل المعوق الحق في معاملة خاصة ، وفي التعليم والرعاية والتدريب بما يساعده على أن يتمتع بحياة كاملة كريمة .

٨- حق الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من الوسط الأسري في الحماية والمساعدة اللازمين من الدولة .

٩- حق الطفل في الضمان الاجتماعي (غرانت ، ١٩٩٠ : ٨٠) .

١٠ ـ حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي .

١١- حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي يتلاءم مع نموه الجسدي والعقلي والروحي والتربوي والاجتماعي ، وهي مسؤولية تقع على كاهل الدولة ثم الوالدين لضمان حصول الطفل على مستوى مناسب من المعيشة والرعاية المتضمنة الغذاء والملبس ، والمسكن ، والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية . (Agenda for Development , 1997 : 50 _ 51) .

١٢- حق الطفل في التعليم : حيث يعد التعلم حق إنساني حيوي ، وقوة باتجاه التغيير الاجتماعي ، وهو بذلك العنصر المنفرد الوحيد ، الأكثر أهمية من غيره لمكافحة الفقر ، وتمكين الإنسان من التقدم ، وحماية الأطفال من العمالة الاستغلالية الخطرة والاستغلال الجنسي ، فهو يعد سبيلا نحو تحقيق السلام والأمن في العالم (بيلامي ، ١٩٩٩ : ٢) .

١٣- حق الطفل في الراحة والتمتع بوقت الفراغ والمشاركة الكاملة مع الأطفال الآخرين في النشاطات الفنية والثقافية ، وتشتمل على حقه في اللعب والترفيه الذي يجلب له السعادة وتفتح الشخصية ، ويحقق اتصاله وتجاوبه الأول في العالم المحيط به ويملأ حياته ونظرته إلى المستقبل بروح التفاؤل والثقة ، من خلال تأمين الألعاب المفيدة ، وإنشاء الحدائق وإقامة الرحلات ووسائل اللعب البريء والتربية الرياضية وأعداد برامج إذاعية وتلفزيونية وتربوية هادفة (شازال ، ١٩٨٣ : ١٤٢) .

١٤- حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه .

١٥- حق الطفل في الحصول على المعلومات والمواد الإعلامية من مصادر مختلفة ، ومنها التلفزيون والصحف والإذاعة والمدرسة .

١٦- حق الطفل التي تضعه الدولة في نُزل خاص لغايات الرعاية والحماية والمعالجة الحق في إخضاع وضعه لتقييم دوري .

١٧- حق أطفال الأقليات والسكان المحليين التمتع بثقافتهم الخاصة وأن يمارسوا شعائرهم الدينية ولغتهم الخاصة (اليونيسيف ، مركزالامم المتحدة لحقوق الانسان ، ١٩٨٩ : ٣ - ٤)

خامساً - رعاية الطفولة :

إن من حق الطفل على مجتمعه وكل من يعنى برعايته إن يعامله بوصفه طفلاً أولاً وقبل كل شيء ، وأن يهيأ له كافة الفرص والسبل والوسائل الممكنة من الانتفاع الكامل والاستثمار الأمثل من إمكاناته الحاضرة من اجل إعداده لمستقبل ناجح (الشيباني ، ١٩٩٢ : ٩٨) .

ولا تقتصر مسؤولية رعاية الطفولة وتنشئتها على الآباء والمعلمين أو الخبراء أو أخصائي رعاية الطفولة بل تتعداها إلى المجتمع كله . وتعد المدرسة الابتدائية المؤسسة التعليمية المتخصصة التي أوكل إليها الكبار عن قصد مهمة تربية الصغار بالنيابة عنهم بوصفها إحدى المؤسسات الاجتماعية المهمة التي تقوم بعملية التربية وبناء الإنسان العصري (ثابت ، ١٩٩٣ : ٢٤٠ - ٢٤١) .

ومن خلال ما تقدمه هذه المدرسة من تربية يتم تنشئة الطفل وتفتح كافة جوانب شخصيته وتنميتها وإحداث التغيرات المرغوبة في سلوكه واستثمار كامل استعداداته وإمكاناته ليتمتع بحاضر سعيد ويعد لحياة مستقبلية ناجحة . ومن واجب المدرسة في هذه المرحلة الكشف عن استعدادات الطفل وقابلياته وإمكاناته وتهيئة المناخ المناسب لكشفها وتفتحها ونموها بالاتجاه المرغوب ، وان تهتم بتحرير عقله وتهذيب دوافعه وعواطفه وأخلاقه للإفادة الكاملة منها في الحاضر والمستقبل (النجيحي ، ١٩٧٤ : ٩ - ١٠ - ٢٩) .

أهم المبادئ التي ينبغي أن ترتكز عليها رعاية الطفولة

١ ـ الإيمان بأهمية الطفل وبأهمية رعايته الشاملة المتكاملة الجيدة لان حسن رعايته يعد من العوامل الأساسية في تنمية المجتمع وتقدمه وتحقيق ازدهاره المستقبلي ، وذلك على أساس إن الأطفال في أي مجتمع يعدون النواة لثروته وموارده البشرية ، فضلا عن أنهم أداة الانتفاع والاستفادة من الموارد المادية والاقتصادية (الياسري والحمداني ، ١٩٩١ : ٢١٧) .

وأهمية الطفولة لا ترجع فقط إلى كونها الأساس الذي تبنى عليه بقية مراحل النمو حسب بل كونها من اخطر مراحل نمو الفرد ، إذ تتكون فيها المعالم الأولى لشخصيته التي لها تأثيرها البالغ في مستقبل حياته ، ففيها يكتسب ثقافته وقدرته على التكيف مع البيئة الاجتماعية (ثابت ، ١٩٩٣ : ١٢٦) .

والطفل إذا عاش طفولةً سعيدةً شب عادةً سعيداً طيلة حياته ، ومن قضى طفولةً تعسةً شقيه قضى حياته شقياً منحرفاً عن الخط السوي للحياة ، وحيث إن السلوك المحمود أو المذموم للفرد يعود إلى أساليب الرعاية والتربية والتنشئة التي اتبعت معه منذ الصغر و من خلالها يحقق الفرد بعده الإنساني والاجتماعي (وطفه ، ١٩٩٨ : ٧٣) .

فالفرد يسير طيلة أيام عمره عادة بحسب الأخلاق التي نشأ وتربى عليها في صغره، ويخضع نموه لتتابع منتظم ، بحيث تتأثر كل مرحله فيه بما فيها من مراحل وتؤثر فيما بعدها من مراحل (الراوي ، ١٩٨٧ : ١٣٤) .

ولذلك كان لابد من رعايتهم وحمايتهم وتحقيق مطالب نموهم وحاجاتهم بصورة سوية وإفساح المجال أمامهم للنمو والتفتح إلى أقصى درجة يستطيعون بلوغها لأنهم أغلى ما يملك المجتمع من ثروات (الطحان ، ١٩٨٣ : ١٦٥) .

٢ ـ الإيمان بأن صلاح الفرد في مستقبل حياته يتوقف إلى حد كبير على ما يلقاه في طفولته من رعاية لجميع جوانب شخصيته الجسمية والصحية والوجدانية والروحية والخلقية والاجتماعية ولجميع أبعاد الرعاية الوقائية ، والعلاجية ، والإنشائية أوالإنمائية (الشيباني ، ١٩٩٢ : ٢٨) .

وتتوقف فعالية مشاركة الأطفال في الحياة والمجتمع في السنوات اللاحقة على المشاركة التي سبق التشجيع عليها منذ البداية ، وذلك لأن الأطفال يعتمدون في نموهم وتطورهم السليم على ثلاثة عناصر أساسية هي (الصحة ، والتغذية الجيدة ، والرعاية) على أن تشمل الرعاية الحماية وتوفير بيئة حانية ومستجيبة وحافزه (Engle ، 2000 : 7) .

وهذه الرعاية الشاملة المتكاملة ينبغي أن تصاحب الطفل في جميع فترات طفولته وفي جميع الأوساط والمؤسسات التي يتفاعل معها ، ابتداءً من الأسرة التي تعد أولى مؤسسات التفاعل مروراً بالمجتمع بما يتوافر فيه من دور الحضانة ورياض الأطفال وانتهاءً بالمدرسة التي تعد الحلقة الأولى من التعليم الأساسي ، إذ كلما زاد الطابع التفاعلي والتشاركي للعلاقة بين الطفل الصغير والقائم على رعايته ، أصبح نموه أكثر سلامة وأصبحت النتائج المستقبلية النهائية مثمرة بدرجة اكبر للمجتمع ككل (اليونيسيف ، ٢٠٠٣ : ٢٠) .

٣ ـ الإيمان بأن الطفل هو نتاج الوراثة والبيئة اللتان تتفاعلان فيما بينهما وتؤثران في تكوين الطفل ونموه وسلوكه ، إذ إن الطفل بكامل تكوينه البيولوجي والوجداني والعقلي والاجتماعي هو حصيلة تفاعل وتأثير مزدوج ، فعن طريقها يكتسب جميع خصائصه الجسمية والوجدانية والمزاجية والعقلية ، وإذا كانت بعض الصفات الجسمية والمزاجية يغلب عليها تأثير الوراثة مثل لون العين والشعر وشكل الوجه وبعض الأمراض مثل السكر والعمى الليلي ونوع المزاج الذي عليه الشخص ، وإذا كان معظم الصفات الخلقية والاجتماعية يغلب عليها تأثير البيئة الاجتماعية التي يتربى فيها ويتفاعل معها ، فإن معظم الصفات النفسية والعقلية هي نتاج لتأثير عاملي الوراثة والبيئة وذلك مثل الاستقرار النفسي أوالقلق ، ونسبة الذكاء ، ومستوى القدرات العقلية والنفسية (كونجر ، ١٩٧٠ : ٤٦ ـ ٧٢) .

ويقول (نيوجارتن) أياً كان نوع المواهب والمجالات التي تظهر أو تبرز فيها فإنها ترجع في وجودها الأصلي إلى الوراثة أو الجينات الحاملة الخصائص والصفات الموروثة . ولكن تفتحها ونموها وتشكيلها بعد ذلك بشكل معين يحتاج إلى بيئة مناسبة والى تعليم وتدريب مناسب (نيوجارتن ، ١٩٥٥ : ٧٠ ـ ٧١) .

٤ ـ الإيمان بأن الأطفال يختلفون فيما بينهم في جوانب شخصياتهم كافة ويختلفون في استعداداتهم الفطرية ومواهبهم وميولهم ومهاراتهم وخصائصهم الجسمية والانفعالية والمزاجية والعقلية اللغوية وفي حاجاتهم ومعدلات نموهم وفي قابلياتهم للتكيف في الأوضاع الجديدة (برنهارت ، ١٩٨٤ : ١٠٤) .

٥ـ الإيمان بأهمية الأسرة في حياة الفرد وبناء شخصيته وصياغتها وتنميتها وتحديد سلوكه ، وفي تنشئته وتربيته ، إذ يعد الطفل من اضعف المخلوقات عند ولادته ، لذا كانت رعاية الأسرة له في بداية حياته أمراً ضروريا لبقائه من الناحية البيولوجية والاجتماعية والنفسية ، إذ تتمثل حاجاته الفسيولوجية في الغذاء الصحي الوافي ، والحاجة إلى الإخراج ، والحاجة إلى النوم الهادئ ، والحاجة إلى الهواء والجو الطليق ، والمكان الصحي ، ودرجة حرارة مناسبة ، والوقاية من الإمراض والحوادث وغيرها

من الحاجات الضرورية لبناء الصحة الجسمية للطفل وراحته وإشعاره بالسعادة ، وحاجاته النفسية التي تؤدي دوراً فاعلا في بناء صحته النفسية ونضج انفعالاته وتوازنه النفسي وتكامل إدراكه بقيمته ذاتياً بوصفه فرداً له كيانه وشخصيته ودوره في الحياة ، مثل الحاجة إلى الحب والحنان ، والحاجة إلى الأمن ليشعر بالطمأنينة والأمان ودفء الأمومة وعطف الأبوة وغيرهم من حوله ، وحاجته إلى اللعب الذي هو ميل فطري الذي يؤدي به إلى الارتياح النفسي والفكري والنموالجسمي والحركي الصحي المتكامل (زهران ، ١٩٧٧ : ٥٦ ـ ٥٧) .

لذا كان من حق الطفل الاستمتاع بأيام طفولته بشيء من الحرية في جو من المتعة والسرور والأمن والسلامة (الكبيسي ، ١٩٩٠ : ١٨٨) . وبخلاف ذلك فالنتيجة هي سوء التكييف وظهور مشكلات عدة تؤثر فيه وفي حياته المستقبلية (الكيال والسمين ، ١٩٩٠ : ١٠) ، ويعد ذلك سبب نشأة الإمراض والعقد النفسية (الهابط ، ١٩٨٥ : ٣٦) .

ولتستطيع الأسرة إن تقوم بالدور المهم والخطير المتوقع منها في رعاية أطفالها وتربيتهم وتنشئتهم ومساعدتهم على تحقيق نموهم الشامل والمتكامل فإنه لابد أن تلقى هي نفسها الرعاية والدعم والتوجيه ، بما يجعلها واعية بمسؤولياتها وواجبها تجاه رعاية أطفالها وقادرة على تحمل وتأدية هذه المسؤوليات والواجبات (الشيباني ، ١٩٩٢ : ٣٥)

٦ ـ الإيمان بضرورة التوسط والاعتدال في معاملة الطفل بحيث لا يكون في معاملته إفراط أو تفريط ، بل يكون فيها توسط واعتدال ، وان يعامل الطفل بالشفقة والعطف والرحمة والرفق مع تأكيد العدل والمساواة . وعندما تتحقق المساواة في المعاملة بين الأولاد ويتحقق العدل والمساواة بينهم في العطاء تتلاشى وتزول آفاق الأحقاد من قلوبهم ويعيش الأبناء ومربيهم في تفاهم تام ومحبة متبادلة ، وهذا ما يؤكده المعلم الأول والمربي الأكبر النبي محمد صلوات الله عليه وسلم وهو يخص الاباء والمربين جميعاً على تحقيق مبدأ العدل والمساواة بين الأخوة إذ يقول : (اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين إبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم) (رواه الإمام احمد) (الزبادي والخطيب ، ٢٠٠٠ : ٦١) .

والطفل بحاجة إلى أن يتعود على تقدير المسؤولية وتحملها ، وربط الحق بالواجب ، وربط الأخذ بالعطاء ، واحترام النظام والعادات والتقاليد و الآداب المرغوبة في المجتمع (وافي ، ١٩٦٧ : ٩) ، والسماح له بالحركة والنشاط وبحرية الكلام في مجلس الكبار ، وإبداء رأيه ، وباللعب والترويح عن النفس في أوقات فراغه ، لكن في حدود المجتمع وأخلاقه وحدود الطاعة المرغوبة كل ذلك له فائدة كبيرة لنمو الطفل وصحته البدنية والنفسية وغيرها (علوان ، ب ت ، ج٢ : ٣٧١) .

مـراعاة هـذا المبـدأ تستوجب مـن القائميـن على رعاية الطفل وتربيته من آبائهم ومعلميهم وغيرهم الا يبالغوا في اللين والتسامح والعطف إلى درجة التدليل والتسيب وتـرك الحبـل على الغـارب والتشجيع على السب والعدوان ، وإلا يبالغوا في الحزم معهم إلى درجة القسوة والاضطهاد والكبت لميولهم ومشاعرهم وآخذهم بالعنف ، وألا يلجـأوا إلـى عقابهـم البدني إلا عند الضـرورة القصـوى وبمنتهـى الحيطـة والحـذر (الشيباني ، ١٩٩٢ : ٣٦) .

٧ ـ الإيمـان بضـرورة إعطـاء أهميـة رعايـة الطفـل وتربيتـه و تنشئته وضبط سلوكه وتهذيب خلقـه والتسامي بغرائـزه ودوافعه وتوجيهـها نحـو الخيـر والإبـداع الفنـي بأشكاله المختلفة ، ونحو اللعـب البريء ، والنشـاط الرياضي والاجتماعي والثقافي المناسب والمفيد له (الشوربجي ، ١٩٨٥ : ٢٤٦) .

وينبغي أن تركز رعاية الفرد في المجتمع على تهذيب خلقه وتكوين ضميره الديني والخلقي ورعايته المستمرة في جميع مراحل العمر التي يمر بها ، فإن الاهتمام بالجانب الخلقي في مرحلة الطفولة وفترة الصبا أهم وأعظم لما للفرد في هذه المرحلة العمرية من مرونة في الشخصية (الغزالي ، ١٩٣٩ : ٢١٧) .

٨ ـ الإيمـان بضـرورة التركيـز علـى الجانب الوقـائي فـي رعايـة الطفـل وإعطائـه الأولويـة فـي السياسـة الرعائيـة بالنسبـة للبعـدين الآخـرين للرعايـة وهمـا البعـد العلاجـي ، والبعـد الإنشـائي أو الإنمـائـي ، فالوقايـة خيـر مـن العـلاج وتوفـرُ جهداً كبيراً من الجهد العلاجي والإنشائي ، فالوقاية في ابسط معانيها هـي مجموعـة الاحتيـاطات والتسهيـلات والخـدمـات والتوجيهـات التـي تهيـأ للطفـل بقصـد حمايتـه وتحصينـه ضـد المـرض الجسـمي والاضطراب النفسي وسـوء التكيف مـع نفسـه ومـع مـن يحيط بـه وضد انحـراف السلـوك وبالتالي تحقيـق صحة جسمية ونفسية جيدة .

وتقسم الوقاية الى قسمين : ـ

أ ـ الوقاية الأساسية المباشرة التي تتضمن تحصيـن الطفـل وحمايتـه مـن الأخطـار والحوادث والمضار التي تهدد حياته وأخـلاقـه ، وتمكينـه مـن إشـباع حاجاتـه الاساسيـة مـن مأكـل ومشـرب وملبـس وحـب وتقديـر وآمـان وانتماء وحرية الحركـة والتعبيرعن النفس (الكتاني ، ندوة : ١٩٨٨) .

ب- الوقايـة غيـر المباشـرة التي تشتمـل جميـع الجهـود التي تبـذل فـي تحسيـن الظـروف الأسريـة والاجتماعيـة والماديـة التي يعيش فيها الطفـل ويتفاعـل معها وهـذا مـا يسمى بالحقـوق الاقتصاديـة للطفـل التـي تعـد أسـاس بقيـة حقوقـه والتي بدونها لا يتحقق رفاهـه وسعادتـه ، ولا نمـوه السليم الشامـل ،

فحصوله لها يشبع حاجاته المادية والجسمية ويلبي حاجاته النفسية والاجتماعية التي تنمي لديه الإحساس بالكفاية والاستقلال واحترام الذات والثقة فيها وروح الاعتماد عليها ويقوي مركزه ومكانته الاجتماعية بين رفاقه ، ويزيد من احترامهم وتقديرهم له ومن فرص تكوين علاقات وصداقات ناجحة معه ويحقق ذاته ويزيد تفوقه الدراسي (بن سالم وعمار ، ١٩٨١ : ١٥٤ ـ ١٧٠) .

٩ـ الإيمان بضرورة أن تخضع رعاية الطفولة بكل ما لها من أهداف وسياسات واستراتيجيات وخطط ومشاريع وبرامج وطرائق وأساليب ووسائل وتجهيزات وتشريعات وما إلى ذلك ، للمتابعة المستمرة وللتقويم العلمي المستمر لكشف ما فيها من جوانب قوة أو ضعف وإبرازها أمام المسئولين والعاملين في مجالات هذه الرعاية ليعملوا متعاونين على تدعيم جوانب القوة والنجاح فيها ، وسد ومعالجة مواطن الضعف والنقص والتقصير بها ، وليحافظوا على مرونة أهدافها ووسائلها وتطورها في ضوء ما يجدّ في المجتمع من تطورات وتحولات وفي ما يجدّ في مجالها وفي العلوم والفنون ذات الارتباط من دراسات واجتهادات ، وتجارب علمية ناجحة في الداخل والخارج (الشيباني ، ١٩٩٢ : ٤١) .

١٠ـ الإيمان بأهمية الموارد البشرية بكافة فئاتها وشرائحها العمرية ، وبأهمية تنمية هذه الثروة في رصيدها الحالي وفي تدفقاتها المستقبلية ؛ لأنها الضمان الأكيد لوجودها . وهي في الوقت نفسه وسيلة الأمن الثقافي ، بل والأمن القومي في جوانبه ، فإن أي تكامل إنمائي اقتصادي واجتماعي لابد له من النظر إلى المورد البشري بوصفه هدفا رئيساً من أهداف الإستراتيجية التي يصوغها لتحديد مساراته حاضراً ومستقبلاً (عمار ، ١٩٨٢ : ٣٥١) .

وقد حددت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بكونها من المنظمات الدائمية ذات النشاطات الواسعة النطاق في خدمة فئة الأطفال مؤشرات أساسية في التنمية ومنها : ـ

أ ـ توفير الرعاية الصحية للأمهات والأطفال وتنظيم الأسرة .

ب ـ توفير المياه النقية والتخلص من الفضلات .

ج ـ إنتاج المواد الغذائية الغنية بالبروتينات والعناصر الضرورية اللازمة لبقاء الطفل ونموه .

د ـ سد الاحتياجات الأساسية التعليمية للطفل .

هـ- وضع برامج اجتماعية تثقيفية تستهدف رفع مستوى الأسرة (اليونيسيف ، ٢٠٠٢ : ٨٥) .

وقد أشار البنك الدولي بأن أفضل وسيله لتنمية المجتمع هو استثمار الأطفال ، إذ يعد هذا الاستثمار ببساطه متناهية ، أفضل استثمار يمكن لحكومة أن تقدم عليه ، ولم يسبق لأية دولة أن حققت انتقالاً مفاجئاً إلى مرحلة التنمية المجدية والمستدامة دون استثمار كبير في أطفالها ، وهذا ما جعل دول شرق أسيا تحقق نجاحات تفوق بكثير ما حققته الدول الواقعة جنوب الصحراء الكبرى في التنمية الاقتصادية في السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين هو أنها استثمرت بشكل كبير من الأطفال في العقود التي سبقت مرحلة التنمية المستدامة ، إذ كانت دول شرق آسيا تجني محصول البذور التي بذرتها في الخمسينيات والستينيات في التربة الخصبة لصحة الأطفال وتغذيتهم وتعليمهم (world bank , 1993 : 46 - 47) .

سادساً ـ التطور التاريخي لرعاية الطفولة وحقوقها في الامم القديمة :

نال الطفل صوراً متفاوتة من الحماية في ظل التشريعات القديمة بعد أن كان لا يحظى حتى بالنزر القليل منها في العهود الحجرية وعهود القوة القديمة بسبب صعوبات العيش وقسوة الحياة ، إلا إنَّ التحسن المعيشي والتأقلم مع ظروف الحياة وتطويع الإنسان الطبيعة لصالحه كان بداية النظر إلى الأطفال على أنهم ضرورة ينبغي المحافظة عليها لأدامه الحياة (الأمين ، ٢٠٠٠ : ١٣) . وكلما تقدمت العصور شملت النظرة إلى هذه الفئة ولكن بشكل متفاوت من حضارة إلى أخرى ، وان كانت هذه الحماية تشكل درجة ضعيفة وأحياناً تكاد تكون معدومة (العبيدي ، ١٩٩٩ : ٣) .

ويمكن للباحثة أن تستعرض التطور التاريخي لحقوق الطفل على النحو الآتي :

١ ـ عهد القوة

ابتدأ هذا العصر في أواخر العصر الحجري القديم وبداية العصر الحجري الحديث ، ويرى العالم (ماك لينان) أن الحالة الاقتصادية للإنسان القديم كانت بدائية جداً حيث قسوة الطبيعة وصعوبة الحصول على القوت، ونظراً لهذه الظروف القاسية اضطرت الجماعات القديمة إلى وأد أولادهم لاسيما البنات (Stoljar , 1973 : 4) ، والاكتفاء بتربية فتيان أشداء للاستعانة بهم في مواجهة قسوة الحياة . وقد أدت عادة قتل الأطفال

ونبذهم أو أكل لحومهم التي كانت متفشية بين تلك الجماعات إلى ثبات معدل نمو السكان تقريباً طيلة المدة التي سبقت الزراعة البدائية والتي بظهورها تحسنت الأحوال نسبياً ولم يعد لظاهرة وأد البنات وجود (أبو طالب ، ١٩٨٦ : ٣٥) .

وقد استمر حق رب الأسرة بالهيمنة على جميع أفراد أسرته (بسبب نظام السلطة الأبوية) عن طريق ممارسته حق الطرد أو البيع أو القتل أو رهنهم أو تأجير خدماتهم لغيرهم بسبب الدَين ؛ مما أدى إلى نشوء الاسترقاق (صادق ، ١٩٨٢ : ٥٧) .

٢ـ تشريعات وادي الرافدين

إن أول ظهور للشرائع المدونة في تاريخ العالم كان في العراق القديم ، ولذلك كانت فيه أولى الجهود البشرية في تنظيم الحياة الاجتماعية على وفق قواعد مدونه ، ومما يميز الشرائع العراقية القديمة أنها إلى جانب كونها أقدم الشرائع البشرية كانت على قدر عظيم من الرقي والتقدم مقارنة بجميع الشرائع القديمة التي جاءت بعدها (باقر ، ١٩٥٥ : ٢٨٠ ـ ٢٨٢) .

وقد ظهرت الشرائع المعروفة مثل شريعة (اورنمو) ، و (لبت عشتار) ، و (اشنونا) ، وشريعة (حمورابي) ، وبعض القوانين الأشورية التي اشتملت العديد من النصوص الخاصة بالجرائم والعقوبات فضلاً عن تحديد الأشخاص الذين ينبغي مسائلتهم قانونا (سليمان ، ١٩٩٤ : ٣) .

أما بالنسبة إلى مستوى الحماية المقررة للأطفال في وادي الرافدين فكان الآباء يبيعون أطفالهم لأسباب اقتصادية أو غيرها . وقد يخطف الأطفال أو قد يلقون في الشارع أو الحفر أو على أبواب المعابد أما للتخلص من نفقاتهم أو تخلصاً من العار الذي سيلحق الأم جراء ولادتهم التي قد تكون غير شرعية وفي معظم هذه الحالات يؤول مصير هؤلاء الأطفال إلى من يشتريهم أو يلتقطهم (سليمان ، ١٩٨٧ : ٨٢) .

ولاستمرار تمتع الأب في تلك العصور التاريخية بسلطات كبيرة على أفراد عائلته كانت له حقوق مطلقة عليهم تصل في أحيان كثيرة إلى حد قتلهم أو بيعهم . ألا أن تلك السلطة بدأت تضمحل كثيراً في عهود لاحقة ، فلم يعد بإمكان الأب أن يفرض عقوبة الموت على أولاده ولا أن يرهنهم لدى دائنيه إلا في حالات حددها القانون ، مما يشير إلى بدء تطور الحماية للأطفال وان كان تطوراً يسيراً (الحمداني ، ١٩٨٧ : ٩٣) .

لـــذا كانت الحمايـــة القانونيـة للأطفـال فـي تطـور بطـيء لاسيما فـي التشريعـات التـي عـــدت الأطفـال بحكـم الأمـوال المنقـولـة. وكـانت العـادات الشـائعـــة آنـذاك أن يتبـنى الشـخص طـفـلاً صغيـراً مقـابـل مبلـغ مـن المـــال (سليمان ، ١٩٨٧ : ٢٣٠) .

ويمكن استعراض شرائع وادي الرافدين فيما يخص حقوق الطفل على النحو الأتي :

أ ـ المجموعة الأولى من النصوص المسمارية

لقد ورد فـي الماديتيـن الثالثـة والرابعـة منهـا ما ينص على معاقبة الوالدين الذين يقـولان لابنهما " أنت لست ابني " بحرمان الأب مـن البيت والجـدار ، وحرمان الأم مـن البيت والأثاث .

ب ـ قانون اشنونا

ورد فـــي المادة (٢٤) ما ينص لتقـرير عقـوبة على فعل مرتكب ضد الطفل وهو احتجاز ابن شخص آخـر دون وجـه حـــق وبحجـة وجـود دين على ذلك الشخص وعقوبـــة ذلك بحسـب ما ورد في المادة (٢٢) دفع مبلغ تعويضي مقابـل هـــذا الاحتجاز غيـر الشرعـــي بعـد أعادة الرهينـــة المحتجـــزة . أما إذا تسبب المحتجـز بمـوت الطفـــل الصغيـــر المحتجـــز فالعقوبـــة هـي مـوت المحتجـز (سليمان ، ١٩٨٧ : ١١٧ ـ ٢١٣) .

وورد في المـــادة (٣٣) مـن القانـــون مـا فيـه اعتـــراف بالشخصية القانونية للطفل المتبنى وتقييم لجهـد الرضـــاعـــة والتربية. فقد جاء فيها إنه إذا أعطـي رجل ابنـــه للـرضاعـة والتربيـــة ولكنـــه لم يـدفع جرايته من الحب والـزيت واللباس طـول ثلاث سنوات فعليـه أن يـدفع إلى مربيـه ابنـــه عشـر منـات* مـن الفضـــة أجـرة تـربية ابنـــه ، وعليه أن يستعيد ابنه (العبيدي ، ١٩٩٩ : ٥) .

ج ـ قانون لبت عشتار السومري

يعـد هـذا القانـون مـن أقـدم القوانين التي عرفتهـا البشريـــة وقـد صدر خـــلال الربـع الأول مـن القـرن العشريـن قبـل الميلاد وفيـه اعتـراف للطفـل بشخصيـه قانونيـــة وإعطائـــه حـــق الميـــراث حتـى لـو كـان ابـن أمـه ، على سبيل المثال فقد جاء في المادة (٢٤) مـن القانـون : إذا ولدت للرجل الزوجـة الثانيـــة التي تزوجها أطفـالا فـان مهرهـا الـذي جلبتـه مـن بيـت أبيها يكـون

* منات جمع مناه بالسومرية والاكدية وزن يعادل (٥٠٥) غم من الاوزان الحالية

حصة أطفالها ولكن أطفال زوجته الأولى وأطفال زوجته الثانية سوف يقتسمون أموال أبيهم بالتساوي (رشيد ، ١٩٨٧ : ٦٢) .

د ـ قانون حمورابي البابلي

في قانون حمورابي الذي يعد المصدر التاريخي للعديد من القواعد والمبادئ المقررة في الشرائع الوضعية القديمة ، الصادر في القرن الثامن عشر قبل الميلاد اعتراف بحق الميراث للطفل من أبيه وأمه في عدة مواد ، وعُد التبني في القانون الأنف الذكر معادلاً للولادة الشرعية ، ومنح المتبنى حق النسب واوجب عقوبته في حالة إنكاره هذا الحق فجاء في المادة (١٩٢) منه : إذا قال ابن تابع القصر (المتبنى) لأبيه الذي رباه أو أمه التي ربته أنتَ لستَ والدي ، أو أنتِ لستِ والدتي عليهم أن يقطعوا لسانه (البصري ، ١٩٨٣ : ١١) .

والمواد (١٨٥ - ١٩٣) من قانون حمورابي الخاصة بأحكام التبني قد قررت للمحافظة على حقوق الأطفال الذي يؤخذون بالتبني . ولكن من خلال مفهومنا العام لها بأنها أشبه بعملية بيع الطفل لان أسرته الأصلية تأخذ عوضاً مادياً عنه ويبرم عقد بذلك شأنه شأن بقية العقود ذات العلاقة بالأحوال الشخصية والعقود التجارية. ومن ناحية أخرى فان من بين الأسباب التي كانت تدفع الأسرة إلى إعطاء أطفالها للتبني هو رغبة والدي الطفل الحقيقيين في تعليمه مهنة أو حرفة . أما الأسر التي كانت تأخذهم لديها فيدفعهم إلى ذلك الحصول على الأيدي الفنية العاملة ، إذ كان يؤخذ الأطفال ويدربون منذ صغرهم على بعض الحرف الفنية دون تحديد نوع المهن أو الحرف التي يجوز أو لا يجوز تعليمها للطفل تبعاً لسنه أو تحديد نوعية المعاملة التي ينبغي أن يعامل بها الطفل في أثناء العمل . ومما تجدر الإشارة إليه انه

لم تقرر أية عقوبة على صاحب العمل الذي يتبنى الطفل في حال إذا ما أساء أو تعسف في استعمال حقه (سليمان ، ١٩٨٧ : ٢٦٣) .

ويلاحظ أن قانون حمورابي شأنه في ذلك شأن القوانين القديمة الأخرى انه لم يرد فيه نصوص خاصة بتحديد مسؤولية الأطفال القانونية عن أفعالهم الأمر الذي يدل على أقرار مساءلتهم على نحو ما يُساءل به البالغون ، حيث كانت المسؤولية في تلك الحقبة الزمنية تسمى بـ "المسؤولية المادية" ، إذ لم يكن العقل البشري حينذاك قد توصل إلى أدراك الرابطة النفسية بين الحدث الجرمي ونفسية فاعله ، وهو ما يطلق عليه بالنية الآثمة أو الركن المعنوي ، لذلك فان الأطفال يسألون عن أفعالهم (الجبوري ، ١٩٩١ : ٣) .

وتقرر المادة (١٩٢) من قانون حمورابي عقوبة قطع لسان المتبنى أو عقوبة قلع العين إن هو أنكرهم وبحث عن أهله الحقيقيين (سليمان ، ١٩٨٧ : ٢٦٤) .

واعترافاً بحقوق الجنين فقد عوقب من يعتدي على هذا الحق ، إذ نصت المادة (٢٠٩) : على انه أذا ضرب رجل بنت رجل آخر وسبب لها إسقاط ما في جوفها فعليه أن يدفع عشرة شيقلات* من الفضة (رشيد ، ١٩٨٧ : ١٥٦) .

والمادة (٢٢٩) من القانون نفسه قررت قتل ابن المعمار الذي يبني بيتاً فيسقط ويقتل ابن صاحب البيت (باقر ، ١٩٥٥ : ٣٠٥) .

وقد تقررت عقوبة الموت لابنة الشخص الذي يتسبب بموت ابنة شخص آخر بسبب ضربها ، فالمشرع في هذه الحالة والحالة التي قبلها قرر عقوبة للجاني حماية للمجني عليه الطفل ، ولكن العقوبة لم تطله هو شخصياً بل الابن الذي قد يكون هو الأخر طفلاً . وهذا خلل في الحماية . وكذلك المواد (١١٧ - ١١٩) و (١٥١) من القانون فقد أجازت للمدين أن يرهن أولاده لدى دائنيه . ولكن القانون حدد مدة لهذا الرهن المستعبد وهي ثلاث سنوات يستعيد بعدها الأولاد المرهونون حريتهم بقوة القانون . وتبد أ هذه المدة من تاريخ بدء خدمتهم لدى دائني والدهم (سليمان ، ١٩٨٧ : ٥٨) . وهذا يشكل ضعفاً في الحماية فهي أجازة لاستعباد الأطفال وان كانت محدودة المدة لما قد يلحقهم من إساءة من دائني والدهم (العبيدي ، ١٩٩٩ : ٨) .

٣ ـ الحضارة اليونانية

كان الطفل في العهد اليوناني وفي أُثينا على وجه الخصوص يدرب على حرفة والده بالتقليد منذ نعومة أظافره ، وكانت الحرف تنقص من مركز الناس الذين يمتهنوها ، وتعد وضيعة في أعين الطبقات الرفيعة من المجتمع ، وبهذا يشعر الطفل منذ صغر سنه بنوع من المهانة والضياع . أما أبناء الأسر الراقية فكانوا يتخيرون بين إعداد أنفسهم لأحد المسلكين المرموقين في المجتمع وهما : (الجندية) أو (الحكمة) أو ما يسمى (برجل العمل) و (رجل القول) . ومن هذا نتبين الأثر الواضح لتوجيه الطفل بحسب رغبات الكبار لغرض صبهم في القوالب التي يختارونها لهم ، والغرض من ذلك أن يهيئوا رجالاً يتولون المسؤوليات التي تلقى عليهم في خدمة المجتمع ، فيصبحوا مواطنين أخياراً يبذلون للمجتمع اليوناني الذي يعيشون فيه الخدمات التي يريدونها (أبو الحب ، ١٩٧٤ : ١٨) .

* الشيقل : وزن يساوي (٤,٨) غم من الاوزان الحالية

أما في اسبارطه حيث كان يرمى الأطفال من صخور مرتفعة أو يوضعون عند الولادة في مياه النهر البارد لامتحان صلابتهم وقوة بنيتهم ، فان لم تتحمل أجسامهم الضعيفة برودة المياه ، جاز عدم تربيتهم باعتبار أن الحياة لا تليق إلاّ بأقوياء البنية ، القادرين فيما بعد ، على أن يكونوا محاربين أشداء (خليل ، ٢٠٠٠ : ٩) .

٤ ـ الحضارة الرومانية

لم يعثر في القانون الروماني القديم الذي بدأ منذ العهد الملكي وحتى أواخر العهد القنصلي أي اثر لحماية الطفل ورعايته قانونياً ، فقد سادت نظرية التملك في العلاقة بين الأهل والطفل إذ منح الأب بموجب هذا القانون سلطة مطلقة على أفراد أسرته ، فهو من يقرر عند الولادة ضم المولود لعائلته أو نبذه وهو الحاكم الأعلى والقاضي بعائلته وله تبعاً لذلك حق الموت والحياة (Jus vitae macaque) على أولاده . وله أن يبيعهم عبيداً عقابا لهم . وله أن يبيعهم داخل روما بطريق الإشهار لأن طبيعة السلطة الأبوية عند الرومان آنذاك كانت عبارة عن حق الملكية (فرج ، ١٩٨٥ : ١٧١) .

ولكن العرف بدأ يمنع الأب شيئاً فشيئاً من أن يضرب أبناءه بالقسوة أو يقتلهم أو يبيعهم (ميليه ، ١٩٦٤ : ٢٠) . وتطورت الحماية أكثر عندما قرر قانون الأثني عشر لوح* منع الأب من بيع الأولاد أكثر من ثلاث مرات بالنسبة للذكور ، ومرة واحدة للإناث ، فأن فعل وخالف القانون يتحرر الأولاد بقوة القانون من سلطة أبيهم ، فضلاً عن انه حظر قتل الأطفال (البرازي ، ١٩٣٣ : ٩٤) . وقصر حق الأب في بيع أولاده على حالة الضرورة القصوى وعدم قدرته على الاتفاق عليهم (مسكوني ، ١٩٦٨ : ٤٠٦) .

٥ ـ عهد انتشار المسيحية حتى القرون الوسطى

حلت نظرة جديدة في عهد انتشار المسيحية بين الأوساط الأوربية وظلت شائعة خلال القرون الوسيطة . وكان القصد منها الترويض الخلقي إذ ظهرت رياضة خلقية ترمي إلى قهر النفس ، وتطهير الروح ، فكان الطابع السائد في معاملة الطفل وتربيته هو الشدة والقسوة وعدم التهاون معه ، وذلك لغرض قمع الروح الشريرة القابعة في نفسه وكانوا يتشددون في قمع دوافعه ، وكبت رغباته الطبيعية التي يظهرها وأخذه

* شرع قانون الالواح الاثني عشر سنة (٤٥١) ق م

بالترويض والتأديب لكي ينشا وهو " يرى ويسمع " . ولم تتغير منزلته هذه إلا في أواخر القرون الوسطى وظهور عهد النهضة (سليمان ، ١٩٩٤ : ١٢) .

٦ ـ تشريعات العصور الوسطى

كانت أوربا في هذه العصور تعيش ظلامها ، وقد افتقرت تشريعاتها لأي نوع من أنواع الحماية للأطفال بوصفهم فئةً مجتمعة مستقلة . إذ أُقرت بعض العقوبات التي تنال الأطفال في أجسامهم وحرياتهم إذا ما ارتكبوا بعضاً من الأفعال غير المقبولة اجتماعياً ولاسيما الخطرة مثل القتل العمد ، ففي النرويج حكم على طفل بالنفي لمدة سنة خارج البلاد (أولاد الشيخ ، ١٩٨٣ : ٣٤) .

وفي انكلترا استمرت المحاكم الانكليزية تقرر عقوبات قاسية على الأطفال في بعض الجرائم الخطيرة مثل الحريق والقتل تصل إلى حد الإعدام ، فقد حكم به سنة (١٦٣٩) على غلام في سن الثامنة لوضعه النار عمداً في محصولين زراعيين (عوض ، ١٩٦٣ : ٦٧٤) .

ومن بين ما سطره لنا التاريخ عن تلك العصور تدمير هيرود (Herod) قطاعا كاملا من الأطفال الذكور في مقاطعته . وفي أثناء القرن الرابع عشر ، القي بالأطفال غير المرغوب فيهم إلى " نهر التايمز " دون أن يتدخل المجتمع للدفاع عنهم (Jack , 1979 : 354) .

وقد طرح المؤلف فيليب آرييس (Philippe Aries) نظرية جريئة في كتابه "الطفل والحياة العائلية في ظل النظام القديم" ، عندما عد الطفل في القرون الوسطى معدوم الوجود بوصفه فئةٍ انثروبولوجيّة مستقّلة ، فالأطفال وفقاً لنظريته ، يفتقرون للتقدير وينظر إليهم بوصفهم نماذج مصغرة عن الكبار، أو بوصفهم راشدين بحجم الجيب . وان الطفل كان بمثابة حيوان منزلي أليفٍ أو قردٍ مثير للمرح دون إحراج . ومن وجهة نظر آرييس أيضا ، لم يشكل الأطفال في تلك الحقيقة ، سوى حلقه وصلٍ في مسار التكاثر وبقاء الجنس البشري ، وبوصفهم عمالاً منتجين كان عليهم واجب مساعدة أهلهم وأجدادهم في كهولتهم . وبشكل عامٍ كان التوصيف الذي اعتمده آرييس في نظريته أن الطفل لا يستطيع شيئاً وهو بدوره لاشيء . ويذكر آرييس بأن التغييرات بدأت مابين القرنيين السادس عشر والثامن عشر ، عندما بدأ الوعي لضرورة دمج الطفل في حياة الراشد الاجتماعية ، وكانت البداية في المجتمعات الأرستقراطية ثم في مجتمعات الفلاحين والعمال . وأبرز ما أسهم في إحداث هذا التغير هو التطور في وظائف العائلة نتيجة تطور المجتمعات وظهور التعليم في المدارس ودخول أوربا عصر النهضة (خليل ، ٢٠٠٠ : ١٤ ـ ١٥) .

٧ ـ عصر النهضة

في هـذا العصـر اتجهت الأنظار نحو الاهتمام بالطفل ورعاية مصالحه وتربيته تربيـة حـرة خاليـة مـن التعقيـد ، وبعيـد عـن روح التنسك (الارتباط بالعبادة) والتقشف ، وقهـر ميول النفس ورغباتها ، كما كانت من قبل ، وإنما بدأت هذه النزعة نحو التجديد ، وذلك بمراعاة أولاع الطفل ، والسماح له بمزاولة الألعاب التي تنفعه في نموه الجسمي ، واستعمال الوسائل المرغوبة في المدرسة ، ومنع استعمال أساليب الشدة والضغط والصرامة في معاملته ، و تنمية استعداد الطفل ليعيش بسعادة ونجاح في حياته . ولم يكن هذا التبدل إلا نتيجة للاهتمام الجديد الذي بدأ ينتشر في الأقطار الأوربية نحو تغيير المناهج التربوية ذات الطابع الديني ، إلى مناهج دنيوية أو علمانية تهتم بالتدريس في الأمور العلمية والواقعية في حياة الطفل وتهيئته للعمل في احد مجالات الحياة التي يخدم فيها مجتمعه ، وبهذا أمكن تكييف تلك المناهج بحسب حاجات الطفل ورغباته التي اخذ الناس يعرفونها في عهد النهضة والانبعاث شيئاً فشيء (أبو الحب ، ١٩٧٤ : ٢٠) .

وفـي منتصـف القـرن السابـع عشـر ، انتهـج الفيلسـوف الانكليـزي جون لـوك (١٦٢٣ ـ ١٧٠٤) نهجاً جديداً في فهم الطفولة ووعي قضاياها ، داعياً إلى ضرورة تغيير العادات المتبعة مع الأطفال . وفي كتابه " بعض الأفكار المتعلقة بالتربية " دعا لوك إلى احترام حرية الطفل وشجع تعليمه تعليماً خاصاً داخل المنازل . كما دافع عن الأطفال الفقراء العاملين في ظل شروطٍ قاسيةٍ . وأكد أهمية المدرسة والمـدرسين بالتحـديد ، إذ رأى الطفـل المولـود ، ورقـةً بيضاء خاليـة ، تقوم المدرسـة بالتـدويـن فيهـا والتصويـر عليهـا ، دون إفسـاح أيّ مجـالٍ للطفـل للنقـد أو الحرية (عويضه ، ١٩٩٦ : ٢١) .

أما في القرن الثامن عشر ، فقد أحدث الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو تغييراً كبيراً في مفاهيم الطفولة مؤكداً أهمية اختيار الأساليب التربوية المناسبة لنمو الطفل نمواً سليماً حيث يولد الطفل إنساناً صالحاً ، يفسده المجتمع فيما بعد وهذه الرؤية للطبيعـة البشرية عبرت عنها مقولته الشهيرة في كتابه " العقد الاجتماعي " حيث قال : يولد المرء حراً ولكنه مقيد في الأغلال في كل مكان . وكذلك قال : يخلق الله الأشياء كلها خيرة ولكن الإنسان يتطفل عليها فتصبح شريرة . واعترف روسو بان للطفل شخصية مستقلـة . وأن الطبيعة ترغب أن يكون الأطفال أطفالا قبل أن يصبحوا رجالاً (ميخائيل ، ١٩٤١ : ٢٩) .

وفي القـرن التاسـع عشـر ، ظهـرت فـي الآفـاق نواة مفهوم جديدٍ للطفولة ، بعدّها فئـةٍ اجتماعيـة مستقلـة ، فجاء الاعتراف بخصوصية سن الطفولة. وبموازاة هذا الاعتراف ، كان لانتشار التعليم فـي المـدارس الأثـر الأكبـر ، في ترسيخ المفاهيم السليمة للطفولة وتحقيقها . ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن

العشرين ، ظهرت أولى المبادرات الدولية لوضع تشريعات جدية تتعلق بالأطفال . ولعل السويدية ألين كاي (Ellen Key) عنونت القرن العشرين منذ بدايته ، عندما أصدرت عام (١٩٠٣) كتابها " قرن الطفل " ليصبح هذا العنوان واقعاً وحقيقةً ، إذ بعد أربعة وتسعين عاماً ، أعلنت كارول بيلامي (Carol Bellami) المديرة التنفيذية لمنظمة اليونيسيف إن القرن الذي بدأ معدوماً من أية حقوق للأطفال ، انتهى بالاتفاقية* التي استقطبت العدد الأكبر من المصادقات الدولية (خليل ، ٢٠٠٠ : ١٧ ـ ١٨) .

وبعد قرن حافل بالتغيير ، كان لابد من توثيق التطور التاريخي لمسيرة نضال طويلة من اجل إقرار حقوق الطفل في العالم ليشكل مرجعاً للتطور التاريخي لحقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان . ويرى غسان خليل في كتابة " حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين " أن هذه الحقوق تقسم على أجيال ثلاثة هي :

الجيل الأول : من العام (١٩٢٣ ـ ١٩٥٩) .

الجيل الثاني : من العام (١٩٥٩ ـ ١٩٧٩) .

الجيل الثالث : من العام (١٩٧٩) حتى يومنا هذا (ريال ، ب ت : ١) .

وبعد أن اكتسب الطفل حقوقاً دولية بوصفه طفلاً إلى جانب ما تقرر له من حماية بصفته فرداً مع غيره من أفراد المجتمع الإنساني ، لذلك ترجمت المبادئ التي اشتملتها المواثيق والإعلانات الدولية فعلاً إلى برنامج عمل لدى المؤسسات الدولية المتخصصة أو لدى الدول والحكومات التي اهتدت بها في تطبيق خططها في التنمية الاجتماعية لاسيما في ميدان الطفولة (نصار ، ١٩٧٣ : ٥٨) .

سابعاً ـ حقوق الطفل في الحضارة العربية الاسلامية :

من الثابت لدى المسلمين كافة إن القرآن الكريم يعد المصدر الأول والأساس لجميع الأحكام الشرعية بل هو الدستور الأعلى لدولة المسلمين . فقد نظم جميع أحوال الإنسان تنظيماً دقيقاً مفصلاً منذ بداية خلقه إلى إن يتوفاه الأجل المقدر له من الباري عز وجل (البري ، ١٩٦٤ : ٣١) .

* اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل التي اقرت عام (١٩٨٩)

والآيات القرآنية التي تعالج موضوع الطفل وأحواله كثيرة وواضحة وتضع لها إحكاما تفصيلية دقيقة منذ تكونه نطفة في رحم أمه إلى تطور خلقه في حال إلى حال ثم يولد ليواجه مراحل تطور خلقية جديدة تتسم بالضعف ثم بالقوة حتى البلوغ لقوله تعالى (.. ثُمَّ يُخْرِجُكُم طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغوُاْ اَشُدَّكُمْ ...) (غافر : الآية ٦٧) ، اي نخرجكم أطفالا صغارا لتكبروا شيئاً فشيئاً إلى بلوغ الأشد الذي هو العقل والقوة والتمييز (طنطاوي ، ١٩٨٧ : ٣٦٠) . ففي المرحلة الأولى يمر الطفل بمرحلة الضعف والوهن . وهذه تكون في مرحلة حداثة السن فهو يكون ضعيف القدرة على تمييز الأشياء وإدراك حقائقها وضعفه هذا متجسد في بدنه وعقله لتلازمهما في النمو وبسبب هذا الضعف استوجب الحماية والرعاية . ثم بعد ذلك يبدأ عوده بالاشتداد والقوة وتتنامى لديه القدرات الذهنية والبدنية لتصل إلى قمة أدائها وطاقتها . وقد ورد ذلك في قوله تعالى (اَللهُ اَلّذيَ خَلَقَكُمْ مْنِ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مَنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً) (الروم : ٥٤) (طنطاوي ، ١٩٨٧ : ١٣٢) .

وعرجت آيات كثيرةٍ إلى بيان ما حرم علينا من اعتداءات على حقوق الطفل ونهى عن ارتكابها مثل العادات التي كانت متبعة في الجاهلية مثل وأد البنات أو قتل الأطفال خشية الفقر كما ترددت بسوء استقبال ميلاد الأنثى حيث لا تفضيل لجنس على جنس من ناحية الخلق فهو الله وحده من يقدر لمن يهب الذكور ولمن يهب الإناث لحكمة يقتضيها دون إن يكون للإنسان العبد المخلوق الحق في أن يعترض على هبة خالقهُ له (ملا عثمان ، ١٩٨٢ : ٢٩) . حيث قال تعالى (وَاِذاَ اَلْمَوؤُدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِاَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (التكوير : ٨ و ٩) ففيها معنى المساءلة والزجر والتوبيخ لقاتل الطفلة عن الذنب الذي اقترفته لتقتل وتحرم من حقها في الحياة وهذه المساءلة تحمل في معناها أيضاً توعد الله لمرتكب هذه الجريمة بالحساب الشديد يوم القيامة (محمد ، ب ت : ٣٥) .

كما حرم الله تبارك وتعالى قتل الأولاد ، ذكوراً أو إناثا خشية الفقر فقد عده من بين المحرمات بقوله عز وجل من قال (وَلاَ تَقْتُلوُا اَوْلاَدَكُم مِنْ اِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَاِيّاَهُمْ ...) (الأنعام : ١٥١) فيظهر لنا مدى الإثم العظيم الذي يرتكبه الآباء بقتلهم أبنائهم خشية الفقر عندما جعله الله مع تحريم الإشراك به لان في قتل الآباء للأبناء قسوة تتنافى مع عاطفة الأبوة التي من شأنها الرحمة والعطف لدى سائر المخلوقات وهي كذلك خسارة دينية ودنيوية . فمما لاشك فيه إن الحياة حق لهؤلاء الصغار كما أنها حق للإباء فمن الظلم البين الاعتداء على حقوقهم والتخلص منهم خوفاً من فقر حاصل أو من المتوقع حصوله في المستقبل مع إن الله تعالى هو الرازق لهم ولكل المخلوقات في كل زمان ومكان لقوله تعالى (وَمَا مِنْ دَآبّـَةٍ فيِ اَلاَرْض اِلاَ عَلَىَ اللهِ رِزْقُهَا ...) (هود : ٦) (طنطاوي ، ١٩٨٧ : ٨٦) .

إما فيما يتعلق بسوء استقبال ميلاد الأنثى فقد وردت الآية الكريمة في قولة تعالى (وَاِذَا بُشِرَ اَحَدُهُمْ بِالأُنْثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظيمٌ ۞ يَتَوَارى مِنَ الْقَوم مِنْ سُوءِ مَا بُشِرَ بِهِ اِيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ اَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرابِ اَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (النحل : ٥٨ و ٥٩) فهذا السخط بميلاد الأنثى من أخلاق الجاهلية التي ذمها الله تعالى في هذه الآية وفيها توجيه من الخبير الحكيم للمسلم بان يتقبل ما ينعم الله به عليه لا فرق بين الذكر والأنثى فهي إرادة الله ومشيئته وما شاء يكون (الصالح ، ب ت : ٦) .

لقد وضح الإسلام الواجبات والحقوق التي ينبغي إن يتمتع بها كل فرد ، وركز على الحقوق التي ينبغي توفيرها للطفل لتنشئته تنشئة سليمة خالية من كل التعقيدات التي تضمن عدم انحراف الطفل وإكسابه القيم الإسلامية الايجابية (الزبادي والخطيب ، ٢٠٠٠ : ٦٩) .

وقد قسم الإسلام حقوق الطفل على قسمين هما :

١ ـ حقوق الطفل قبل الولادة :

أ. العلاقة الشرعية بين الأب وإلام (عواد ، ١٩٨٩ : ١٨)

يعد الزواج فطرة إنسانية وهو مبدأ من مبادئ الإسلام ، له فوائده من حيث :

- المحافظة على النوع الإنساني إذ قال تعالى (وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ اَنْفِسكُمْ اَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ اَزْواَجِكُمْ بْنَينَ وَحَفدَةً) (النحل : ٧٢) .

- المحافظة على الأنساب : بالزواج الذي شرعه الله لعباده ، إذ يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم ، ولا يخفي ما في هذا الانتساب من اعتبارهم الذاتي واستقرارهم النفسي ، وكرامتهم ولو لم يكن ذلك الزواج الذي شرعه الله لأصبح المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا انساب ، وفي ذلك طعنة نجلاء للأخلاق الفاضلة ، وانتشار مريع للفساد والإباحية .

- سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي : وبالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي ويأمن الافراد من التفسخ الاجتماعي حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (يا مَعْشَرَ الشَبابَ ، مَنْ اسَتطاعَ منْكم الباءةَ فليتزوج فانَه أَغَض للبَصَرِ وأَحْصَنَ للفرجِ، فمَنْ لمْ يَسْتطع فعَليه بالصَوْمِ فإنه له وَجْاء) .

- سلامة المجتمع من الأمراض : فبالزواج يسلم المجتمع من الأمراض السارية الفتاكة التي تنتشر بين المجتمع نتيجة الزنا ، وشيوع الفواحش مثل الزهري

والايدز ... وغيرها التي تقضي على النسل .

- السكن الروحاني والنفساني : بالزواج تنمو روح المودة والرحمة والآلفة ما بين الزوجين .

- تعاون الزوجين في بناء الأولاد وتربيتهم : فبالزواج يتعاون الزوجان على بناء الأسرة وتحمل المسؤولية فكل منهما يكمل عمل الأخر .

- تأجج عاطفة الأبوة والأمومة : بالزواج تتأرجح في نفس الأبوين العواطف وتفيض من قلبيهما ينابيع الأحاسيس والمشاعر النبيلة لما لها من اثر كريم ونتائج طيبة في رعاية الأبناء والسهر على مصالحهم والنهوض بهم نحو حياة مستقرة هانئة ، ومستقبل فاضل سام (الزبادي والخطيب ، ٢٠٠٠ : ٢٧ - ٣٠) .

ب ـ التوحيد العقائدي بين الأب والأم

وضع الإسلام مواصفات للرجال في اختيار الزوجة في إن تكون ذات دين ، وخلق حسن وحسنة الوجه ، وباكراً ، ولوداً ، ولا تكون من القرابة القريبة إذ قال الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم (اغتربوا ولا تضووا) تحسيناً للنسل ، وتكون نسيبة حيث قال عليه الصلاة والسلام : تخيروا لنطفكم فان العرق دساس (سعيد ، ١٩٨٤ : ٢١٢) .

ج ـ الاستعداد للطفل قبل ولادته

ويكون ذلك بمعرفة كل من الوالدين لواجبه حيال هذا الطفل القادم ومسؤوليته عنه وهذا الاستعداد عضوي ومعرفي وليس مادياً ، لأن الله عز وجل قد تكفل بالرزق . (نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ...) (الإسراء : ٣١) (المجيدل ، ٢٠٠١ : ٢٢٥) .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأسس التي تحمي الذرية منذ تكوينها في بطن الأم حتى خروجها إلى الحياة قوية مكتملة البنية من خلال توجيه الآباء باتخاذ الوسائل والتدابير كافة التي تكفل لها حماية الطفل ورعايته ، إذ أباح للام الحامل الفطر في شهر رمضان ، فقد روى عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله وضع على المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام " رواه الترمذي . وقرر الشرع تأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وذلك حماية للطفل ، وقد اجمع فقهاء المسلمين على عدم جواز القصاص من الحامل قبل وضعها لحفظ هذا المخلوق الضعيف ووقايته الذي يقطن أحشاءها ، واثبت الشرع أهلية الجنين غير أنها ناقصة فأثبت حقه في الإرث إن خرج إلى الدنيا حيا وقد اتفق على

ذلك ، على أن يتوقف توزيع التركة قبل الولادة لحين ولادته حتى يتضح اهو ذكر أم أنثى ، وهل هو مفرد أو متعدد إذا لم يكن معه ورثة أصلاً أو كان معه (صابر ، ٢٠٠٤ : ٢) .

٢ ـ حقوق الطفل بعد الولادة

لقد تشعبت حقوق الطفل على والديه ومجتمعه بعد الولاة حتى إن الإسلام لم يترك جانياً إلا وأشتمل عليه في تعاليمه وأحكامه . وتبدأ حقوق الطفل منذ ولادته بالآتي :

أ - يسن ان يعق عنه ، روى البخاري من باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة وعن سلمان بن عامر الضي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقه حيث سن الرسول الكريم أن يذبح عن الغلام شاتين وعن البنت شاة .

ب- استحباب التأذين في أذنه اليمنى وإقامة الصلاة في أذنه اليسرى عن عبد الله أبي رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَذنَّ في أذنْ الحسن بن علي حين ولدته فاطمة الزهراء بالصلاة . وسر التأذين والله اعلم إن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمة الشهادة التي يعلن بها المسلم أو ما يدخل بها الإسلام (البري ، ١٩٦٤ : ٣٢) .

ج- تحنيك المولود : وهو وضع التمر ودلك حنك المولود به ذلك بوضع جزء من التمر الممضوغ على الإصبع وإدخاله في فم المولود ، ثم القيام بتحريكه يمنه ويسره بحركة لطيفه تطبيقاً للسنة المطهرة واقتداء بفعل الرسول عليه السلام حتى يتهيأ المولود لعملية الرضاعة (وافي ، ١٩٦٧ : ٩) .

د- تسمية المولود بأسماء مستحبة

هـ- إبداء السرور والبشرى بمقدمه والتهنئة به والاحتفال بمولوده دون تميز بين الذكور والإناث (صابر ، ٢٠٠٤ : ٣) .

و- إثبات النسب : وهو حق للطفل يدفع به عن نفسه المعرة والضياع ، وحق لأمه تدرأ به الفضيحة والاتهام والفحشاء ، وحق لأبيه يحفظ به نسبه وولده من أن يضيع أو ينسب لغيره (عبد الوهاب ، ١٩٧٩ : ٦٦٦) .

س- حق ختان الذكور : فهو قربة لله وصبغة الإسلام وسنة الأنبياء وله فوائد صحية وجنسية ، حيث جاء في الصحيحين (خمسة من الفطرة : الختان ، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط ، وقص الشعر، وإطلاق اللحية) (المناوي ، ١٩٩٣ : ٤١) .

ح- حق الطفل في الرضاعة إذ يستمد من الآيات المباركات التي فيها أمر الله الأم أن ترضع طفلها لمدة معينه بقوله جل جلاله (وَالْوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلاَدهَنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (البقرة : ٢٣٣) (سعيد ، ١٩٨٤ : ٢٢٨) .

وقد شمل الله جلت قدرته ـ الطفل برعاية لا مثيل لها حين نظره يولد صغيرا لا يستطيع تولي شؤون نفسه يحتاج إلى من يرعاه فكان أبويه أولى الناس بأمر رعايته وأمه اقرب إليه حناناً ورأفة من غيرها ، فأوجب عليها هذه الرعاية التغذوية ولا يحق لها الامتناع عن تغذيته دون سبب مشروع وإلا عدت أثمه ومسؤولة أمام الله (البري ، ١٩٦٤ : ٣١) . ومدة الرضاعة سنتين كاملتين ، أربعة وعشرين شهرا لا أقل من ذلك لقوله تعالى (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) وهي المدة الصحيحة لإنشاء طفل قوي العود سليم البدن (صابر ، ٢٠٠٤: ٤) .

وأوصى الباري عز وجل والد الصغير إن ينفق عليه وعلى والدته لضمان رعايته وسلامته في قوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُود لهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة : ٢٣٣) .

ط- حق الطفل في الحضانة فهي من أهم مظاهر رعاية الطفولة وهي مرحلة أساسية تركز عليها حياة الفرد النفسية والبدنية والتربوية إذ أوجب سبحانه وتعالى الحفاظ على حياة الطفل عن طريق صونها وإنمائها ووقايتها من كل ما يسيء إليها أو يشكل خطراً عليها عن طريق التربية والتأديب والتعليم وحذر من الإهمال . فالطفل منذ ولادته تثبت عليه ثلاث ولايات : ولاية التربية والحفظ والرعاية ، وولاية النفس ، وولاية المال (قاسم ، ١٩٨١ : ٤٠٥) . هذه الولايات واجبة على الآباء أو الأولياء ومن في حكمهم لقوله تعالى (يَاَيُهَا الَّذينَ آمَنوُا قوُآ آنْفُسَكُمْ وَاَهْليكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ ...) (التحريم : ٦) ، وقد أوجب الإسلام للطفل حقوقا أخلاقية واجتماعية وصحية فقد أكد على حق الطفل في التأديب فهو فرع من الولاية على النفس المقررة لهم على الصغير ولهم بحكم هذا الحق سلطة استخدام الوسائل التأديبية بما يصلحه ويوجهه إلى الخير وتقويم وإصلاح ما يفسد من سلوكهم . على إن تكون هذه الوسائل التأديبية مباحة شرعاً على وفق حسن القصد ولأجل تحسين الأخلاق والتنشئة السوية (الشوربجي ، ١٩٨٥ : ٣١٤ ـ ٣١٧) .

وحقه في العلاج وعدم الإهمال كقوله تعالى (وَلاَ تُلْقُوا بِاَيْدِيكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ) (سورة البقرة ـ الآية ١٩٥) ، وأية تهلكة أقسى من إن يقدم الأبوين أولادهما للهلاك بإهمالهما لهم وعدم رعايتهما لصحتهم أو أنفسهم وهذا هو

الأثـر المـادي للإهمال . أما الأثر النفسي فـان إهمـال الوالديـن أو الأوليـاء لتربيـة أولادهـم هـو سبب فسـادهـم (الجوزية ، ١٩٦١ : ١٨٩) .

وأمـر سبحانـه وتعالى بالمساواة بين الأبنـاء فـلا تفرقـة فـي الإسـلام بين طفـل وآخـر وبين جنس وأخر لما في ذلك من منافاة لنظرة الإسلام لسائر المسلمين ولمبادئه الساميـة فـي المساواة لا ترجيح احـدهما على الأخـر إلا بالتقوى (وافي ، ١٩٦٧ : ٩) .

لـذا يأمـر الإسـلام الآباء بالمساواة بين الأولاد حتى لا تـؤذي مشاعـرهم وعواطفهـم فيضمـرون السـوء ويكـون التعقيـد والانحـراف والشـذوذ والعقـد النفسيـة والكبت والعزلـة القاتلـة التـي تقتـل الأحاسيس وتبلـد المشاعـر (القرطبي ، ب ت : ٣١٨) .

ي- حقـوق اجتماعيـة : فقد خص الله سبحانـه وتعالى حقوق اليتيم بالحماية وذلك فـي آيات كثيـرة في كتابـه المبارك رعايـة منه لهذا المخلـوق الضعيف المجـرد مـن عنايـة احد سـوى الله الـذي خلقـه فقـدر لـه قـدره ومصيـره ، ومـن ثـم قـدر له حماية كبيرة لحقوقه ومصالحـه . ويقـول سبحانـه وتعـالى (وَلاَ تَقْرَبُـوا مَـالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِـيَ اَحْسَنُ حَتّى يَبْلُـغَ اَشُدّهُ) (الإنعـام ـ الآيـة ١٥٢) . وفي ذلك حماية البـاري عـزوجـل للجـانب المالـي مـن حقـوق الطفـل اليتيـم . أمـا الجانـب النفسـي ، فقـد حـذر سبحـانـه وتعـالى مـن الإسـاءة إلـى اليتيـم بقولـه علـى شـكل أمر وتحذيـر (فَاَمَّـا ٱلْيَتِيمَ فـلا تَقْهَـر) (الضحـى : ٩) إذ نهـى عـن قهـر اليتيـم بـأي شـكل مـن الأشـكال فـلا يصـح الإساءة إليه بالكلام ولا بحرمانـه مـن حقـوقه ولا بإتلاف ماله ولا بالتحايل على أكله أو أضاعته (عبد الوهاب ، ١٩٧٩ : ٦٦٨).

وإذا لم يكن لليتيم من يكفله ، أو اللقيط مال ، فقد أوجب الإسلام على القاضي أن يأمر بيت مال المسلمين بالإنفاق عليهم عند الحاجة ، لأن بيت مال المسلمين عليه أن ينفق على كل من ليس له ولي ينفق عليه (أبو زهره ، ٢٠٠٠ : ١٣٦) .

ك- الحق في التربيـة والتأديب : لقد حرص عليه أفضـل الصلاة والسـلام على إرشـاد المسـلميـن إلـى ضـرورة تربيـة أولادهـم وتأديبهـم وتعليمهـم دون إن يتغـاضوا أو يتجاهلوا الرحمـة بهم في ذلك كانت عليه التربيـة قبل الإسـلام من شدة وقسـوة غـير مبـررة علـى الأطفـال ، وكـانت معـاملتهـم تتسـم بالوحشية ، إذا كانـوا يستخدمون أسلوب الجلـد والعقـاب القاسـي فـي تأديبهـم (مصطفى ، ١٩٨٥ : ١٥) . فقـد أمر الرسـول فـي أحاديثه الشريفة بأن يحسن المسلمون تأديب أولادهـم لما فـي ذلك مـن وقايـة وحماية لهم من شر الانحراف والتشرد والسـلوك غير القويم لقولـه صلى الله عليه وسلم (أَكْرِمُوا أولاَدْكُم وَأَحْسُنوا أدَبَهْم) . وتربيـة الطفـل مطلوبـة منـذ ولادته لقولـه صلى الله وسلم (كلُ مَوْلوُد يُولَدُ عَلىَ ٱلْفِطْرَةَ وَاِنَمْا أبَواهُ يُهَوِدَانِه أو يَنْصِرَانِهِ

أو يُمَجَسَانْه) فالتربية مطلوبة منذ ولادة الطفل وطيلة مدة طفولته لوقاية الطفل وحمايته من الانحراف (الغزالي ، ١٩٣٩: ٧٤) .

أما في التأديب فقد أرشد (صلى الله عليه وسلم) إلى السن التي يبدأ معها تأديب الطفل وتعليمه بقوله (فَإذا بَلغَ ستّ سّنْينَ أدبْ) أي بداية تدريبه على الأدب والتعليم وكيفية التصرف وأمر بتعليمه الصلاة من سن السابعة وهو سن بداية التكليف (الصالح ، ب ت : ٢٦٥) .

وقد أوصى صلى الله عليه وسلم بالرفق والرحمة في تربية الصغار وتأديبهم وعلاج أخطائهم بروح الشفقة والعطف والرحمة وجاء ذلك في أحاديث عدة منها قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ لمّ يَرْحَم صَغِيرَنا ويَعْرُفُ حَقَ كَبيَرنا فليْسَ مِنْا) ، (مَنْ لا يَرحَمْ لا يُرحْم) ، (لا يَرْحَمُ الله مَنْ لا يَرَحْم النـاسَ) (صحيح مسلم ـ الفضائل ـ رقم الحديث ٢٣١٩) .

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم حق تعليم الأولاد مصاحباً لأعدادهم للجهاد عن أبي سليمان مولى أبي رافع قال : قلت يا رسول الله : للولد علينا حق كحقنا عليهم ؟ قال : (نعم . حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وألا يرزقه إلا طيبا) (عمران ، ١٩٩٤ : ٤٧) .

ولبعد نظره صلى الله عليه وسلم فإنه حث الآباء على تعليم أولادهم لما سيكون لهم شأن في المستقبل كقوله (عَلِمْوُا أَولاَدِكْم ، فَأِنَهْمُ مَخْلوقُونَ لِزَمَانَ غَيرِ زَمَانْكِم) (وافي ، ١٩٦٧ : ١٩) .

ولأجل أن لا ينفر الأطفال من التربية والعلم والأدب فقد نهى صلى الله عليه وسلم المعلمين والمؤدبين والمربين عن تأديب الصبيان تأديباً يتجاوز الحد والنفع والفرض المطلوب منه بقوله صلى الله عليه وسلم (أَشْرارَ أمَتيْ مُعَلِمُو صِبْيَانِهْم ، أَقلِهْم رَحْمَةٍ لليَتِيْم وَأغْلظهَمْ عَلىَ المَسْكِيْنَ) (الاهواني ، ب ت : ٣٥٤) .

ومن القواعد التي وضعها الإسلام في تربية الولد اجتماعيا ، وتعويده منذ نعومة أظفاره على آداب اجتماعية عامة منها : ـ

ـ آداب الطعام والشراب .

ـ آداب السلام .

ـ آداب الاستئذان .

ـ آداب المجلس .

ـ آداب المزاح .

ـ آداب زيارة المريض .

ـ آداب التهنئة .

ـ آداب التعزية .

ـ آداب العطاس والتثاؤب (الزبادي والخطيب ، ٢٠٠٠ : ٨٤ ـ ٨٥) .

ـ حق إبداء الرأي (عواد ، ١٩٨٩ : ٢٨) .

فقد تعامل الإسلام مع الطفل على أنه إنسان كامل مستقل بشخصيته ، له حقوقه ، وينبغي على الأب والأم والأسرة والوصي والوالي والمجتمع أن يؤدوها لهذا الطفل ، وإن كان الإسلام قد رفع عن الطفل التكاليف " التكليف العبادي " التي من المفترض أن يؤديها إلى سن العاشرة مقابل حقوقه فهذا لأن الطفل مازال في مرحلة التدريب في الحياة و للحياة ، يتدرج حتى يصل إلى درجة النضج ليصبح مسئولا ومكلفا .

وان من أهم حقوق الطفل لاسيما في سنوات الطفولة الأولى والمتوسطة أن لا يحمل المسؤولية والتكليف التي تذهب تمتعه بالطفولة التي لابد منها لكي ينمو الطفل نمواً سليماً متوازناً في جميع النواحي والمجالات (المجيدل ، ٢٠٠١ : ٢٢٦) .

ثامناً ـ حقوق الطفل في الكتاب المقدس :

يعد الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد الدستور الأساسي للديانتين اليهودية والمسيحية ، وبالعودة إلى الكتاب المقدس نجد النصوص كثيرة في تأكيد وضمان حقوق الإنسان الأساسية ، فمن ذلك :

ـ الدم مقدس لأنه الحياة .. فلا يجوز سفك دم بشري .

ـ هو يعطي الجميع حياة ونفساً (عتيقه ، ١٩٩٥ : ٣٦) .

وتعد المسيحية الكاثوليكية الولد أمانة عند والده ، كذلك فإن الزواج مؤسسة إلهية وضعتها حكمة الخالق لكي يحقق في الناس مقاصد حبه ، ومن أهداف الزواج الأولى إنجاب البنين والبنات وحسن تربيتهم ، إذ يكون واجب التربية تفويضاً إلهياً للأسرة وقد ورد في البيان في تربية المسيحية لمجمع الفاتيكان ما يأتي :

بما إن الوالدين قد أعطوا أولادهم الحياة ، فعلى عاتقهم يقع الواجب الخطر جداً بأن يربوهم ، بهذه الصفة ينبغي الاعتراف بأنهم المربون الرئيسيون لأولادهم . ومهمة الوالدين التربوية هي من الأهمية بحيث يعسر الاستعاضة عنها إذ ما تقاعسوا عن القيام بها فالأسرة هي المدرسة الأولى للفضائل الاجتماعية الضرورية لكل مجتمع (المجيدل ، ٢٠٠١ : ٢٢٧) .

تاسعاً ـ أهم الإعلانات والاتفاقيات التي تناولت حقوق الطفل في القرن العشرين:

ارتأت الباحثة أن تعرض أهم الإعلانات والاتفاقيات التي تناولت حقوق الطفل بحسب التسلسل التاريخي وعلى النحو الأتي : ـ

١ ـ إعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل (١٩٢٣)

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تبين إن الأطفال والنساء ، هما الفئتان الاكثر تعرضاً لمآسي الحرب الاقتصادية والاجتماعية . وبما إن الأطفال قاصرون عن تدبير شؤونهم ، وعاجزون عن تحسين أوضاعهم ، كان لابد ممن يدافع عنهم وينادي بحقوقهم ، وهذا ما أعلنته اغلنتاين جب (Egglentine Jebb) (١٩٢٣) وهي مؤسسة المنظمة البريطانية لغوث الأطفال في تصريحها : اعتقد انه يتوجب علينا أن نطالب بحقوق خاصة للأطفال ، وان نسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها .

وكانت اغلنتاين جب أول من دعا إلى اعتراف دولي بحقوق الطفل وهذا ما سعت إليه ، من خلال تضمينها لإعلان عام (١٩٢٣) خمسة بنود حظيت بموافقة الجمعية العامة للاتحاد الدولي لغوث الأطفال ويتمحور هذا الإعلان ، حول ضرورة تأمين الحماية للأطفال وقد نصت هذه البنود على :

البند الأول : وجوب تأمين الوسائل الضرورية كافةً للنمو الطبيعي للطفل ، ماديا وروحيا .

البند الثاني : وجوب إطعام الطفل الجائع ، والاعتناء بالمريض ، وإعانة الطفل ومساعدته .

البند الثالث : وجوب أن يكون الطفل ، أول من يتلقى المساعدة في الظروف والأوقات العصيبة .

البند الرابع : وجوب أن يجعل الطفل في وضع ، تؤمن فيه معيشته ، ووجوب

حمايته من كافة أشكال الاستغلال .

البند الخامس : وجوب تربية الطفل تربية تأخذ بالحسبان تكريس مواهبه في خدمة البشر بني جنسه .

وتؤمن جب (واضعة هذا الإعلان) بأن الحاجة الكبرى (في الأوقات العصيبة) هي عند الأطفال ، فالبالغون يمكنهم تكييف أنفسهم إلى حد ما ، واستنشاط قواهم الحيوية فيما بعد ، بينما يتوقف نمو الأطفال ، وقد لا يمكنهم إعادة استنشاط هذه القوى في أنفسهم (خليل ، ٢٠٠٠ : ٢١ - ٢٣) .

٢ ـ إعلان جنيف لحقوق الطفل (١٩٢٤)

يعود وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل في العالم قاطبة إلى إعلان جنيف عام (١٩٢٤) الذي وضعه بمبادئه الخمسة (الاتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال) وقد تبنته عصبة الأمم المتحدة في (٢٦ / ٩ / ١٩٢٤) ، ويعد هذا الاعلان أول وثيقة تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق . وجاء فيها إن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات (بسيوني ، ١٩٨٩ : ٣٣٤) ، لاسيما وان ويلات الحرب العالمية الأولى كانت قد أيقظت ضمائر الشعوب وأظهرت أن الأطفال هم ضحايا أبرياء وضعفاء أمام عنف الحروب ووحشيتها مما حمل الدول على التركيز والاهتمام بالأطفال لبناء مجتمعات جديدة تنبذ الحروب وتعمل للسلام وهو المبدأ والهدف الأساسي الذي قامت لأجله عصبة الأمم .

أما أهم المبادئ التي ركز عليها فهي حق عدم التمييز ، وحق الطفل بالنمو الجسدي السليم وبتأمين ظروف العيش الملائمة له ، وورد انه لكل طفل جائع يعاني مشكلات في النمو الحق في المساعدة ، وان لكل طفل محروم من التعليم حق الالتحاق المدرسي ، وان لكل طفل يتيم الحق في توفير ميتم له وتأمين ما يلزم بقائه ، فضلا عن وجوب حماية الأطفال من العمالة والاستغلال ، الا إن اندلاع الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩) أفقد إعلان جنيف بمبادئه الخمسة قيمته وأصبح بلا أهمية (الخطيب والخطيب ، ١٩٨٠ : ١٢) . ومنعت الحرب من تبني مشروع اتفاقية لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح الذي تولت وضعه في (١٢ / ١ / ١٩٣٩) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I . C . R . C .) بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصندوق نقد إنقاذ الأطفال (Dutli , 1990 : 421) .

٣ ـ إعلان حقوق الإنسان (١٩٤٨)

مع بداية تأسيس هيئة الأمم في سنة (١٩٤٦) أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بإعادة النظر في إعلان جنيف وبصدوراعلان حقوق الإنسان

عام (١٩٤٨) الذي يعد أول تقنين دولي لحقوق الإنسان يتصف بالشمول عبرت فيه دول العالم كافه عن اهتماماتها بحقوق الطفل وخصص لذلك العديد من المواد التي تتحدث عن حماية حقوق الطفل بصوره عامة ؛ لكونه فرداً مثل باقي الأفراد وعن حقوقه طفلا بصوره خاصة ، حيث نصت المادة الأولى من الإعلان انه : (يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان ، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء) .

وإن مما يجدر الانتباه له أن معظم الحقوق التي اقرها الإعلان في مواده الثلاثين هي حقوق تكتسب منذ الولادة ومن سن الطفولة لا بل بعضها يكتسب منذ ما قبل الولادة ، لذا يمكن اعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن خلال هذه المادة ، قد تعرض فعليا لحقوق الطفل ، ولو بصورة غير مباشرة ، ومما لاشك فيه أن كل المواد التي يتألف منها الإعلان ترتبط (بشكل مباشر أو غير مباشر) ارتباطا وثيقا بحقوق الطفل لاسيما في ما أوردته هذه المواد من حقوق أساسيه للإنسان مثل الحق في الحياة ، والحرية ، والنماء ، والعمل ، والمساواة ، وحق الطفل بالحماية والرعاية والمساعدة (خليل ، ٢٠٠٠ : ٤١ ـ ٤٢) .

٤ ـ الإعلان العالمي لحقوق الطفل (١٩٥٩)

على الرغم من أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) ، لكنه لم يكن كافيا و محققا لطموحات الإنسانية وتطلعاتها تجاه حماية الطفل فتبلور هذا الاهتمام عندما بدأت اللجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة أعداد مسودة الإعلان العالمي لحقوق الطفل في عام (١٩٥٠) واستمر العمل بهذه المسودة حتى عام (١٩٥٧) عندما أوصت لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على وضع هذا الإعلان في صيغته النهائية ، إذ أقرت اللجنة الإنسانية والاجتماعية والتعاونية للجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (١٣٨٦) في (٢٠ /١١ / ١٩٥٩) " الإعلان العالمي لحقوق الطفل " وفي التاريخ نفسه وافقت الامم المتحدة على هذا الإعلان الذي اخذ بعدا دوليا وأصبح من أهم الوثائق في حياة الإنسانية لما تضمنه مبادئه العشرة من حماية لحقوق الطفل الأساسية (الخطيب والخطيب ، ١٩٨٠: ١٣) .

أما أهم المبادئ التي اقرها الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام (١٩٥٩) فهي :

أ - يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب ، أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته .

ب- للطفل منذ مولده في أن يكون له اسم وجنسية (زياده ، ١٩٨٤ : ٢٥٣ ـ ٢٥٤) .

ج - يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي ، وان يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم .

د - يجب أن يتمتع الطفل بحماية ويمنح بالتشريع وغيره من الوسائل ، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي الاجتماعي نموا طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة .

هـ ـ يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته .

و - يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصيه منسجمة النمو ، مكتملة النضج والتفتح إلى الحب والتفهم ، ولذلك يراعى أن تكون تنشئته إلى ابعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما وهو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية ، فصل الطفل عن أمهِ ، وتقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة ، ودفع مساعدات حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد (نصار ، ١٩٧٣ : ٧١ ـ ٧٢) .

س- للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزامياً في مراحله الابتدائية على الأقل ، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة ، وتمكينه على أساس من تكافؤ الفرص ، من تنمية ملكاته وحصانته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ، وأن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع .

ح- يجب أن يكون الطفل من المتمتعين الأ'وَل بالحماية والإغاثة .

ط- يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صورالإهمال ، والقسوة ، والاستغلال ويحظرالاتجار به على أية صورة . ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ويحضر في جميع الأحوال حمله على العمل ، أو تركه يعمل في أية مهنه ، أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي والعقلي أو الخلقي (حقي و سعد الله ، ١٩٧٩ : ١١٧١) .

ي- يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التميز العنصري أو الديني أو إي شكل من إشكال التمييز ، وان يربى على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلم والإخوة العالمية ، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر(الأمم المتحدة ، ١٩٩٨ : ٨) .

وفـي منتصـف السبعينيـات ، وعى المجتمع الدولي لضرورة الأخذ على محمل الجد قضية حقوق الطفل . ونتيجة لهذا الوعي ، برزت عدة إشكاليات أساسية تتعلق بماهيّة حقوق الطفل و بطبيعتها ، التي رأى بعض المنظرين أنهـا تناهض وتنتقص مـن حقـوق الراشدين ، أو تعارضها مع سلطة الأهل ، وحث الأطفال على المطالبة بالاستقلالية ، لاسيما في اتخاذ القرارات التي كان للأهل سلطـةٌ مطلقة في التحكم بها . ومن جهة أخرى ، شكل المفهوم المتنامي لحقوق الطفل في السبعينيات هاجسا يراود الأنظمة التربوية التقليدية ، ويهدد الأنظمة المتشددة منها . وفي خضم هذا المسار الهادف إلى بلورة مفهوم واضح لحقوق الطفل ، كانت الإحصاءات الدورية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية ، حافزاً رئيساً في اتجاه إقرار صكوك دولية تحمي حقوق الطفل وتضمنها ولاسيما ما نشرته منظمة العمل الدولية في السبعينيات عن وجود (٥٥) مليون طفل عامل في العالم .

في ظل هذه الوقائع ، والعام (١٩٧٩) يصادف الذكرى العشرين لتبني " إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل للعام ١٩٥٩ " ، أعلنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام (١٩٧٦) بأن عام (١٩٧٩) سنه دولية للطفل ، وبناءً عليه فقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الدورة الخامسة والثلاثين قراراً بتشكيل فريق عمل لصياغة ((اتفاقية حقوق الطفل)) ، انطلاقاً من مشروع الاتفاقية المقدم من الحكومة البولندية التي أعربت بصراحة عن رغبتها ودعمها لإقرار اتفاقيه ملزمة لحقوق الطفل عوضاً عن إعلان (١٩٥٩) الذي لا يتمتع بقوه قانونيه ملزمه، هنا بدأ فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الإنسان العمـل على وضـع اتفاقيـة دوليـه حول حقـوق الطفل (خليل ، ٢٠٠٠ : ٨١ ـ ٨٧ ـ ٨٨) .

وخلال السنوات العشر التي استغرقتها إعداد الاتفاقية ، لتأتي باتفاقية لحقوق الطفل قريبه من الواقع وقابلةً للتنفيذ ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩) .

٥ ـ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩)

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل هي قانون دولي يحدد ويتناول الحقوق الأساسية لأطفال العالم متكاملة ، وعالمية ، وغير مشروطة ، وملزمة . وقد أصبحت هذه الاتفاقية قانونا عبر هيئة الأمم المتحدة وبتوصية من المنظمات والحكومات الوطنية وقد صادق على الاتفاقية عام (١٩٨٩) ما يزيد عن مئة وخمسين دولة ممثلة بملوكها وزعمائها وقادتها وتتكون هذه الاتفاقية مما يأتي:

٥ ـ ١ . تركيبة الاتفاقية

ـ الديباجـــــة : تقدم الإطار العام للاتفاقية .

ـ الجزء الأول : المواد (١ ـ ٤١) .

ـ الجزء الثاني : المواد (٤٢ ـ ٤٥) والذي يغطي مراقبة الاتفاقية وتطبيقها .

ـ الجزء الثالث : المواد (٤٦ ـ ٥٤) ويغطي الترتيبات اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول (سعد ، ١٩٩٩ : ٢٠٣) (انظر الملحق ٢) .

٥ ـ ٢ . التصديق

عندما تصادق حكومة ما على اتفاقية حقوق الطفل فإنَّها تصبح دولة طرفا في الاتفاقية وتوافق بذلك على : ـ

أ ـ الالتزام بالقانون الدولي لخلق الظروف الكفيلة بضمان تحويل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إلى واقع .

ب ـ تبين الإجراءات الملائمة والضرورية من أجل الوصول إلى المعايير التي تتضمنها الاتفاقية وهذا يمكن أن يعني اعتماد التشريعات التي تضمن أن تظهر قوانين البلد روح الاتفاقية ، وقد يتطلب ذلك في بعض الأحيان تبديل الممارسات الإدارية وحتى لاجتماعية .

جـ ـ تخصيص الحد الأدنى من المواد المتاحة لضمان تطبيق الاتفاقية .

٥ ـ ٣ . مبادئ الاتفاقية

ـ مصالح الطفل المثلى .

ـ النماء والتقدم .

ـ البقاء والنمو.

ـ الحماية .

ـ المشاركة (اليونيسيف ، مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان ، ١٩٨٩: ١) .

٥ ـ ٤ . ما أتت به الاتفاقية من جديد

كانت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مميزة في كل ما أتت به ، سواء من قوانين أو تشريعات ، أو آليات التطبيق أو طرق متابعة أو غيرها .

٥ ـ ٥ . مميزات الاتفاقية

٥ ـ ٥ ـ ١. أول اتفاقيـة دوليـة مهما كانت تتعلـق بحقـوق الإنسان ويصادق عليهاعند إقرارهـا مايزيد عن مئة وخمسين دولـة ، وقد وصل عدد الدول المصادقـة عليهـا الآن أكثـر مـن مئـة وتسـعين دولـة وتعد وثيقة عالميـة تنطبق على الأطفال في كل مكان .

٥ ـ ٥ ـ ٢. اشتملت الاتفاقيـة على حقوق الطفل الأساسية كافة ، وأصبحت قانوناً دولياً وأعطيت الـدول المصدقـة حريـة التحفظ على البنـود التي لا تتماشى مـع خصوصية كل دولة . هذا فضلاًعن إعطاء الحرية للدول المختلفة بان يكون لها قوانينها الخاصة والمتماشية مع روح الاتفاقية الدولية .

٥ ـ ٥ ـ ٣. حددت الاتفاقيـة كثيـر مـن الأمور المختلف عليها ومن ضمنهـا تحـديد سن الطفل لغايـة ثمانيـة عشـر عاماً وتحديـد سـن الزواج للطفل الذكـر والطفلة الأنثى ، وحمايـة الأطفـال المعاقين ، والعنايـة بالأحداث وغيرها .

٥ ـ ٥ ـ ٤. ضمنت الاتفاقيـة آليـة سليمـة لمراقبة الدول ، ومدى الالتزام بتنفيذ الاتفاقية عـن طريـق تقديم التقاريـر مـن الدول وربط المساعدات المالية من الأمم المتحدة في مجال الطفولة بمدى الانجازات .

٥ ـ ٥ ـ ٥. تماشت بنـود الاتفاقية بشكل عام مع الديانات السماوية الثلاث ومع الثقافات والحضارات المختلفة المنتشرة في العالم .

٥ ـ ٥ ـ ٦. هي اتفاقيـة غير مشروطة ، ولم تؤخذ حقوق الأطفال على أنها نسبية إذ إن كثير من الأقطار ليس لديها مستويات مختلفة من المسؤولية عن الأطفال .

٥ ـ ٥ ـ ٧. وقد حققت الاتفاقية حقوق الأطفال المدنية والسياسية ، مثل معاملتهم في ظل القانـون ، فضلاً عـن الحقـوق الاقتصاديـة والثقافية مثل المستوى الملائـم للمعيشـة ، اهتمت بحقوق الحماية من سوء المعاملـة والاستغلال والتمييز .

٥ ـ ٥ ـ ٨. أعطت الاتفاقيـة موضـوع مشاركـة الأطفال أهمية كبرى ، وركزت على أثره الكبير في بناء شخصية الطفل ، وفي بناء مجتمع سليم وقوي .

٥ ـ ٥ ـ ٩. إن الحقـوق في مجملها قـد يكـون مـن الصعب إلتزام الدول بها وتطبيقها مباشـرة ، إذ إن لكـل دولـة امكاناتها وقدراتها ، ومـن ثم حـددت الاتفاقيـة الأولويات فـي التطبيـق ، وميـزت ما بين الحاجات والرغبـات ، ومن ثم يصبـح الالتزام ببنودهـا نسبياً " نوعـاً ما " مـع المراقبة التامة من اللجان المتخصصة (ريال ، ب ت : ٤) .

وقد أشارت جريدة الوقائع العراقية رقم (١٠) الى أنه بالرغم من إن اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) أرست معايير مشتركة لجميع الدول تأخذ بالحسبان الواقع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي لكل دولة وبالشكل الذي يمكنها وعبر وسائلها الخاصة بها أعمال الحقوق المشتركة بين الجميع ، فإنَّها أعطت أولويات التنفيذ إلى أربعة مبادئ وذلك لأهميتها للدولة لتنفيذ المواد المدرجة في أماكن أخرى من هذه الاتفاقية ، وقد وردت هذه المبادئ بصفة خاصة في المواد (٢ ، ٣ ، ٦ ، ١٢) فجاءت على النحو الأتي : ـ

ـ عدم التميز (المادة ٢) .

ـ مصلحة الطفل الفضلى (المادة ٣) .

ـ حق الطفل في البقاء والنماء (المادة ٦) .

ـ حق الطفل في المشاركة (المادة ١٢) .

وتعد مصلحة الطفل الفضلى المحور الأساس لهذه المبادئ ، فهي لاتتحقق إلا من خلال الالتزام بمبدأ عدم التمييز وبحق الطفل في البقاء والمشاركة .

أما مبدأ عدم التمييز (المادة ٢) فتكفل هذه المادة لجميع الأطفال حقهم في التمتع بحقوقهم جميعها دون أي تمييز ، وتنطوي على نقطة أساسية تتجسد في تكافؤ الفرص، وينبغي أن تتاح للبنات الفرص نفسها التي تتاح للأولاد . ويمنح أيضا أطفال اللاجئين من أصل أجنبي ، والأطفال من أصل أجنبي ، وأطفال الفئات الأصلية أو الأقليات الحقوق نفسها الممنوحة لسواهم جميعاً . كذلك للأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف بالغة الصعوبة وأعطائهم الفرصة ذاتها الممنوحة لغيرهم للتمتع بمستوى معيشي ملائم .

أما حق الطفل في الحياة والنماء (المادة ٦) فتؤكد هذه المادة على ضرورة اتخاذ كل التدابير والسبل المتاحة التي من شأنها أن تكفل للطفل هذا الحق ، والى أقصى درجة ممكنة ، وكلمة (النمو) ليس المقصود بها الصحة البدنية فقط وإنما تشمل النمو العقلي والعاطفي والحسي والاجتماعي والثقافي .

أما حق الطفل في المشاركة فتتجسد هذه المادة بضرورة الاهتمام اللازمين بآراء الطفل وفقا لسنه ونضجه ؛ انطلاقاً من حق الطفل في أن يسمح إليه ومن أن تؤخذ آراؤه ، وما يعبر عنه محمل الجد سيما في الميادين

التي تتضمن أية إجراءات قضائية أو أدارية تمس الطفل (جريدة الوقائع العراقية رقم ١٠ : ٣ ـ ٥ ـ ٦) .

٥ ـ ٦ . أهداف اتفاقية حقوق الطفل

تهدف اتفاقية حقوق الطفل إلى وضع معايير دولية لحماية الأطفال من الإهمال، والاستغلال وسوء الاستخدام . وقد تضمنت مجمل القضايا التي تضمها الإعلانات والاتفاقيات الدولية السابقة ، وحددت الحقوق القانونية للأطفال ، وهذه الحقوق أصبحت تتسم بالصبغة الملزمة بعد أن أقرتها هيئة الأمم المتحدة وتوقيع البلدان الأعضاء عليها . وعليه فإن الحقوق الإنسانية للطفل اكتسبت صفة الحقوق العالمية (عبد الوهاب ، ٢٠٠١ : ١٨٧) .

أما الأطفال التي تعنى بحقوقهم الاتفاقية فهو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر ، باستثناء الشخص الذي يبلغ الرشد قبل هذا السن ، بموجب القوانين النافذة في كل بلد (منظمة العفو الدولية ، ١٩٩٧ : ١) .

٥ ـ ٧ . الخصائص العامة لحقوق الطفل في الاتفاقية الدولية (١٩٨٩)

تعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بأن الطفل هو صاحب حقوق ، وليس مجرد موضوع للحقوق ، وحقوق الطفل حقوق فردية أساسا تتركز على صفته بوصفه شخص ، ولها أساس مشترك وهو الحق بالحياة ، وهو حق يتمتع به الطفل بوصفه طفلا ، والوليد على حد سواء ، والمراهق والطفل الصغير . ولكن التعبير عن هذا الحق يتبدل ويتنوع بتنوع الأعمار ، وعلى هذا النحو فإن حقوق الطفل اعترافاً قانونياً بحاجاته والتي تتمثل بالآتي :

ـ حاجاته المادية والحياتية التي تعبرعن نفسها بحقه في التغذية ، والعناية ، والتربية والغذاء .

ـ حاجاته الحياتية ـ العاطفية للامان والحنان ، وهي حاجات تصبح حقوقاً بالأمان .

ـ حاجاته العاطفية والذهنية معاً بأن يُفهم .

ـ حاجاته في النمو واكتشاف العالم وتأكيد ذاته ، وهي حاجات الحدث التدريجية إذا ما ربي تربية عادية ، لأن يتفتح ذهنياً واجتماعياً ، وينتج عنها حق تلقيه التربية والتعليم ، وهو حق تتعدد دلائله ونتائجه (شازال ، ١٩٨٣ : ١١) .

٥ ـ ٨ . محددات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الدول العربية

استناداً إلى مراجعة الأدبيات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل تم تحديد عدد من المحددات التي تعيق التطبيق التام لاتفاقية حقوق الطفل في الدول العربية وهي على النحو الاتي :

- تردد دول المنطقة في إعطاء الأولوية العليا إلى قضايا حقوق الإنسان .

- الكلفة العالية لتطبيق الحقوق المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل حتى بالنسبة للدول المقتدرة نسبياً في المنطقة .

- معدلات الأمية المرتفعة بين النساء البالغات اللاتي يتحملن مسؤولية تربية الأطفال في المنطقة .

- الاتجاهات التقليدية والأفكار المتوارثة بشأن حقوق الأطفال في التعبير عن آرائهم والنقص العام في احترام الأطفال .

- المناهج التربوية في المنطقة التي تفتقر عموماً إلى تقوية مفاهيم معينة مثل حقوق الإنسان ، والتسامح ، والحرية ، فالمناهج المدرسية تشكل أداة أساسية في تدريس الأطفال هذه القيم (ناصر ، ١٩٩٣ : ٧) .

٥ ـ ٩ . أهم المبادئ الأساسية لترويج حقوق الطفل

- الإعلان عن وجود اتفاقية .

- التعريف ببنود هذه الاتفاقية .

- إعطاء خلفية تاريخية عن الاتفاقيات المشابهة .

- التركيز على مميزات الاتفاقية وما أتت به من جديد .

- ربط هذه الاتفاقية بالقوانين والثقافات المحلية .

- نشر بنود الاتفاقية بداية بين القطاعات المؤثرة وأصحاب القرار .

ـ نشر الاتفاقية بين كافة شرائح المجتمع .

ـ المطالبة والضغط لتنفيذ بنود الاتفاقية أو بعضاً منها .

٥ ـ ١٠ . أهم أساليب نشر حقوق الطفل وترويجها

ـ المحاضرات والندوات والورش التدريبية.

ـ المناهج المدرسية.

ـ الصحف والإعلانات والتقارير الإخبارية.

ـ الأغاني والأعمال المسرحية .

ـ التلفزيون / لقطات تلفزيونية

ـ المنشورات الإعلامية / البوسترات / التقاويم السنوية / البرامج السنوية .

ـ المحادثة المباشرة (ريال ، ب ت : ٧) .

٦ ـ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل (١٩٩٠)

صدر هذا الإعلان وخطة العمل المنبثقة عنه عن مؤتمر القمة المعقود بتاريخ (٢٩ ـ ٣٠) أيلول / سبتمبر (١٩٩٠) في مقرالامم المتحدة بنيويورك وقد تضمن جدول أعماله بنداً واحداً عنوانه الأطفال . وقد تبنى هذا المؤتمر (٧١) رئيساً لدولة أو لحكومة ، و(٨٨) ممثلا رسمياً معظمهم وزراء وأعلنوا التزامهم بمضمونه وبخطة العمل الموضوعة لتنفيذ بنوده .

واللافت للانتباه في مؤتمر القمة هذا ، أنه أشار جدياً إلى ضرورة أن تولي الدول اهتماما أوليا لمسألة رفاه الأطفال ، وان يترجم هذا الاهتمام فعلياً من خلال موازناتها العامة مما أدى إلى ابتكار (مبادرة ٢٠ / ٢٠) وهي إستراتيجية تمويل تهدف إلى محاربة أسوأ آثار الفقر إذ تعتمد هذه المبادرة تخصيص مالا يقل عن (٢٠ %) من موازناتها الوطنية للخدمات الاجتماعية الأساسية وبالمقابل إن تخصص الدول المانحة (٢٠ %) من مجمل مساعداتها التنموية للغرض نفسه .

أما مضمون هذا الإعلان فيتألف من (٢٥) بند توزع على ست فقرات وعلى النحو الأتي :

الفقرة الأولى :

تتضمن ثلاثة بنود ، تحدّد الهدف من عقد المؤتمر العالمي للأطفال الذي يتمثل بتوجيه نداء عالمي عاجل بهدف ضمان مستقبل أفضل لهم ، وان الأطفال أبرياء وضعفاء ويعتمدون على غيرهم . وهم نشطاء مفعمون بالأمل ، فمن حقهم علينا إن نوفر لهم الوسائل للتمتع بأوقاتهم في جو من المرح والسلام ، وان يتاح لهم الفرص الملائمة للعب والتعلم والنماء ، وان نوجههم نحو الانسجام والتعاون ، وان نساعدهم على النضج من خلال توسيع مداركهم وإكسابهم خبرات جديدة .

الفقرة الثانية :

تضمنت البنود (من ٤ إلى ٧) وعنوانها " التحدي " توجز ابرز المشكلات والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال في العالم والتي تعيق نموهم مثل آثار الحروب ، وأعمال العنف ، والتمييز ... الخ .

الفقرة الثالثة :

وهي البندان (٨ و ٩) وعنوانها " الفرصة " تعرض لضرورة الاستفادة من المستجدات والفرص السانحة لضمان أن تحترم دول العالم حقوق الطفل .

الفقرة الرابعة :

وهي البنود (من ١٠ إلى ١٧) وعنوانها " المهمة " ، تحديد واجبات المجتمع الدولي تجاه الأطفال ، وأولها تحسين صحة الطفل ، ومستوى تغذيته ، وتخفيض النسب المرتفعة من وفيات الأطفال والرضع ، ورفع مستوى الاهتمام والرعاية للأطفال المعوقين أو الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة .

الفقرة الخامسة :

وهي البنود (١٨ ـ ٢٠) وعنوانها " الالتـزام " يتعهـد فيهـا المؤتمرون بإعطـاء أولويـة قصـوى لقضيـة حقـوق الطفـل وبقـائهم وحمايتهم وتنميتهم .

الفقرة السادسة والأخيرة :

وتشتمل على البنود (من ٢١ إلى ٢٥) وعنوانها " الخطوات المقبلة " وهي تأمين رفاه الأطفال وذلك بتعزيـز الجهـود الوطنيـة والدوليـة المشتركـة في هـذا المجـال .

وقـد ختـم هـذا الإعـلان بالنص الأتي : " ... ونحـن إذ نقـوم بهـذا العمـل فإننـا لا نستهـدف صالـح الجيـل الحالي فقـط بل صالح الأجيال المقبلة أيضا ، وليس ثمّـة مهمـةٍ أكثـر نبـلاً مـن توفيـر مستقبـل أفضـل لجميـع أطفـال العالـم " (اليونيسيف ، ١٩٩٠ : ٩ ـ ١٧) .

وكان هذا الإعلان بمثابة حافزاً رئيساً لتحريك المجتمع الدولي ، لاسيما بعد إن التزم عدد كبير من قادة الدول لاسيما بعد ما وضعت أهداف قابلة للقياس بموازاة مهل زمنية محددة تهدف إلى تحقيقها فعلياً (خليل ، ٢٠٠٠ : ١٢٨) .

عاشراً ـ دور المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الطفل :

١ ـ منظمة العمل الدولية(International Labour Organization (ILO

أنشئت هـذه المنظمـة في عام (١٩١٩) عقـب انتهـاء الحرب العالميـة الأولـى (عرفه ، ١٩٩٣ : ٢٢١) .

وقد أسهمت هذه المنظمة في إقامة سلام دائم بنشر العدالة الاجتماعية عن طريق إصدار قواعد دولية للعمل وتوصيات للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقيات الدولية المنظمة للعمل والضمان الاجتماعي التي صدرت عنها وانضمت إليها الدول الأعضاء والتزمت بتنفيذها وقد بلغ عددها أكثر من (١٠٠) اتفاقية .

ومن أهم مجالات المنظمة ذات الأولويـة في عملها هو حظر مزاولة الأطفـال للإعمال المنطوية على المخاطر والاستغـلال (منظمة العمل الدولية ، ١٩٩٨ : ٨٨) .

ويذكـر احـد تقارير منظمـة العمل الدولية بأن هناك (٢٥٠) مليون طفل بين سن الخامسة والرابعة عشر يعملـون في الدول النامية وحدها ، وان حوا لي (٥٠ %) منهم أو ما يقدر بـ (١٢٠) مليون يعملون لكل الوقت ، في حين يدمج العدد الباقي في العمل والدراسة .

ومـن أهـم اتفاقيات منظمـة العمل الدوليـة هي اتفاقيـة العمـل الجبـري لعام (١٩٣٠) رقم (٢٩) التي تنطبق على بعض الأشكال الوحشية في عمل الأطفال من قبيل عبودية الدَين والدعارة والرق والممارسات الشبيهة بالرق .

وهناك اتفاقيـة الحـد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام (١٩٧٣) رقم (١٣٨) ، وتبقى هذه الاتفاقية الأساس لأي جهد وطني ودولي يهدف القضاء الكامل على عمل الأطفال . وبلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية حتى يومنا هذا (٧٤) دولة (سومافيا ، ١٩٩٩ : ٤ ـ ٥) .

٢ ـ منظمة الأغذية والزراعة (Food Agricultural Organization (FAO

تأسست هذه المنظمة في ١٦ / أكتوبر عام (١٩٤٥) بالولايات المتحدة الأمريكية ، وتستهدف هذه المنظمة مساعدة الدول الأعضاء في المنظمة على رفع مستوى المعيشة فيها وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمجتمع الدولي وضمان تحسين كفاية الإنتاج وتوزيع الغذاء والمنتجات الزراعية والغذائية على دول الأعضاء في حالات الجوع بسب الفقر أو بسبب تأخير هطول الأمطار (عرفه ، ١٩٩٣ : ٢٢٤ ـ ٢٢٥) .

٣ ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) United Nations Educational Scientific and Cultural Organization

أنشئت هذه المنظمة في (٤) نوفمبر من عام (١٩٤٦) بعد إيداع (٢٠) دولـة لوثائق قبولها لدستور المنظمة لـدى وزارة الخارجية البريطانية بقصد الاسهام فـي توطيـد السـلام والأمـن عـن طريـق تنميـة التعـاون بين الأمم في ميادين التربيـة و العلـوم والثقافـة حتى يزداد الاحترام العالمي للعدالة في جميع بقاع العـالم ، وتشجيـع احتـرام سيـادة القانـون وحقـوق الإنسان وحرياته الأساسية (البصري ، ١٩٨٣ : ١١٨ ـ ١١٩) .

وطبقا لميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة دون تفرقـة بسـبب اللغـة أو الديـن أو الجنس ، وتبادل المعرفة وزيادة التفاهم بين الشعوب والتشجيع على نشر الثقافة بين الصغار والكبار على حد سواء ، وإزالة الحواجز التي تحد من انطلاق الفكر الإنساني ودعم حرية الإعلام والقضاء على الأمية (عرفه ، ١٩٩٣ : ٢٢٧) .

وانعقد المؤتمر الدولي عن التعليم والإعلام والتوثيق في مجال حقوق الإنسان في مالطا عام (١٩٨٧) الذي أكد على أهمية دعم التربية على حقوق الإنسان في العالم وبضمنها أيضا حقوق الطفل . ولكي تعطي التربية والتعليم نتائج إيجابية ، ينبغي أن تشتمل على كل المستويات التعليمية (رياض الأطفال ، التعليم الابتدائي والثانوي والمهني والعالي) وكل الأشكال التربوية (جيان ، ١٩٩٤ : ٢٤ ـ ٢٥) .

وقد عقد المؤتمر العالمي حول التعليم للجميع في جومتيان عام (١٩٩٠) برعاية مشتركة مابين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو واليونيسيف والبنك الدولي وفيما بعد صندوق الأمم المتحدة للسكان ، وقد كان ـ هذا المؤتمر النقطة التي بدأ عندها ظهور إجماع عالمي على أن التعليم هو أكثر العناصر المنفردة حيوية في مكافحة الفقر ، وفي تمكين النساء من التقدم ، وفي الآخذ بمناصرة حقوق الإنسان والديمقراطية وحماية البيئة ، وضبط النمو السكاني ، وقد وضع هذا المؤتمر ستة أهداف رئيسة هي :

- توسيع نطاق رعاية الطفولة المبكرة وتنميتها ، ولاسيما بالنسبة للفقراء .

- إتاحة المجال للجميع ، دون استثناء ، لتحصيل التعليم الابتدائي وإكماله مع حلول عام (٢٠٠٠) .

- تحسين مستوى التحصيل في ميدان التعليم .

- تقليص نسبة الأمية بين الكبار .

- التوسع في التعليم الأساسي والتدريب للشباب والكبار .

- تحسين مستوى نشر المعرفة والمهارات ، والقيم المطلوبة ، من أجل حياة أفضل ، ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة (بيلامي ، ١٩٩٩ : ١٢ ـ ١٤) .

٤ ـ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
United Nations International Children's Emergency Fund

بتاريخ (١١) كانون الأول عام (١٩٤٦) وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية أنشأت الجمعية العامة صندوق الطوارئ الدولي للطفولة بوصفها وكالة دولية مستقلة للإغاثة الطارئة لمساعدة أطفال الدول التي دمرتها الحرب العالية الثانية ولاسيما في أوربا . وفي عام (١٩٥٣) اختصرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اسم اليونيسيف

وحذفت منه عبارة (الطوارئ الدولية) ، وجعلتها منظمة دائمية ذات نشاطات واسعة النطاق في خدمة الطفولة (عرفة ، ١٩٩٣ : ٢٠٦) .

ومن مهام هذه المنظمة توفير الخدمات الأساسية للأطفال في الدول التي تعجز حكوماتها عن توفيرها وتشمل : الرعاية الصحية للأمهات والأطفال وتنظيم الأسرة ، وتوفير المياه النقية والتخلص من الفضلات وإنتاج المواد الغذائية الغنية بالبروتينات والفيتامينات والعناصر الضرورية اللازمة لبقاء الطفل ونموه ، وسد الاحتياجات الأساسية التعليمية ووضع برامج اجتماعية تثقيفية تستهدف رفع مستوى الأسرة (البصري ، ١٩٨٣ : ١١٨ ـ ١١٩) .

وتعد اليونيسيف هيئة طليعية من هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأطفال ، تعمل مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في إطار البرامج المنظمة للتعاون في الاقطارالنامية من خلال مهامها في الدفاع عن حقوق الأطفال للوصول إلى الأهداف الخاصة بهم ، والوفاء بالتزامات الاتفاقية (اليونيسيف ، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ١٩٨٩ : ٢ ـ ٦) .

٥ ـ منظمة الصحة العالمية World Health Organization (who)

أنشئت هذه المنظمة في شهر إبريل من عام (١٩٤٨) ، ويشترك في عضويتها منذ عام (١٩٨٥) (١٦٠) دولة وتتخذ المنظمة من مدينة جنيف مركزا لها .

وتهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى الشعوب صحياً وتحسين الأمصال والعناية باستخدام الطاقة النووية في النواحي الصحية ورعاية الأمومة والطفولة والتغذية (عرفه ، ١٩٩٣ : ٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

واستطاعت هذه المنظمة من خلال برنامج التحصين العالمي من إنقاذ حياة (٣٠٢) مليون طفل كل سنة من أمراض يمكن منعها باللقاح . وهذه الأمراض هي (شلل الأطفال ، والحصبة ، والتدرن الرئوي ، والدفتيريا "الخناق " ، والسعال الديكي ، والكزاز) ، وإنقاذ (٤٥٠٠٠٠) طفلا آخرين كانوا من المحتمل أن يصبحوا عاجزين ، أصبحوا بدلا من ذلك يمشون ، ويركضون ، ويلعبون بصورة طبيعية (Un chronicle , 1992 : 48) .

احدى عشر ـ مجالات حقوق الطفل في التشريع :

المجال الأول : الحقوق المدنية والسياسية

وتشتمل على الحق في إن يكون له اسم وجنسية ، وحرية التعبير والمشاركة ، والحماية من التعذيب وسوء المعاملة . وتشتمل على وضع القواعد الخاصة التي تحدد الشروط والظروف التي يتم بموجبها مصادرة حرياتهم أو فصلهم عن ذويهم وخلاف ذلك.

المجال الثاني : الحقوق الاقتصادية

وتشتمل على حق الانتفاع بالضمان الاجتماعي والتمتع بمستوى معيشي مناسب لتأمين نمو الطفل السليم والحماية من الاستغلال في العمل (عدي ، ١٩٩٢ : ٩) .

المجال الثالث : الحقوق الاجتماعية

وتشتمل على حق الطفل في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الرعاية والخدمات الطبية ، وحقوق المعوقين في الحصول على رعاية خاصة ، وللطفل الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي والاختطاف وتتضمن تنظيم القضايا المتعلقة بالتبني.

المجال الرابع : الحقوق الثقافية

وتشتمل على حق الطفل في التعليم ، وفي الحصول على المعلومات المناسبة والتمتع بأوقات الفراغ ، والاشتراك في الأنشطة الفنية والثقافية (دلو ، ١٩٩٨ : ٤٥ ـ ٤٦) .

اثنى عشر ـ الوسيلة القانونية لحماية الطفولة :

تعددت الوسائل التي انتهجتها المجتمعات من أجل تقرير أفضل وسائل الحماية لحقوق أطفالها وأسماها ، فمنها الوسيلة الصحية ، ومنها التعليمية ، وقد تكون تربوية أو اجتماعية ، ألا انه تبقى أقواها وأشدها الوسيلة القانونية لكونها جامعة شاملة لمعظم وسائل الحماية ، هذا فضلا عن أنها مرتبطة بقوة القانون الجزائي وهي تهدف بدورها إلى تشديد العقوبة على الجاني الذي ينتهك حقوق الطفل بارتكابه أحد الأفعال التي تعد محرمة قانوناً من خلال الوسيلة الجزائية ، وحماية الطفل من الضياع والانحراف والتشرد ، ويتم ذلك بالوسيلة الاجتماعية (العبيدي ، ١٩٩٩ : ١٣٢) .

وتعد الوسيلة الجزائية المخصصة لحماية الطفولة من أهم الوسائل قاطبة باتخاذها وسيلتين ، الأولى تختص بالجاني عن طريق تشديد العقوبة عليه ويرفعها إلى أعلى مستوى ممكن أن يتحقق ـ بحسب وجهة نظر المشرع ـ الهدف من وراء فرضها، والثانية تختص بالطفل شخصيا عندما يكون في موقع التجريم بارتكابه فعلا قرر

القانون تجريمـــه بأن استثناه أو خفف عنه أحكامه كونه عديم الإدراك والتميز من سن معينـــة (الحديثي ، ١٩٧٩ : ١٠٣) .

وقد تكون الحماية المباشرة للطفولة في أن يتدخل التشريع الجزائي بطريقة مباشرة لتحريم بعض الأفعال التي تشكـــل اعتـــداء أو إساءة لحقوق الطفل عن طريق تقرير نصوص معينة أما على هيئـــة عقوبات جزائيـــة تفـرض على مرتكبي هـــذه الاعتـدات ، أم تنـظيم رعايـــة معينـــة تـحمي عـــن طـريقهـــا الطـفل مـــن الانـــزلاق وراء الانحرافـــات الاجتماعيـــة . وقـــد يعـد مـوضـــوع تجريـــم الأفعـــال الماســـة بحقـــوق الطفـل اتجاهـــا حديثـاً نوعـاً مـا ، إذ حصـل مـــن خـــلال المواثيـــق والإعلانات الدوليـــة فضـــلا عـــن المؤتمـــرات الدوليـــة التي عقـــدت لمناقشـــة وبحث حالات الإســـاءة لحقـــوق الأطفـــال ، وتجـــريم الأفعـــال التي تشكـــل انتهاكا لهذه الحقوق ، مثل حق الطفل في عدم العمل ، وحقه في عـدم الاشتـراك فـي النـزاعات المسلحة ، وحقه في عدم استغلاله أخلاقيا أو اقتصاديا ، وحقه في الرعاية الاجتماعية والى غير ذلك من الحقوق التي رتب التشريع الجزائي حماية أساسية لها عن طريق تبني الدول واعترافها وأدراجها في تشريعها أما على شكل قوانين خاصة بحقوق الطفل أو على شكـل نصوص متعـددة في تشريعـات متعـــددة وخير دليل على ذلك مشروع قـانون الحماية الجنائية للطفولة الي تضمنت نصـوصه القانونية حماية للطفل من الاعتداء على شخصـه ، أو شرفه وعرضـــه ، أو حماية الطفل مما يؤثر على صحته ونموه النفسي ، وحماية أخلاقه ، وحقه بالتعلم ، وغيرها مـن أبـواب الحمايـة ، وهناك الوسيلة الاجتماعية حيث تحتل الرعاية الاجتماعيـة مكان الصدارة بين الأهداف التي يسعى المشرع إلـى تحقيقها فـي سلسلة تعاملـه مـع الطفل وحقوقـه وعلى مختلـف مجالات هـذا التعامـل وتنوع التشريعات التي تناولتها وتشتمل على الرعايـة الاجتماعيـة أشكالا متعددة مثل الحضانة ورعاية اللقيط ورعاية الطفـل المعاق والطفـل المشرد أو المنحرف (نصار ، ١٩٧٣ : ٢٩٤).

ولم يكن بلدنا بعيداً عن الأصول التاريخية للرعاية الاجتماعية إذ نجد ومنذ شريعة حمورابي ما يدل على شمولها الطفل بالرعاية الاجتماعية ، أما في تاريخنا المعاصر فإن التشريعات الإنسانية الاجتماعية كانت موجودة في العراق . إلا أن الغرض منها كـــان محـــدوداً ومن دون تطبيـــق (طاولـــة مستديـــرة حول قانون الرعاية الاجتماعية ، ١٩٨٠ : ٤٩٥) .

وتعـد حقبـــة السبعينيـــات والثمانينيات تأصيل العمـــق التـــاريخي في مجـــال رعايـــة الطفولـــة إذ أحاطتها بعنايـــة ورعايـــة متميزتيـــن وأعطتهـــا الأولويـــة في سياستهـــا وأهدافهـــا ، وحضيت هـــذه الشريحـــة مـــن المجتمـــع باهتمـــام متميز مـــن الدول حيث رفع شعـــار صـــورة المستقبل تبـــدأ بالطفـــل فـــي سبيل النهـــوض بمستـــوى الرعايـــة المتقدمـــة للطفولـــة لما تمثلـــه الطفولـــة من ثـــروة

قوميـــة ينبغـي المحافظـــة عليهـا ورعايتهـا وتنميتهـا لضمـان مستقبل الأمـــة (الراوي والآخرون ، ١٩٩٣ : ١) .

واتسمت السياسات والخطط المنفذة في السبعينيات بمستوى عال ومتميز من الرعاية لشريحة الطفولة وبمختلف مراحلها ، وفئاتها التي تشتمل على الموهوبين ، والمعاقين ، والجانحين ، وفاقدي الرعاية الأسرية ، .... الخ وقد ذكرت أهم التشريعات العراقية التي حمت حق الطفل ضمن الصفحات السابقة ؛ لان حرمان الطفل من إشباع حاجاته الإنسانية نتيجة إلى عجز البيئة التي يعيش فيها عن القيام بتوفير العناية والرعاية اللازمتين تجعل منه غير متوافق من الناحية الاجتماعية وغير قادرعلى تحقيق التكيف النفسي بصورة سوية فضلاً عن الإحساس بالتهديد والخطر دائماً (مجيد وعبد الصاحب ، ١٩٩٤ : ٦٥) .

ثلاثة عشر ـ أهم التشريعات العراقية التي حمت حقوق الطفل :

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) الجامع لمسائل الـزواج والطـلاق والـولادة والنسـب والحضانـة والنفقـة والوصية والميـراث ، ... (الانباري ، ٢٠٠١ : ٢ ـ ٩٤) .

قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٣) الذي دعـم وحـمى الطفولة من خلال نصوصـه الآتية :

١ـ منـح الجنسـية العراقيـة لمـن ولـد خـارج العـراق من أم عـراقية وأب مجهـول أو لا جنسية له .

٢ـ يعد الولد عراقيـا مـن ولد في العراق ويبلغ سن الرشد فيه من أب أجنبي أيضاً وكان مقيماً فيـه بصـورة دائمـة عنـد ولادة ولـده بشـرط أن يقـــدم الولـد طلبـاً بمنحه الجنسية العراقية .

٣ ـ يعد الولد عراقياً من أبوين عراقيين ولكنه ولد خارج القطر .

٤ ـ يعـد الولد عراقيـا إذا كـان والـداه يتمتعـان بالتجنس بالجنسية العراقيـة (العماري ، ١٩٨٨ : ٥٠٧ ـ ٥٠٨) .

قانون العمل رقم (١٥١) لسنة (١٩٧٠) تنظيم عمل الأحداث .

لقد وضع هذا القانون أحكاما تنظم من خلالها عمل الأحداث وقد عرف القانون الحدث في المادة (٨٦) الفقرة (١) هو من لم يكمل الثامنة عشر من العمر ويقسم الأحداث على ثلاث فئات :

الفئة الأولى : لم يكملوا الخامسة عشر من العمر ولا يجوز تشغيلهم مطلقاً ، ولا يجوز السماح لهم دخول امكنةالعمل .

الفئة الثانية : الذين تكون أعمارهم من الخامسة عشر حتى السادسة عشر وقد منع القانون تشغيلهم في الإعمال ذات الظروف المرهقة الضارة والأعمال الليلية والإضافية وينبغي أن لاتزيد مدة عملهم على سبع ساعات يومياً .

الفئة الثالثة : وهم الإحداث الذين تكون أعمارهم بين السادسة عشروالثامنة عشر وهؤلاء يعاملون أسوة بالفئة الثانية فيما يتعلق بفترات الراحة اليومية بينما يعاملون كالعمال البالغين بالنسبة لأوقات العمل و الإجازات والأعمال المرهقة (السعدي ، ١٩٧٠ : ٣٧١) .

قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام (١٩٧٦)

يعد التعليم حقاً أصيلا للإنسان ، وعدته الشريعة فريضة واجبة وتضمنته لائحة حقوق الإنسان ، وكفله الدستور المؤقت لجمهورية العراق بمادته (٢٧) ، وبما أن التعليم الابتدائي يؤلف الحد الأدنى الذي لا يستغنى عنه لإثبات ذلك الحق الأصيل ، ويجسد المضمون المنطقي لمبدأ تكافؤ الفرص في مرحلة الطفولة على بالغ أهميتها بوصفها الأساس لنمو الشخصية الإنسانية وتطورها ولتنشئة المواطن عضواً نافعاً في الأسرة ، وعاملا منتجاً في المجتمع ، ومواطنا صالحاً في أمته يناضل في سبيل وحدتها وتقدمها . وإدراكا للمهمات القومية للتربية ولدورها في إحداث التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وفي الإسراع في عملية التنمية وصولاً إلى المجتمع الاشتراكي ولتحقيق ديمقراطيتها ، وإثبات حق جميع المواطنين من الانتفاع من الفرص المتكافئة فيها . وقد ضم القانون ثمانية عشر مادة ، وقد أصدر هذا القانون في (٢٢ /٩/ ١٩٧٦) ، ونصت المادة (١) منه على :

أولاً : التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في (٣١ / ١٢) في تلك السنة.

ثانياً : تلتزم الدولة بتوفير جميع الإمكانيات اللازمة له .

ثالثاً : يلتزم القائم برعاية الولد بالحاقة بالمدرسة الابتدائية عند أكمال السن المنصوص عليه في الفقرة أعلاه واستمراره فيها لحين أكمال مرحلة الدراسة الابتدائية

أو الخامسة عشر من عمره .

والمادة (٢) أولا : وزارة التربية هي المسؤولة عن سياسة التعليم الابتدائي ووضع الخطط لتحقيق الإلزامية .

أما المادة (٥) من القانون فتنص على أن تضع الوزارة بالتعاون مع الإدارة المحلية والجهات الأخرى خطة الأبنية المدرسية منبثقة عن خطة إلزامية التعليم يراعي فيها توفير الأبنية بالنماذج والمواصفات والشروط التربوية والصحية والبيئية وحسن توزيعها على التجمعات السكانية ورسم الوسائل لتنفيذ برامجها بالكفاية والسرعة بما يحقق أهداف هذه الخطة .

أما المادة(٣١) في أولا وثانياً يعاقب بالغرامة والحبس إذا أمتنع من يقوم برعاية الطفل بإرسال الطفل إلى المدرسة (قانون التعليم الالزامي ١١٨ ، ١٩٧٦ : ٣ ـ ٤) .

قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠) .

ويتضمن هذا القانون الرعاية والدفاع عن الحق العام للقاصرين بصورة عامة سواء كان القاصر فاقد الأبوين ، أو أن الأبوين موجودين وأنهم يعانون من التفكك الأسري وعليه فالقانون يسري نطاقه على :

أ ـ الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر.

ب- الجنين .

ج ـ المحجوز الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها .

ك ـ الغائب والمفقود (قانون رعاية القاصرين وتعديلاته رقم (٧٨) ، ١٩٨٠ : ٤) .

قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة (١٩٨٠) .

نص هذا القانون في مادته (٦) وضمن أهدافه العامة " أن الطفل مستقبل الأمة لذا ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل ، منها إنشاء دور الدولة " ولقد خصص الباب الثالث من القانون لدور الدولة التي تهدف إلى رعاية الأطفال والصغار والإحداث الذين يعانون من حالات التفكك الأسري أو من فقدان أحد الوالدين أو كليهما وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الحنان العائلي الذي افتقدوه وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين ومساعدتهم في الاندماج بصورة طبيعة بالمجتمع (العبيدي ، ١٩٩٩ : ١٤٤) .

قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لعام (١٩٨١) .

تعد الصحة حق الطفل منذ ولادته وعلى الدولة والأهل توفيرمستلزماتها ، إذ إن لكل طفل حق في أن يحظى بالرعاية الصحية والمساعدة اللازمة لتحقيق أفضل نمو وتطور ممكن لقدراته الجسمية والعقلية والاجتماعية (اليونيسيف ، ٢٠٠٣ : ٣٥) .

وقد أولى قانون الخدمات الصحية الوقائية اهتماما كبيراً بوصفه أساساً ومرتكزاً للسياسة الصحية وخدمات واجبة على الدولة لاسيما الطفولة والأمومة والأسرة ، فقد نصت المادة (٦) من هذا القانون على تحقيق واجب المجتمع والدولة على الأم والطفل منذ تكوينه جنيناً من خلال تتبع صحة الحامل وجنينها بالفحوص الدورية المستمرة وتأهيلها غذائيا وإرشاد العائلة لترك مدة زمنية معقولة بين حمل وآخر على وفق ما تتطلبه صحة الأم والطفل والأسرة . وإجراء الفحوص الدورية على الطفل للتأكد من نموه والحفاظ على صحته وإرشاد الأم بشأن الغذاء الواجب تقديمه لطفلها خلال مدة نموه .

وقد نصت المادة (٩) من القانون على الخدمات الصحية المدرسية للأطفال من خلال توفير بيئة صحية مناسبة للدراسة وتقديم خدمات صحية وقائية للأطفال والتلامذة والطلبة والعاملين معهم . وتضمين الجوانب الصحية والبيئية في المناهج الدراسية وأجراء الفحوص الطبية الدورية لأسنان التلاميذ وبصرهم وسمعهم وتقويمها وتزويدهم بنظارات طبية تقويميه أو أجهزة للسمع مجاناً .

ونصت المادة (١٥) من هذا القانون على الأبوين أو من يتولى رعاية الطفل مراقبة تغذيته و الأشراف الصحي على محلات تهيئة وتحضير وجبات الطعام المقدم للتلامذة كمراقبة الحانوت المدرسي .

ونص القانون في الفرع السابع منه على الصحة النفسية والعقلية والعصبية انطلاقاً من المبدأ الأساسي بالتكامل الجسمي والعقلي في وحدة متفاعلة لتكوين الصحة الطبيعة للمواطن .

وتضمن الفرع الخامس للقانون (التغذية) فنصت المادة (٢٣) منه إن الغذاء المتكامل الصحي يسهم في بناء صحة المواطن وتكامله في النمو البدني والعقلي . وتعمل الوزارات مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق هذا الهدف بالوسائل الآتية :

- العمل على تقديم الرعاية الغذائية للأطفال والحوامل والمرضعات لغرض الوقاية أو معالجة سوء التغذية .

ـ الإشراف الفني على محتويات الوجبات الغذائية التي تقدم في دور الحضانة ورياض الأطفـــال والمدارس الابتدائيـــة والمعامل والمستشفيـات ودور النقاهـــة .

حيث أن الغذاء الـذي يأكلـه الإنسان هو أصل المادة التي تعمل على تكوين الجسم ونمـوه والمصدر الأسـاس للطـاقـة والسلـوك جسمياً وعقلياً ، وبغيره لا يمكن أن تستمر الحياة مدة طويلة من الزمن إذ يعتمد عليه الفرد في نموه وبناء خلاياه التالفة وتكوين خلايا أخرى جديدة وتجديد الطاقة التي يحتاج إليها نشاطه الداخلي والخارجي (العماري ، ١٩٨٨ : ٤٩٥ ـ ٤٩٦) .

ويؤدي الغذاء غير الكافي أو غير المتكامل إلى إخفاق الفرد في تحقيق إمكانيات نموه وأصابته بأمراض نقص التغذية كالإسقربوط ولين العظام وضعف مقاومته للأمراض مثل فقرالدم والقزامة و... الـخ (عويضه ، ١٩٩٦ ١٦٨) .

قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لعام (١٩٨٣) .

يهـدف هـذا القانـون إلى الحـد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقايتهم من الجنوح وتكييفهم اجتماعياً على وفق القيم والقواعد الأخلاقية لمجتمعهم ويتحقق ذلك من خلال توسيع إطار اسهام المنظمات الجماهيرية والمهنية وإدارات المدارس ومسؤوليتها في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية للوقاية من الجنوح ، فقد نصت المادة (٢١) أولاً أن يعين في كل مدرسة باحث اجتماعي يكون مسؤولا عن تشخيص الأحداث الذين يعانون من المشكلات في المدرسة أو العمل على حلها ، ويجوز عند الاقتضاء أن يقوم أحد أعضاء الهيئة التدريسية بذلك ، وإذا تعذر على المسؤول حل مشكلة الحدث فعلية عرضه على مكتب الخدمات المدرسية النفسية الاجتماعية الذي نصت عليه المادة (١٧) من هذا القانون على قيام وزارة الصحة بإنشاء مكتب للخدمات في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية يعنى بدراسة ومعالجة الأحداث المشكلين أو المعرضيـن للجنـوح الذين يحالون إليه من إدارات المدارس أو أية جهة أخرى إذ يهدف هذا القانون إلى معالجة الحدث الجانح على وفق أسس علمية ومن منظور إنساني . ويؤكد على الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة علاجـه فـي المؤسسات التأهيليـة لكونها الوسيلة المتممة للعلاج التي تعيد تكيف سلوك الحدث وفقاً للضوابـط الاجتماعيـة وتحـول دون عودته إلى الجنوح وتمكينه مـن بناء علاقـات إنسانيـة ثابتـة مع الآخرين وتولد لديه الإحساس بالطمأنينة والأمان (الراوي ، ١٩٩٣ : ١٠) .

اربعة عشر ـ أهم المبادئ والغايات التي تسعى المدرسة الابتدائية الى تحقيقها في تربية الأطفال ورعايتهم :

١- المحافظة على صحـــة الطفـل الجسميـة وتمكينه من تحقيق اللياقة البدنية المناسبة والطـول والـوزن المناسبين لسنـــه ، ومـن اكتساب المعـلومات الغذائية والصحيـة النافعــة والمهـارات والاتجاهات الصحيـــة السليمـــة فـي مأكلـه ومشربـه وملبسه مذاكرتـه ولعبـه ونشاطـه وتنظيفـه لجسمـه وأسنانه ، وتعويده على العادات السليمة في تناولـه لغذائـه وشرابه ، وفي جلوسه ، وفي توقيته لنومه والتهيؤ له ، وفي غير ذلك مـــن الأمـــور ذات العلاقـــة بصحة الطفل الجسمية .

٢- تمكين الطفـــل مـن بنـاء وجدانه وتحقيق القدر المناسب لسنه من النضج الانفعالي والتكيـف مـع الوســط الـذي يتعامـل معـه والتخلـص مـن الخجل والتهيب من مواجهــة الناس ، ومــن الاتجاهات العدوانيــة و التدميريــة ضـد رفاقه وممتلكاتهم وممتلكـات المدرســـة وتنميـــة الثقــة بنفسه ، وتحمل المسؤوليـة ، وتعـويده على الاعتماد على نفسه ، وعلى ضبط نفسه ، والسيطرة على انفعالاته ، ... الخ .

٣- تمكيـن الطفل مـن تنميـة ميولـه وقدراتـه العقليـة ومواهبـه الفنيـة والإبداعية وذوقه الفني والجمـالي وقدرتـــه علـى التعبيـر اللغوي السليـم وعلـى القـراءة والمذاكرة وتنميـة الاتجاهـات حـب القـراءة وحـب الاطـلاع والجد فـي الدراسة والصبر على المذاكرة ، ... الخ .

٤- بناء إيمانـه بربه وبكتب الله ورسله وباليوم الأخر وما فيه من بعث وحشر وحساب وثواب أو عقـاب ، وبقضـاء الله وقدره وخيره وشره بالطريقة التي تتناسب مع سنه ومستــوى تفكيــره ، ... الخ .

٥- وضع الأساس لكفايته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بتنمية حب وروح انتمائه لأسرتـه ومجتمعــه ووطنـــه وأمتـــه ، وروح اعتـزازه بوطنـه وأمته وتراثه القومي وثقافتـه القومية ودمجـه في حياة وثقافـة مجتمعـه وما فيهـا مـن قيم وعادات وتقاليد واتجاهـات مقبـولة ، وتوعيته بحقوقه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وبالواجبات المقابلة لها في الأوساط التي يتفاعـل معها ، وغرس الصفات الاجتماعية المرغوبة في سلوكه الاجتماعي مثـل صفات الطاعة واحترام العمل واحترام النظام واحترام حقـوق وملكيــات الآخــرين ،... الخ (ربيع ، ١٩٨٤ : ١٤١ ـ ١٥١) .

خمسةعشر ـ الطفل موضوع لاتفاقية خاصة :

لم يكن أمراً بديهياً أن توضع اتفاقية خاصة لحقوق الطفل . فقد كانت هناك آراء ترى الاكتفاء بإعلان حقوق الطفـل الذي تبنته الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة عام (١٩٥٩) ، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وعدت هذين النصين كافيين لضمان حقوق الإنسان في العالم .وقد سوغ أصحاب هذا الرأي موقفهم بخطر التمييزبين

الأطفال وغيرهم من بني البشر ، بما قد يعني تجزئة حقوق الإنسان والانتقاص من عمومية انطباقها .

أما الرأي المقابل فقد استند إلى المسوغات المفهومية والعملية الآتية :

١- إن الأطفال يعانون يومياً من أعمال العنف والتمييز والعدوان العسكري الاحتلال والتشرد والنزوح ، ومن الفقر والأزمات الاقتصادية والمديونية ومن المرض والأمية ... الخ . وهم يعانون من هذه المشكلات أسوة بباقي أفراد الشعب ، وأكثر منهم أحيانا كثيرة بحكم كونهم أطفالا. ومن وثم لابد من اتخاذ تدابير عملية مباشرة وخاصة لحماية الأطفال من هذه الأوضاع .

٢- إن تخصيص الطفل لايشكل انتقاصا لمفهوم حقوق الإنسان وإذا نظر إلى حقوق الطفل بوصفها حقوقاً إنسانية ، هي تكملة وتطوير وتخصيص لحقوق الإنسان العامة ، لا تتعارض معها أو تحل محلها .

٣- إن إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩) غير ملزم للدول الأعضاء ، وأمام حاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة المشكلات التي يعاني منها الأطفال ، ثمة ضرورة لوضع نصوص ملزمة للدول الموقعة عليها ، مما يؤكد الحاجة إلى وضع اتفاقية خاصة بالأطفال لها هذه الصفة .

إن مسوغات المطالبة باتفاقيه خاصة لحقوق الطفل تستند إلى الضرورة الملحة في إن تفرز أو تحاكي الحقوق الممنوحة للأطفال لأي إنسان بغض النظر عن سنه ، وفي إن تحسن بالنسبة للأطفال المعايير المطبقة على الناس عامة ، وفي ان تعالج القضايا الخاصة بالأطفال أو المقتصرة عليهم .

إن وجهة النظر الأخيرة هي التي رجحت في النهاية ، وهو ما عبر عنه بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة نص اتفاقية حقوق الطفل في (٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩) (الأمم المتحدة ، التقارير الدورية الثانية - لبنان ، ١٩٩٨ : ٢١ - ٢٢) .

موقف الباحثة من هذا الفصل

اولاً : يتضح من خلال استعراضنا لهذه الادبيات التي أعطت الاطار العام لموضوع الدراسة (حقوق الطفل) ، بأن جميع هذه المواثيق والتشريعات الوضعية أو السماوية تؤكد حقوق الطفل ، ولكن لم تشكل هذه الحقوق أهمية ما في العصور القديمة ومنذ نشأة الأنسان ، الا أن الحاجة الى التطور وحماية

الجنس البشري التي استشعرها الانسان بدأت تنشيء حقوقاً متفاوتة للطفل لاتشكل بحد ذاتها حماية حقيقية له ، واستمرت هذه الحقوق بالتطور والتنامي كلما تقدمت الحضارة وتقدم الفكر الإنساني حيث بلغت ذروتها في عصر النور الاسلامي الذي جسد أسمى صور الحماية لهذه الفئة الضعيفة الحساسة في المجتمع ، والذي أستمدت أو حاولت أن تستمد منه العصور الحديثة تشريعاتها التي تعمل على تعزيز حقوق الطفل وديمومة المجتمع الانساني ، وتطوره على أساس أن طفل اليوم هو باني المستقبل ولذا شكل عنصراً رئيساً في التشريعات المعاصرة على الصعيدين الداخلي والدولي لتوفير جميع أشكال الحماية له ضماناً لمستقبل أفضل . لذا تعد أتفاقية حقوق الطفل التي أعتمدتها الجمعية العامة في قرارها (٤٤/ ٢٥) الصادر في تشرين الثاني / نوفمبر عام (١٩٨٩) أشمل حماية للأطفال وأكثرها تحديداً حيث وضعت هذه الاتفاقية أطاراً قانونياً يوسع بدرجة كبيرة ، نطاق الاعتراف السابق بالاطفال بكونهم أصحاب حقوق مباشرين ، وتقر لهم بشخصية قانونية مستقلة ، ولأنها طالبت الدول بإتخاذ جميع الاجراءات الملائمة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والروحي دون أي تمييز ، وفي أطار أحترام حريتهم وكرامتهم . حيث تتفرد هذه الاتفاقية من بين جميع القوانين المتعلقة بحقوق الطفل ، بكونها التعبير الأوضح والأشمل لما يريده المجتمع الدولي لأطفاله ؛ لأن موادها الاربع والخمسين اشتملت على سلسلة نادرة وواسعة من الحقوق ، وتؤمن لأول مرة في التاريخ حقوقاً أجتماعية وأقتصادية وثقافية فضلا عن الحقوق المدنية ضمن وثيقة واحدة فقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل تتويجاً لإرادة المجتمع الدولي والتزامه بحماية حق الاطفال في الحياة والتعليم والصحة وغيره من الاحتياجات الاساسية . وتسري أحكام الاتفاقية وقت النزاع المسلح وتسري وقت السلم على حد سواء ، ودعت الى بذل الجهود لتحويل المبادىء الى واقع ، والتذكير بأن التزامات المجتمع الدولي لاتنطوي فقط على الاحكام الى قواعد الاتفاقية وأنما وهو الاهم أمتلاك الارادة الحقيقية والصادقة لتنفيذ قواعد الاتفاقية وأعمال حقوق الطفل وأتخاذ جميع التدابير الوطنية والدولية اللازمة للحيلولة دون وقوع أي انتهاك لحقوق الطفل أو معاملته بوحشية ؛ لادراكها الواعي بأن ثمة اطفالا في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفاً صعبة للغاية ويحتاجون الى مراعاة خاصة . ومع الاخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل ومع ادراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف حياة اطفال ولاسيما في البلدان النامية ، فإن هذه الاتفاقية المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ (٢٠ / ١١ / ١٩٨٩) قد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ماضمته الاعلانات ، أو العهود الدولية السابقة لها فجاءت لترسم للدول اطار منهاج العمل الوطني للطفولة بل لتكون شاهداً دولياً على انتهاكات القوى المتخلفة المعادية للانسانية والطفولة . وقد الزمت الاتفاقية الدول الاطراف الموقعة بتنفيذ ماورد من خلال منهاج عمل وطني يجعلها في حيز التنفيذ . وإن الاعتراف بهذه الحقوق الطبيعة للطفل ، بما

يناسب سنّه وحاجاته وقدراته المتطورة يفرض على القائمين على تنشئته وتربيته وتعليمعه ، وكل المؤسسات التي ينتمي اليها ويتفاعل معها أن تهتم بهذه الحقوق وتتخذ كافة الخطوات والتدابير والاجراءات الرعائية والتربوية والتشريعية والقضائية والادارية اللازمة والملائمة لحماية تلك الحقوق وصيانتها وضمان الحصول عليها . وتعد المدرسة بوصفها مؤسسة نظامية تعليمية تثقيفية لها دورها الخطير ، والذي لايمكن إهماله في تحقيق الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والوجدانية والجمالية ، وقد جاءت نشأتها نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي مر بها المجتمع الانساني بقصد تحصيل بعض المعارف والمهارات الاساسية والعلوم ، حيث عُدتّ أسبق منظمة تربوية أنشئت في مجال التعليم ، تأتي ناحية أسبقيتها من اعتماد ما يقدم في المراحل التالية على اكتساب المهارات المقدمة فيها ، ولذا فأن من الاهداف الرئيسة التي ترمي الى تحقيقها هي :

١ ـ تهيئة بيئة صحية للأطفال تسهم في النمو العام بخطوات مناسبة .

٢ ـ تشجيع الطفل على فحص الاشياء وعلى العمل الابداعي ، وإتاحة فرصة تحقيق الذات وإثباتها فضلا عن تدريبه على تحمل المسؤولية وتقبل نتائج سلوكه .

٣ ـ تؤمن المدرسة بأن المعرفة والعمل واللعب امور ليست بمعزل من بعضها البعض ، وأن كلاً منها يكمل الآخر ويدعمه ، ومن هنا فإن أهمية التعليم لاتعود الى كونه حقاً أو فرصة تعليمية أو تكيفاً مع الواقع أو اسهاماً في الاقتصاد ، بل تعود الى أنه محاولة لتجديد الانسان وتشكيله بعقل واع مستنير وناقد قادر على تغيير الواقع الاجتماعي المعاش نحو الافضل .

ولكي نكفل لتلامذتنا الرعاية الواجبة كان لابد من جعل التعليم الابتدائي بالذات تعليماً متميزاً يواكب تطورات العصر ويراعي مواد الاتفاقية من أجل الحصول على تلميذ ينعم بصحة جيدة وبحالة من السلامة البدنية والذهنية والاجتماعية معاً ، ولكن مما يؤسف له أن الطفل في العراق وما يعانيه نتيجة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحرمه من التمتع الكامل بحقوقه فالخلل في التطبيق وليس في التشريع وسن القوانين حيث أن التشريعات والقوانين والنظم التي تحيط بالتلميذ كاملة ولا ينقصها شيء ولكن الخلل في التطبيق وضعف المتابعة والتنسيق ومع عدم وجود الكوادر المثقفة والمؤهلة لرعاية جيل كامل وعدم وجود الامكانات المادية التي تسرع في تطبيق الاتفاقية على الرغم من أن العراق من الاقطار التي وقعت على الالتزام ببنود الاتفاقية عام (١٩٩٤) ولكن الظروف التي واكبت تنفيذ الاتفاقية المتمثلة بالحصار الاقتصادي الذي دام أكثر من (١٣) عام والعدوان الثلاثيني على

العراق عام (١٩٩١) والاحتلال الأمريكي عام (٢٠٠٣) قد أصاب الجانب التعليمي بمؤسساته المختلفة الجانب الاكبر من الدمار في البنى التحتية مما أدى الى تردي الوضع الاقتصادي والمستوى المعاشي لشريحة واسعة من المجتمع العراقي ويشتمل ذلك على أسر التلاميذ والمعلمين مما أدى الى تسرب أعداد كبيرة من تلامذة المدرسة وممارستهم الاعمال الحرة وهذا مخالف لقانون العمل الدولي الذي يعد انتهاكاً فاضحاً لبنود اتفاقية حقوق الطفل لممارستهم الاعمال الخطرة دون السن القانونية فضلا عن ضعف الارادة والرغبة في التعليم لدى المعلمين وهذه مشكلة خطيرة تستوجب مراجعة شاملة للتعليم ووضع معالجات حقيقية وفعالة لاعادة الهيبة لهذه المؤسسة المهمة في المجتمع ومن ثم نبدأ عملية بناء مؤسسة تعمل بجد وفعالية من أجل أعطاء التلامذة كل حقوقهم التي كفلتها أتفاقية حقوق الطفل من توفير التعليم والتدريب المناسبين لسنّه وقدراته وظروفه ومعاملته بأحترام وتقدير وعدالة وحزم وتوازن وتوسّط بين القسوة واللين الزائدين عن الحد المطلوب ، وتوجيهه الى الطرق والاساليب والوسائل المقبولة والآداب المرعية في معاملته لمن هو أكبرمنه ، وفي التعبير عن آرائه وأفكاره ، وتمكنه من الاشتراك في المناشط الرياضية والثقافية والاجتماعية والفنية المدرسية المناسبة لسنّه ، ومن الانضمام الى الجماعات المدرسية والتنظيمات الكشفية المناسبة ، وتوفير البرامج والمناشط الرياضية والثقافية والفنية والاجتماعية المناسبة للاطفال في أوقات فراغهم ، وحمايتهم من كل ما من شأنه أن يهدد حياتهم وسلامتهم أ و يضر بصحتهم البدنية أو النفسية أو بأخلاقهم ، ومن التشرد والانحراف الخلقي ، ومن الاستغلال والاستعمال في أنشطة غير مشروعة .

ثانياً : ومن خلال استعراض الباحثة للاتفاقية وموادها التي تضمنت (٥٤) مادة تخص الطفل من يوم ولادته الى بلوغه الثامنة عشرة فإنها اشتملت على الحقوق والمجالات الآتية :

عدم التمييز ، مصالح الطفل الفضلى ، توجيه الوالدين ، الحق في الحياة ، الحق في الاسم والجنسية ، الحفاظ على الهوية ، رعاية الوالدين ، لمّ شمل الاسرة ، النقل وعدم العودة غير الشرعيين ، حق الطفل في الاعراب عن آرائه ، حرية التعبير والحصول على المعلومات ، حرية التفكير والوجدان والدين ، حرية تكوين الجمعيات ، الحياة الخاصة والشرف والسمعة ، وسائل الاعلام ، تربية الطفل وتنشئته ، منع الاساءة ، التبني ، حقوق الطفل اللاجيء ، حق الطفل المعوق ، الصحة ، المراجعة الدورية لحالة الأطفال الذين تودعهم السلطات المختصة ، الضمان الاجتماعي ، المستوى المعيشي ، التعليم ، أهداف التعليم ، الحقوق الثقافية والدينية واللغوية ، الراحة ووقت الفراغ ، الحماية من الاستغلال الاقتصادي ، الحماية من المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، الحماية من الاستغلال الجنسي ، الحماية

من اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم ، الحماية من جميع اشكال الاستغلال الاخرى ، كالتعذيب ، عقوبة الاعدام ، المنازعات المسلحة ، التأهيل وأعادة الاندماج ، المعاملة في المسائل الجزائية .

أن هذه الحقوق المذكورة آنفاً هي الحقوق التي تضمنتها المواد من (١) الى (٤١) اما المواد الاخرى من (٤٢) الى (٥٤) فهي تضم الآليات المطلوبة للتطبيق وطنياً وعالمياً . وفي الامم المتحدة والشروط التنفيذية ومراقبة الالتزام بها من خلال نشر مبادىء الاتفاقية وانشاء اللجنة وتقارير الدول الاطراف وطرائق عمل اللجنة والتوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ والتعديلات والتحقيقات والانسحاب والنصوص ذات الحجة .

وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) أرست معايير مشتركة لجميع الدول ، تأخذ بعين الاعتبار الواقع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي لكل دولة وبالشكل الذي يمكنها وعبر وسائلها الخاصة بها اعمال الحقوق المشتركة بين الجميع ، ولكنها أعطت أولويات التنفيذ الى أربعة مبادىء بسبب أهميتها الخاصة بها في تفسير وتوضيح الاتفاقية وفي الوقت ذاته ارشاد البرامج الوطنية للدول لتنفيذ المواد المدرجة في أماكن أخرى من هذه الاتفاقية ، وقد وردت هذه المبادىء بصفة خاصة في المواد (٢ ، ٣ ، ٦ ، ١٢) ، وهي :

١ ـ عدم التمييز (المادة ٢) تكفل هذه المادة لجميع الاطفال حقهم في التمتع بجميع حقوقهم دون أي تمييز، وتنطوي على نقطة أساسية تتجسد في تكافؤالفرص وينبغي ان تتاح للبنات الفرص نفسها التي تتاح للاولاد كما يمنح اطفال اللاجئين من أصل أجنبي ، وأطفال الفئات الاصلية أو الاقليات الحقوق نفسها الممنوحة لسواهم جميعاً . وكذلك الاطفال الذين يعيشون في ظل ظروف غاية في الصعوبة وأعطاءهم الفرصة ذاتها الممنوحة لغيرهم للتمتع بمستوى معيشي ملائم .

٢ ـ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) تلزم هذه المادة جميع الدول الاطراف بأتخاذ القرارات والتدابير التشريعية ، تكون فيها مصالح الطفل من الاعتبارات الأولى ويتصل هذا المبدأ بقرارات المحاكم القضائية والهيئات التشريعية والسلطات الادارية بالاضافة الى قرارات الرعاية الاجتماعية العامة وهذه المادة تمثل رسالة أساسية للاتفاقية يشكل تحقيقها تحدياً جدياً كبيراً .

٣ ـ الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦) تؤكد هذه المادة على ضرورة أتخاذ كل التدابير والسبل المتاحة التي من شأنها أن تكفل للطفل هذا الحق ،

والى أقصى درجة ممكنة ومن الضروري التنويه الى أن كلمة (النمو) ليس المقصود بها الصحة البدنية فقط وأنما تشمل النمو العقلي والعاطفي والحسي والاجتماعي الثقافي

٤ ـ احترام آراء الطفل (المادة ١٢) تتجسد هذه المادة بضرورة إيلاء الاهتمام بآراء الطفل وفقاً لسنه ونضجه ؛ انطلاقاً من حق الطفل في أن يستمع اليه ومن أن تؤخذ آراؤه وما يعبرعنه على محمل الجد لاسيما في الميادين التي تتضمن أي اجراءات قضائية أو ادارية تمس الطفل .

وبذلك انطلقت الباحثة من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) في موادها التي تتعلق بما يمكن ان تقدمه المدرسة الابتدائية من فرص لتلامذتها لأجل ان يتمتعوا بحقوقهم التي نصت عليها هذه الاتفاقية الدولية بغية تعرف واقع تمتع هؤلاء التلامذة بحقوقهم التي تضمنتها تلك الاتفاقية .

وتلتزم الباحثة بفكرة ان حقوق الطفل التي انبثقت عن لائحة حقوق الانسان تتسم بكونها شمولية للافراد والشعوب والزامية أي ان نصوصها ملزمة بعد اقرار الدول بها . وانها ذات طابع عالمي فقد أصبحت قضية البشرية جمعاء من النواحي القانونية والاخلاقية والسياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وبذلك فهي ثابتة غير قابلة للتصرف ، وانها غير قابلة للتجزؤ .

دراسات سابقة

يتضمن هذا الفصل عرضاً لدراسات سابقة لهذه الدراسة تمكنت الباحثة من الإطلاع عليها ذات علاقة بموضوع بحثها بهدف مساعدة الباحثة وتبصيرها بما يجعلها تضيف جهداً علمياً إلى جهود الآخرين في مجالات البحث العلمي ، وستعرض هذه الدراسات على وفق تسلسلها الزمني وعلى النحو الآتـــي :

١ـ دراسة احمد (٢٠٠١)
"اتفاقية حقوق الطفل وآليات تنفيذها"

استهدفت هذه الدراسة اتفاقية حقوق الطفل وآليات تنفيذها في العراق ، وقد تضمنت سلسلة إجراءات لوقاية الأطفال ورعايتهم بوصفهم أكثر الفئات ضعفاً ، وأقلهم حولاً وقوة بسبب عدم نضجهم البدني والعقلي ؛ لتوفير الحماية القانونية على الصعيدين الوطني والدولي من الانتهاكات الآتية :

١ـ استخدامهم في الحرب بوصفهم ضحايا أو جناة بشكل يضر بمستقبلهم .

٢ـ استخدامهم في التقويض الجذري لقيم المجتمع بسبب التفكك الاجتماعي الذي ينجم عن عدم اكتمال تعليم الطفل وانخراطه في سوق العمل في سن مبكرة .

وقد أشارت الدراسة إلى التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وعلى النحو الآتي :

أـ تتولى لجنة حقوق الطفل مسؤوليتها على خلق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها .

ب ـ تقوم المنظمات الحكومية الدولية وغير الدولية ووسائل الإعلام والمجتمع بتكثيف الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية ، والعمل على تحقيق فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذها .

ج ـ تقوم الدول باستعراض شامل للإطار القانوني الوطني والآخذ بالحسبان مدى اتفاقه مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها .

د ـ منح الأولوية لقضايا الأطفال لاسيما في ضوء مبدأ مصالح الطفل في عملية اتخاذ القرارات وتنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها .

هـ ـ إتاحة أقصى حد ممكن لأعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وينبغي أن تجري في ضوء الأولويات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية .

و ـ تعزيز التعاون وتشجيعه بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الطفل من خلال التنسيق بين السياسات ، وإنشاء آليات مشتركة لتنفيذ الاتفاقية ورصدها على جميع المستويات .

ز ـ العمل على إتاحة التدريب والتثقيف والتوعية بالاتفاقية للأفراد العاملين مع الأطفال أو من أجلهم مثل المدرسين وضباط الشرطة وموظفي المؤسسات التي يحتجز فيها الأطفال ، فضلاً عن القضاة والمحامين والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين .

ح ـ العمل على ضمان توفير الرعاية الصحية وفرص التعليم الإلزامي كتدبير يستهدف الحيلولة دون استغلال الأطفال اقتصادياً .

٢ ـ دراسة الدليمي (٢٠٠١)
"تأثير الحصار على الوضع الصحي للأطفال في العراق"

أشارت الدراسة إلى ما تعرضت له المؤسسات الصحية وبرامجها من شلل في التنفيذ نتيجة للعدوان والحصار ، وما أسفر عنه من زيادة كبيرة في معدلات الإصابة بالأمراض الانتقالية ، ومنها على سبيل المثال شلل الأطفال .

وأمتد التدهور الصحي والبيئي ليشتمل على مكون الحياة الرئيس وهو المياه ، فقد تعرضت منشأة تجهيز المياه إلى التدمير ، مما أدى إلى تفشي العديد من الأوبئة والأمراض وحرمان الفرد من نصيبه المعتاد والطبيعي من المياه . كما أدت محدودية مواد التعقيم المتوافرة ، وتدني الصيانة إلى تدهور أكبر للأوضاع بها ، جعل نوعية المياه المجهزة في معظم المدن والريف متدنية وملوثة . والحق الدمار المصانع الثلاثة الكبيرة التي كانت تنتج الكلور المستخدم في تطهير الماء ومياه الصرف الصحي ، وتوقف بسبب الحصار (١٨٠) مشروعاً لتنقية المياه ومعالجتها .

يضاف إلى ذلك ما سببه العدوان من دمار منظومات الصرف الصحي ، بالإضافة إلى انقطاع التيار الكهربائي الذي أدى إلى شلل كُلي لمنظومات الصرف ، إلى الحد الذي اضطرت فيه المدارس إلى إغلاق أبوابها بسبب المخاطر الصحية لتلك المياه الملوثة .

وتعرض السكان في العراق إلى الآف الأطنان من المتفجرات أثناء عمليات القصف ، وهذه متفجرات أحدثت تلوثاً واضحاً في البيئة مثل اليورانيوم المنضب ومما لاشك فيه أن هذه المواد الإشعاعية قد تسبب في انتشار العديد من الامرض كالسرطان والتشويهات الجنينية والاعتلال العصبي والعضلي والإسقاط .

وقد عجزت الاجهزت المعنية في العراق ، الرسمية وغير الرسمية على الحد من انتشار هذه الأمراض بسبب النقص الشديد في تجهيز الأدوية ولقاحات الأمصال والتجهيزات الطبية مما عطل تنفيذ خطط نشر الخدمات الصحية إلى المناطق البعيدة والمناطق السكنية الجديدة .

٣ ـ دراسة حمد (٢٠٠١)
"اتفاقية حقوق الطفل والتشريع العراقي"

استهدفت هذه الدراسة تسليط الضوء على ما يتمتع به الطفل العراقي من حقوق وامتيازات ، وما حظي به من دعم ، مقارنة بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وماهية الآليات المعمول بها في العراق بشأن الطفل .

وأكدت الباحثة على إن تحقيق هذه البنود في بعض جوانبها يصل إلى مستوى الطموح ، إلا إن هناك جهوداً حثيثة لبقاء هذه الشريحة المهمة وحمايتها ؛ لكون الأطفال أداة التنمية وغايتها .

وهدفت هذه الدراسة إلى إبراز وتعزيز الالتزام ببنود الاتفاقية ، وكيفية العمل لتنفيذ بنودها بما يكفل حق الأطفال في البقاء على قيد الحياة وحمايتهم وتطورهم على أعلى المستويات ، وذلك لأن تحقيق الأطفال لذواتهم جزء لا يتجزأ من تقدم المجتمعات البشرية .

وأشارت الدراسة إلى إن العراق قد صادق على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم (٣) لسنة (١٩٩٤) مع تحفظه على الفقرة (أ) من المادة (١٤) من الاتفاقية الخاصة بحق الطفل في اختيار دينه لتعرض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وأكدت الدراسة بأن المصادقة على الاتفاقية ترسيخاً لمفهوم رعاية الطفولة ، ونموها . وقد أشارت من خلال مقارنة بنود الاتفاقية بالتشريعات العراقية ، بأن أغلب التشريعات تتصف بالشمولية والعمق ، وتضمن للطفل أكثر من حقوقه التي أشارت إليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

وأشارت الدراسة إلى إن التشريعات العراقية كافة في شأن حقوق الطفل منسجمة مع بنود الاتفاقية ولا تتعارض معها ، وان أطفال العراق جميعهم متساوون أمام القانون ويتمتعون بالحقوق الواردة فيها .

أما التوصيات التي أوردتها الدراسة فهي :

١ـ التأكيد على استمرار التعاون والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة بالطفولة .

٢ـ زيادة الوعي المجتمعي بحقوق الطفل على صعيد الأسرة خاصة والرأي العام على وجه العموم .

٣ـ إدخال بنود اتفاقية حقوق الطفل ضمن المناهج الدراسية وبمختلف مراحلها .

٤ـ الاستمرار في تعزيز الدور التربوي للأسرة في الحفاظ على المبادئ والقيم النبيلة .

٥ـ التأكيد على دور المربي في المدرسة لكون البيت والمدرسة أهم مؤسستين اجتماعيتين لتنشئة الأطفال التنشئة السليمة .

٦ـ استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات المعنية بشؤون الطفل مثل منظمة اليونيسيف لاستمرار تنفيذ البرامج المشتركة .

٧ـ الحرص على استمرار إعداد البحوث في مجالات رعاية الطفولة (تربوياً وصحياً وثقافياً) مع التأكيد على إن محور التنمية البشرية هو رعاية شريحة الطفولة وتنميتها .

٤ ـ دراسة المجيدل (٢٠٠١)
"حقوق الطفل التربوية في الجمهورية العربية السورية"

استهدفت هذه الدراسة تقصي واقع حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية من خلال الكشف عن :

١ـ واقع الرعاية الصحية التي يتلقاها الطفل في المحافظات المختارة في عينة البحث .

٢ـ واقع الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الطفل في المحافظات المختارة في عينة البحث .

٣ـ واقع مستوى التعليم الذي يتلقاه الطفل في المحافظات المختارة في عينة البحث .

٤ـ واقع الرعاية الوجدانية والجمالية التي يتلقاها الأطفال في سوريه .

اشتملت عينة البحث على المنطقتين الساحلية والجنوبية في القطر السوري ، وقد انقسمت على ثلاث عينات للبحث هي : عينة الأطفال دون السابعة عشر وبلغ عددهم

(٤٥٤) طفلاً ، وعينة من المربيات في رياض الأطفال ، والمعلمين والمعلمات في المدارس الابتدائية والإعدادية بلغ عددهم (٤٦٤) معلماً ومعلمة ، وعينة الأهل وبلغ عددهم (٣٦٢) والداً ووالدة . بواقع (٢٠) مدرسة كان انتقاؤها بطريقة عشوائية من كل منطقة من مناطق البحث .

وقد تحقق الباحث من فرضيات بحثه باستعمال الآتي :

١ـ استبانة صممها الباحث لرصد آراء الأطفال (عينة البحث) بشأن الحقوق التي يتمتع بها الطفل بما يتوافق والبنود التي وافقت عليها (ج ، ع ، س) من اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام (١٩٨٩) .

٢ـ استبانة صممها الباحث لرصد آراء المعلمين والمعلمات في مدارس الروضة- الابتدائي - الإعدادي بشأن الحقوق التي يتمتع بها الأطفال في (ج ، ع ، س) .

٣ـ استبانة صممها الباحث لرصد آراء الوالدين بشأن الحقوق التي يتمتع بها الطفل في (ج ، ع ، س) .

٤ـ البرنامج الإحصائي (SPSS) لمعالجة المعطيات .

ولحساب صدق الأداة وثباتها فقد أختار أسلوب صدق المحكمين. وقد عدلت بنود الاستبانات والعمل بها ، أما في حساب الثبات فقد استعمل إعادة الاختبار على عينة صغيرة بفاصل زمني مقداره (١٢) يوماً ، فبلغ (٠,٨٤) لاستبانة المعلمين، و(٠,٨١) بالنسبة للوالدين و (٠,٧٨) بالنسبة لاستبانة الأطفال ، فضلاً عن استعمال طريقة التجزئة النصفية بمعامل ارتباط بيرسون فبلغ بالنسبة للمعلمين (٨٢,٩ %) وللوالدين (٨٧,٤) والأطفال (٦٥,٣%) .

وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

١ـ أظهر البحث تبايناً في مستوى الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية والوجدانية والجمالية بين هاتين المنطقتين مما يشير إلى إن ارتفاع المستوى الثقافي والاجتماعي ينعكس على مستوى الرعاية التي يتلقاها الأطفال ، وإن جوانب الرعاية كانت لصالح المدن على حساب الأرياف لصالح أبناء الفئات التي تعمل في الأعمال الفكرية وهذا أيضا مؤشر على إن ثقافة الفرد تؤثر في تنشئة الأطفال وعلى مستوى الرعاية التي يتلقونها .

٢ـ أظهر البحث من خلال جملة الأدبيات التي استعرض بها الباحث حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات السماوية والوضعية مجموعة المبادئ والحقوق

التي ينبغي توفيرها للأطفال بوصفها حقوقاً أصلية تفرضها القوانين والمبادئ الأخلاقية .

٥ ـ دراسة رايت (٢٠٠٤)
"مدارس العراق تعاني من الإهمال وآثار الحرب"

استهدفت هذه الدراسة معرفة وضع المدارس في (عراق ما بعد الحرب) ، حيث أكدت الدراسة أن آلاف المرافق المدرسية تفتقر إلى المستلزمات الأساسية اللازمة لتوفير التعليم اللائق لأطفال العراق .

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة بأن (ثلث) المدارس الابتدائية في العراق تفتقر تماماً إلى مصادر تجهيز المياه ، وان نصفها تقريباً لا توجد فيه مرافق صحية على الإطلاق. وأظهرت الدراسة أن محافظة ذي قار وصلاح الدين وديالى ، أكثر المحافظات تضرراً ، إذ إن (٧٠%) من مباني المدارس الابتدائية فيها إما إنها تفتقر تماماً إلى مصادر تجهيز المياه ، أو إن شبكة المياه الموجودة فيها معطلة عن العمل ، وكشفت الدراسة انه على الرغم من الصعوبات، فان معدل الالتحاق الكلي بالمدارس ارتفع ارتفاعاً كبيرا خلال العام الدراسي (٢٠٠٣ / ٢٠٠٤) ولكن الدراسة المسحية أظهرت أيضا إن عدد المباني المدرسية المناسبة غير كافٍ لمواكبة الطلب المتزايد على التعليم حيث يلتحق الآن نحو (٣,٤) مليون طفل عراقي بالمدارس الابتدائية ، مرتفعاً من (٣,٦) مليون طفلٍ في عام (٢٠٠٠) .

وعلى الرغم من هذا الارتفاع ، إلا أن المدارس لا تضم المقاعد والكراسي وغرف الدراسة الكافية مما أضطر مدارس كثيرة إلى مضاعفة عدد الطلبة فيها ، وأصبح ربع المدارس الابتدائية في العراق يعمل بنظام الوجبتين أو ثلاث وجبات في اليوم ، الأمر الذي يعني خفض مدة الحصة الدراسية في كل وجبة .

وقد أشارت الدراسة إلى إن هناك (١٤٠٠٠) مدرسة ابتدائية في العراق ، إلا إن عدد المباني المتوافرة فعلياً هو (١١٣٦٨) مدرسة فقط لاستقبال ذلك العدد من الطلبة الملتحقين وحوالي (٢٧٠٠) مدرسة من هذه المدارس بحاجة إلى عملية إصلاح وإعادة تأهيل شامل .

وقد صرح (روجر رايت) ، ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في العراق قائلاً : كان نظام التعليم في العراق واحداً من أفضل أنظمة التعليم في الشرق الأوسط ولكننا نملك اليوم دليلاً واضحاً على تدهور هذا النظام . ففي الوقت الحاضر ، يتلقى ملايين الأطفال تعليمهم في مدارس تفتقر إلى الخدمات الأساسية مثل شبكات مياه الشرب أو الصرف الصحي ، وتعاني من جدران متداعية ونوافذ محطمة ونضوح في السقوف. إن نظام التعليم برمته يعاني من الإرباك والأعباء .

وعزا (رايت) هذا التهور إلى الإهمال وضعف التمويل أثناء حقبة العقوبات التي دامت أكثر من عقد كامل ، والأثر الذي خلفته ثلاثة حروب ابتداءً من الحرب الإيرانية العراقية.

وتذكر الدراسة إن ما يزيد على (٧٠٠) مدرسة ابتدائية لحقت بها الأضرار جراء القصف - ثلثها في بغداد ، وان أكثر من (٢٠٠) مدرسة احترقت وما يزيد على (٣٠٠٠) مدرسة نُهبت في الفترة التي أعقبت مارس / آذار ٢٠٠٣. وأضاف (رايت) إن نظام التعليم الحالي يحرم الأطفال بصورة كبيرة من الحصول على تعليم لائق. إذ إن تردي البيئة التعليمية ضربة كبيرة للأطفال ، في حين يُوجّه (اليوم المدرسي المختصر) ضربة أخرى إليهم .

مناقشة الدراسات

أكدت الدراسات التي استعرضتها الباحثة أهمية منح الأولوية لقضايا الأطفال في ضوء مبدأ مصالح الطفل ، وعلى أهمية الالتزام بمبادئ وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بوصفها القانون الدولي الذي يحدد ويتناول الحقوق الأساسية لأطفال العالم ؛ لاحتوائها المبادئ الأخلاقية والمعايير العالمية للسلوك تجاه الأطفال ، فقد تناولت دراسة أحمد (٢٠٠١) الاتفاقية الدولية وآليات تنفيذها باتخاذ سلسلة من الإجراءات لوقاية الأطفال ورعايتهم عن طريق توفير الحماية القانونية على الصعيدين الوطني والدولي لاسيما وان الأطفال أكثر الفئات ضعفاً بسبب عدم نضجهم البدني والعقلي حيث كانوا ضحايا للحروب ، إذ انخرطوا في سوق العمل في سن مبكرة مما حال دون إكمال تعلمهم .

أما دراسة حمد (٢٠٠١) فقد سلطت الضوء على ما يتمتع به الطفل العراقي من حقوق وامتيازات ، إذ وجدت الدراسة إن التشريعات العراقية مقارنةً ببنود الاتفاقية تتصف بالشمولية والعمق ، وتضمن للطفل أكثر حقوقه التي أشارت إليها الاتفاقية الدولية ، وقد أكدت إن كافة التشريعات العراقية في شأن حقوق الطفل منسجمة مع بنود الاتفاقية ولا تتعارض معها ، وان أطفال العراق جميعهم متساوون أمام القانون ويتمتعون بالحقوق الواردة فيها .

وقد وجدت الباحثة إن الدراستين السابقتين كانتا دراستين نظريتين لم تتناولا حقوق الطفل على أرض الواقع ، أما البحث الحالي فقد تناول ما يتمتع به الطفل في المدرسة الابتدائية من حقوق على أرض الواقع وليس قانوناً على المستوى النظري .

وقد أشارت دراسة الدليمي (٢٠٠١) إلى التدهور الصحي البيئي ليشتمل على مكونات الحياة الأساسية (ماء وهواء) فقد تعرضت العديد من منشآت تجهيز المياه إلى تدمير وتفشي العديد من الأمراض الخطيرة نتيجة لمحدودية مواد التصفية وتدني

الصيانة وتوقف (١٨٠) مشروعاً لتنقية المياه ومعالجتها ، فضلاً عن انقطاع التيار الكهربائي الذي أدى إلى شلل كلي لمنظومات الصرف ، إلى الحد الذي اضطرت فيه بعض المدارس إلى إغلاق أبوابها بسبب المخاطر الصحية لتلك المياه الملوثة ، فضلاً عن المواد المشعة الناتجة من التفجيرات التي أدت إلى انتشار السرطانات والاعتلال العصبي والعضلي .

أما دراسة المجيدل (٢٠٠١) فقد كانت دراسة عن واقع حقوق الطفل السوري ، وقد استفادت الباحثة من هذه الدراسة في تقسيم رعاية الأطفال وحقوقهم على أربعة مجالات وهي واقع الرعاية الصحية في المجال الأول ، وواقع الرعاية الاجتماعية في المجال الثاني ، ومستوى التعليم في المجال الثالث ، وواقع الرعاية الوجدانية والجمالية في المجال الرابع .

أما دراسة رايت (٢٠٠٤) فقد أشارت إلى افتقار المدارس العراقية إلى المستلزمات الأساسية اللازمة لتوفير التعليم اللائق لأطفال العراق بعد ما كان نظام التعليم في العراق واحداً من أفضل أنظمة التعليم في الشرق الأوسط .

وقد وجدت الباحثة إن هناك ضرورة لدراسة واقع حقوق الطفل ليس في القوانين والتشريعات حسب بل ما يتحقق منها في الممارسات السلوكية في مدارسنا الابتدائية فضلاً عن تأكيد الدراسات السابقة على أهمية الاعتماد على اتفاقية حقوق الطفل منطلقاً لدراسة ما يتمتع به الأطفال من حقوق على أرض الواقع ، وبذلك اعتمدت في البحث الحالي .

منهجية البحث وإجراءاته

يضم هذا الفصل تحديد المنهج المستعمل في البحث الحالي وإجراءاتهِ من حيث مجتمعه ، واختيار عينته ، وإجراءات بناء الاستبانة التي أعدتها الباحثة لتعرف واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية ، فضلا عن تحديد أهم الوسائل الإحصائية التي استعملت في تحليل البيانات وعلى النحو الأتي :

أولا : منهجية البحث

يهدف البحث الحالي الى وصف واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية ، وعليه اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي (Descriptive Research) " الذي يسعى إلى تحديد الوضع الحالي للظاهرة المدروسة ، ومن ثم وصفها ، وبالنتيجة فهو يعتمد دراسة الظاهرة على ما توجد عليه في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً " (ملحم ، ٢٠٠٠ : ٣٢٤) . وتتطلب دراسة أية ظاهرة أو مشكلة أولاً وقبل كل شيء وصفاً لهذه الظاهرة وتحديداً كمياً وكيفياً. والهدف من تبني هذا النوع من الدراسات هوالتوصل إلى فهم أعمق للظاهرة المدروسة ، إذ لا يتوقف المنهج الوصفي عند حدود وصف الظاهرة بل يتعداه إلى التحليل والتفسير والمقارنة وصولا إلى المزيد من المعلومات عن تلك الظاهرة ، فالمنهج الوصفي تشخيص علمي لظاهرةٍ ما ، والتبصر بها كمياً وبرموز لغوية ورياضية (داود وعبد الرحمن ، ١٩٩٠ : ١٦٣ ـ ١٧٨) .

ثانياً : إجراءات البحث

تتضمن إجراءات البحث الخطوات المنهجية التي اعتمدتها الباحثة لتحقيق أهداف بحثها من تحديد المجتمع الإحصائي للبحث وعينته المختارة ، وإجراءات بناء أداة قياس واقع حقوق الطفل وإجراءات تطبيقها ، وعلى النحو الأتي :

مجتمع البحث :

يقصد بالمجتمع الإحصائي للبحث جميع الأفراد الذين يقوم الباحث بدراسة الظاهرة والحدث لديهم (ملحم ، ٢٠٠٠ : ٢١٩) . فهم يمثلون كل الأفراد الذين يحملون بيانات الظاهرة التي هي في متناول الدراسة (داود وعبد الرحمن ، ١٩٩٠ : ٦٦) .

ويتكون المجتمع الإحصائي للبحث الحالي من تلامذة الصف السادس الابتدائي في مدينة بغداد بجانبيها الكرخ والرصافة للعام الدراسي (٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥) والبالغ عددهم (١٤٥٤٠٤) * وكما موضح في الجدول (١) .

الجدول (١)

حجم مجتمع البحث بحسب المديرية والمدارس والجنس

المديرية	جنس التلامذة		المجموع	جنس المدرسة			المجموع
	ذكور	إناث		بنين	بنات	مختلط	
الرصافة الاولى	٢١٣٥٥	١٨٦٦٣	٤٠٠١٨	٩٠	٨٠	٢٢٠	٣٩٠
الرصافة الثانية	٢١٤٧٦	١٧٤٠٨	٣٨٨٨٤	١٠٥	٩٤	٢٠١	٤٠٠
الكرخ الأولى	١٩٢٦٥	١٥٢٠٥	٣٤٤٧٠	٤٧	٤٥	٣٥٤	٤٤٦
الكرخ الثانية	١٧٩٤٤	١٤٠٨٨	٣٢٠٣٢	٧٨	٧٠	٤٥٢	٦٠٠
المجموع	٨٠٠٤٠	٦٥٣٦٤	١٤٥٤٠٤	٣٢٠	٢٨٩	١٢٢٧	١٨٣٦

عينة البحث :

تمثل العينة جزءاً من المجتمع الذي تجري عليه الدراسة ، ويختار الباحث عينته على وفق قواعد خاصة لكي تمثل المجتمع تمثيلاً صحيحاً (داود وعبد الرحمن ، ١٩٩٠ : ٦٧) .

وتحقيقاً لأهداف البحث في تقصي واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية لمدينة بغداد من وجهة نظر الأطفال أنفسهم ، فقد اعتمدت الباحثة العينة المرحلية الطبقية العشوائية في اختيار عينة البحث الحالي فقد اشتملت عينة البحث الحالي على مديريات التربية الأربع في جانبي الكرخ والرصافة التابعة لوزارة التربية لتكون العينة شاملة لمدينة بغداد .

* بحسب الإحصائية التي حصلت عليها الباحثة من وزارة التربية / مديرية الإحصاء التربوي بناء على كتاب المهمة الصادر عن كلية التربية ـ ابن الرشد (انظر الملحق ١) .

اختيار عينة المدارس

اختارت الباحثة (٢٠) مدرسة ابتدائية بواقع (٤) مدارس للبنات و (٤) مدارس للبنين بواقع مدرسة واحدة لكل مديرية ، و (١٢) مدرسة مختلطة بواقع (٣) مدارس لكل مديرية من مديريات تربية بغداد وكما موضح في الجدول (٢) .

الجدول (٢)

حجم عينة البحث بحسب المديرية والمدرسة والجنس

المديرية	جنس المدرسة / المدرسة	غير مختلطة		مختلطة		المجموع		المجموع العام
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	أناث	
الرصافة الأولى	الدهانة		٢٠					
	زيد بن ثابت	٢٤						
	المعتصم			١٣	١٠			
	المستنصرية			١٣	١٠			
	القاهرة			١٣	١٠			
						٦٣	٥٠	١١٣
الرصافة الثانية	الوحدة العربية		٢٠					
	عمار بن ياسر	٢٤						
	الأوسية			١٣	١٠			
	السعد ون			١٣	١٠			
	المفاخر			١٣	١٠			
						٦٣	٥٠	١١٣
الكرخ الأولى	هاجر		٢٠					
	البادية	٢٤						
	جعفر الطيار			١٣	١٠			
	الإرادة			١٣	١٠			
	البيان			١٣	١٠			
						٦٣	٥٠	١١٣
الكرخ الثانية	بردى		٢٠					
	القاهرة	٢٤						
	الربيع			١٢	١١			
	أسامة بن زيد			١١	١١			
	سومر			١١	١١			
						٥٨	٥٣	١١١
المجموع	٢٠	٩٦	٨٠	١٥١	١٢٣	٢٤٧	٢٠٣	٤٥٠

اختيار عينة الشعب والتلامذة

اختارت الباحثة بالطريقة العشوائية شعبة واحدة من الصف السادس من كل مدرسة من المدارس التي وقع عليها الاختيار، وقد اعتمدت الباحثة السجل اليومي للغيابات الذي درجت فيه أسماء تلامذة الصف وبحسب التسلسل الهجائي ، وقد وقع الاختيارعلى التلامذة التي تقع أسماؤهم ضمن التسلسل من (١ ـ ٢٥) ضمن مدارس البنين والبنات أما المدارس المختلطة ، فقد اتبع الأسلوب نفسه ولكن إلى حين اكتمال العدد المطلوب من كلا الجنسين .

تكونت عينة البحث الحالي من (٤٥٠) تلميذاً وتلميذةً من الصف السادس الابتدائي ، بواقع (٢٤٧) تلميذاً و(٢٠٣) تلميذة وبنسبة (٠,٣) من مجتمع البحث الحالي (انظر الجدول ٢) ، إلا إن الباحثة طبقت الاستبانة على عينة قوامها (٤٨٢) تلميذاً وتلميذةً تحوطاً لاستبعاد بعض الاستبانات أما لعدم دقتها أو عدم استكمال الإجابات فيها .

وقد قامت الباحثة بتطبيق الاستبانة على التلامذة في دروس الأسرية والزراعة (لكونها دروساً غير مطلوبة في الامتحانات النهائية) .

أداة البحث

عمدت الباحثة الى بناء استبانة لتعرف واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية من وجهة نظرالأطفال أنفسهم . " وتعد الأستبانة أداة يستخدمها المشتغلون في البحوث التربوية على نطاق واسع للحصول على حقائق عن الظروف والأساليب القائمة بالفعل " (فان دالين ، ١٩٨٥ : ٤٣١) . وهي من الأدوات الأكثر ملاءمة للحصول على معلومات وبيانات مرتبطة بواقع معين (ملحم ، ٢٠٠٠ : ٢٥٩) . ويتطلب إعداد الاستبانة أن يبدأ الباحث بتحديد المفاهيم البنائية التي تستند عليها إجراءات بناء الاستبانة وهي :

١ـ تحديد مشكلة البحث .

٢ـ تحديد عينة البحث وخصائص الأفراد الذين ستوزع عليهم الاستبانة .

٣ـ تحديد نوع المعلومات التي يرغب الباحث جمعها .

٤ـ وضع أسئلة أو فقرات لكل مجال من مجالات مشكلة البحث .

٥ـ تحديد شكل أسئلة الاستبانة واستجاباتها وصياغتها وطريقة إجراء

الاستبانة بحيث يلائم نوع المعلومات التي يرغب الباحث من الحصول عليها .

٦ـ فحص الأسئلة والفقرات ومراجعتها وأجراء التعديلات اللازمة بعد عرضهاعلى الخبراء وتطبيقها بصورة أولية.

٧ـ توزيع الاستبانة على أفراد العينة على وفق طرائق التوزيع سواء أكان بريدياً أم مباشراً.

٨ـ جمع الاستبانة وتحليلها ومعالجتها وتفسير بياناتها (داود وعبد الرحمن ، ١٩٩٠: ٩٤ ـ ٩٥) .

وتأسيساً على ذلك فقد اعتمدت الباحثة اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩) لكونها القانون الدولي الذي يحتوي مجموعة شاملة من القواعد القانونية التي تحمي الطفل وترعاه من خلال موادها البالغ عددها (٥٤) مادة (انظر الملحق ٢) أساساً لبناء الاستبانه لاسيما المواد المتعلقة أو التي ينبغي أن تتوافر في المدرسة وهي المواد (٢ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١) وبعد اختيار المواد المتعلقة بالمدرسة الابتدائية تم تحويلها إلى أسئلة تتضمن ممارسات سلوكية صيغت على شكل فقرات في بناء الاستبانة في هيئة أسئلة أو جمل خبرية وكما مبين في الجدول (٣) .

الجدول (٣)

مواد اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الباحثة وعدد الفقرات التي تضمنتها

رقم المادة	عدد فقرات المادة
٢	٩
٦	٢٥
١٢	٣
١٣	٣
١٦	٢
١٩	١٠
٢٤	١٩
٢٨	٢
٢٩	٨
٣١	٣
مجموع المواد ١٠	مجموع الفقرات ٨٤

ويشير (عودة وملكاوي ، ١٩٩٢) الى أن الاستبانة أداة تتضمن مجموعة من الأسئلة أو الجمل الخبرية التي يطلب من المفحوص الإجابة عنها بالطريقة التي يحددها الباحث ، وبحسب أغراض البحث (عودة وملكاوي ، ١٩٩٢ : ٨٤) .

وقد أختارت الباحثة من بين مواد الاتفاقية ما يتعلق منها بالمدرسة وهي المواد (٢ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١) وهي (١٠) مواد من بين (٥٤) مادة من هذه الاتفاقية . ثم قامت الباحثة بوضع فقرات لكل مادة من المواد العشرة التي أختيرت فبلغت (٨٤) فقرة موزعة بشكل غير متساوٍ على هذه المواد وذلك بحسب طبيعة المادة في الاتفاقية (انظر الملحق ٣) . ثم قامت الباحثة بتوزيع فقرات مواد الاتفاقية على أربعة مجالات لتمثل واقع الرعاية التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل التي تشتمل على النشاطات والجهود التي يفترض على المدرسة أن توفرها لتلامذتها لمساعدتهم على إشباع حاجاتهم وتمكينهم من النمو الجسمي والنفسي والخلقي والاجتماعي والمعرفي ، والاعتماد على أنفسهم وإعدادهم بوصفهم مواطنين نافعين في مجتمعهم .

وقد اشتملت مجالات واقع رعاية الطفولة على أربعة مجالات هي :

المجال الأول : واقع الرعاية الاجتماعية وقد اشتمل على (١٥) فقرة وهي الفقرات (١ - ١٥) .

المجال الثاني : واقع الرعاية الصحية وقد تضمن (١٧) فقرة وهي الفقرات (١٦ - ٣٢) .

المجال الثالث : واقع مستوى التعليم وقد اشتمل على (٢٦) فقرة وهي الفقرات (٣٣ - ٥٨) .

المجال الرابع : واقع الرعاية الوجدانية والجمالية وتضمن (٢٦) فقرة وهي الفقرات (٥٩ - ٨٤) (انظر الملحق ٤) .

وأمام كل فقرة من فقرات الاستبانة ثلاثة بدائل هي (دائماً ، أحياناً ، لا) وأعطيت درجات لهذه البدائل هي (٢ ، ١ ، ٠) ، إذ يشير (داود وعبد الرحمن ، ١٩٩٠) إلى إن الاستبانة المغلقة أو المقيدة (**Closed Form**) تعد في صورة قائمة من الأسئلة ذات استجابات محددة يطلب من المفحوص الاستجابة لها باختيارات معينة ، وبحسب طبيعة الميزان الذي صمم له وقد يكون الميزان ثنائياً أو ثلاثياً أو رباعياً أو خماسياً (داود وعبد الرحمن ، ١٩٩٠ : ٩٦) .

الصدق الظاهري للاستبانة

عرضت الباحثة (الملحق ٥) كل من اتفاقية حقوق الطفل (الملحق ٢) وقائمة المواد العشرة التي أُختيرت من الاتفاقية والفقرات الخاصة بكل منها (الملحق ٣) فضلا عن استبانة واقع حقوق الطفل التي تتضمن توزيع الفقرات بحسب المجالات الاربعة التي اعتمدت لتحديد واقع رعاية الطفولة (الملحق ٤) على مجموعة خبراء لأجل تحكيمها إذ يشير (عودة وملكاوي ، ١٩٩٢) إلى إن من بين الإرشادات الخاصة بصياغة فقرات الاستبانة الاهتمام ببعض القضايا المتعلقة باخراج الاستبانة وتطبيقها لأجل تطويرها وهي محاولة الاستفادة من خبرات المختصين في المجال وتحكيمها من أفراد مشهود بقدرتهم على التحكيم في مجال الدراسة (عودة وملكاوي ، ١٩٩٢ : ١٨٦) ، وبذلك عمدت الباحثة إلى عرض الاستبانة على (١٤) خبيرًا من المختصين في العلوم التربوية والنفسية (أنظر الملحق ٦) ، وطلب منهم إبداء آرائهم في حسن اختيار الباحثة لمواد اتفاقية الطفل المتعلقة بالمدرسة ومدى صلاحية الفقرات من حيث ملاءمتها لمستوى تلامذة المدارس الابتدائية ، وموافقتهم على البدائل المعتمدة إزاء كل فقرة ، فضلاً عن آرائهم حول مناسبة عدد الفقرات ، وهل أن الفقرات جيدة ، أم تحتاج الى تعديل . "ويعد التحليل المنطقي للفقرات ضرورياً في بداية أعداد الفقرات لأنه يؤشر إلى مدى تمثيل الفقرة ظاهرياً لما أعدت لقياسه ، فالفقرة الجيدة في صياغتها والتي ترتبط بالظاهرة موضوع الدراسة ، تسهم في رفع معامل صدقها" (الكبيسي ، ٢٠٠١ : ١٧١) ، وقد وافق الخبراء جميعهم على الفقرات جميعها من دون استثناء .

إعداد تعليمات الاستبانة

أعدت الباحثة تعليمات الاستبانة ، وقد تضمنت كيفية الإجابة عن فقراتها ، وحث المستجيبين على الدقة في الإجابة ، وقد طلبت منهم الإجابة بصراحة وعدم ترك أية فقرة من دون إجابة ، وقد تضمنت أيضا معلومات عامة عن جنس المستجيب وجنس المدرسة واسم المديرية التابعة لها (أنظر الملحق ٧) .

وضوح التعليمات وفهم العبارات

لغرض تعرف مدى وضوح فقرات الاستبانة وتعليماتها ، فضلاً عن تعرف طريقة الإجابة عنها ، واحتساب الوقت المستغرق للإجابة طبقت الاستبانة على عينة عشوائية مكونة من (٥٠) تلميذاً وتلميذة وكما مبين في الجدول (٤) ، إذ تشير أدبيات القياس إلى " ضرورة التحقق من مدى فهم العينة المستهدفة لتعليمات الاستبانة ومدى وضوح فقراتها لديهم " (فرج ، ١٩٨٠ : ١٩٦) . لذا قرأت الباحثة تعليمات الاستبانة وفقراتها

وطلبت من المستجيبين الإجابة بكل دقة والاستفسار عن أي غموض في التعليمات أو في فقرات الاستبانة ، ولغرض توضيح كيفية الإجابة على الاستبانة ، قامت الباحثة بشرح مثال (فقرة من فقرات الاستبانة) ، على السبورة وكيفية وضع الإشارة تحت البديل المناسب لاختيار التلامذة . وقد تبين من هذه التجربة فهم المستجيبين لتعليمات الأستبانة ووضوح فقرتها وكانت طريقة الإجابة عنها واضحة . وقد استغرق تطبيق الاستبانة مابين (٤٠ ـ ٤٥) دقيقة .

الجدول (٤)

عينة وضوح التعليمات وفهم العبارات بحسب المديرية والمدرسة والجنس

المديرية	المدرسة	الجنس		المجموع
		ذكور	أناث	
الرصافة الاولى	صلاح الدين للبنين	١٣	/	
الرصافة الثانية	دجلة للبنات	/	١٣	
الكرخ الاولى	البيان المختلطة	٦	٦	
الكرخ الثانية	الجاحظ المختلطة	٦	٦	
المجموع	/	٢٥	٢٥	٥٠

الخصائص القياسية (السيكومترية) للاستبانة

اتجهت جهود المهتمين بالقياس النفسي في الآونة الأخيرة إلى زيادة دقة المقاييس النفسية ، بتحديد بعض الخصائص القياسية (السيكومترية) للمقاييس وفقراتها ، التي يمكن إن تكون مؤشرات على دقتها في قياس ما وضعت لقياسه وإجراء عملية القياس بأقل ما يمكن من الأخطاء . ومن أهم الخصائص القياسية التي أكدها المختصون في القياس النفسي هما خصيصيتا الصدق والثبات إذ تعتمد عليهما دقة البيانات أو الدرجات التي تحصل عليها من المقاييس النفسية (المصري ، ١٩٩٩ : ٣٦) .

لذلك تحققت الباحثة من هاتين الخصيصتين وعلى النحو الآتي :

أولاً : صدق الأداة

يعد الصدق من أهم الخصائص القياسية التي ينبغي أن تتوافر في المقاييس (Ebel , 1972 : 435) لأنه مؤشر على قدرة الأداة في قياس ما أعد لقياسه (Harrison , 1983 : 11) ويشير المعنيون إلى تعدد أساليب وطرائق حساب وتقدير الصدق ، فنحصل في بعض الحالات على معامل كمي للصدق ، وفي حالات أخرى نحصل على تقدير كيفي له (فرج ، ١٩٨٠ : ٣٦٠) .

وقد اعتمدت الباحثة الصدق الظاهري الذي يعني المظهر العام للاختبار أو الإطار الخارجي له ويشمل نوع المفردات وكيفية صياغتها ووضوحها ودرجة موضوعيتها وقد يشترك في هذه الخصيصة مع صدق المحتوى (داود وعبد الرحمن ، ١٩٩٠ : ١٢٠) ، إذ يشترك الصدق الظاهري (Face Validity) مع صدق المحتوى لأنه يستند إلى التحليل المنطقي في التأكد من قدرة المقياس على قياس ما وضع من أجل قياسه ، ولتحقيق الصدق الظاهري أن يقوم مجموعة من المختصين بتقويم صلاحية الفقرات لقياس ما أعدت لقياسه (Ebel , 1972 : 55) ، وقد تحققت الباحثة من ذلك عندما أتفق الخبراء المتخصصون في العلوم التربوية والنفسية على صلاحية الفقرات وتمثيلها لمواد الاتفاقية التي لها علاقة بالمدرسة والتلميذ لتعرف واقع حقوق الطفل في المدرسة الابتدائية .

ثانياً : ثبات الأداة

يعد الثبات من الخصائص القياسية الأساسية للمقاييس النفسية مع اعتبار تقدم الصدق عليه ، لان المقياس الصادق يعد ثابتاً ، فيما قد لا يكون المقياس الثابت صادقاً ، ويمكن القول أن كل اختبار صادق هو ثابت بالضرورة (الامام وعبد الرحمن والعجيلي ، ١٩٨٨ : ١٥٦) . ويعد الثبات أحد مؤشرات التحقق من دقة المقياس واتساق فقراته في قياس ما ينبغي قياسه (Crocker & Alien , 1986 : 125) . ويرى مارنت (Marant) أن الثبات يشير إلى درجة استقرارالاختبار والتناسق بين أجزائه (Marant , 1984 : 9) ، والهدف من حساب الثبات هو تقدير أخطاء المقياس واقتراح طرائق للتقليل من هذه الأخطاء (Murphy , 1988 : 63) . ويمكن التحقق من الثبات بعدة طرائق ومنها ما يقيس الاتساق الخارجي وهي طريقة أعادة الاختبار (Test- Retest) والذي يسمى بمعامل الاستقرار عبر الزمن (Ebel , 1972 : 412) .

لذا قامت الباحثة باستخراج ثبات الأداة باستعمال طريقة الاتساق الخارجي ؛ لملاءمتها لمتطلبات البحث .

عينة الثبات

لحساب الثبات طبقت الاستبانة على عينة مكونة من (١٠٠) تلميذ تلميذة ، اختيروا بالأسلوب الطبقي العشوائي من تلامذة المدارس الابتدائية للمديريات الأربع وكما مبين في الجدول (٥) .

الجدول (٥)

حجم عينة الثبات بحسب المديرية والمدرسة

المديرية	الرصافة الأولى	الرصافة الثانية	الكرخ الأولى	الكرخ الثانية	المجموع الكلي
المدارس	المحمدية للبنين	الكفاح للبنات	الزنابق للبنات	٦ كانون الثاني للبنين	/
أعداد التلامذة	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	١٠٠

ويتطلب حساب الثبات بهذه الطريقة الذي يسمى بمعامل الاستقرار عبر الزمن إعادة تطبيق المقياس على عينة الثبات نفسها بفارق زمني (Zeller & Carmines , 1986 : 52) . لذا طبقت الاداة مرة ثانية على عينة الثبات نفسها بعد مرور (١٥) .

وبعد الانتهاء من التطبيق حسب ثبات المقياس بحساب درجات هذه العينة مع درجاتها في التطبيق الأول واستخدام معامل ارتباط بيرسون بين درجات التطبيقين فبلغ (٨٢ ، ٠) وهو معامل جيد على وفق المعايير التي وضعها نانلي (Nannally , 1978) وكرايمر (Kraemer , 1981) اللذان يشيران الى المعايير الاتية : (٨٠، ٠) جيد ، (٧٠ ، ٠) مقبول ، (٦٠ ،٠) هامشي ، (٥٠ ، ٠) استطلاعي وبشكل عام كلما ارتفعت قيمة معامل الثبات يكون أفضل (باركر ويستراتج واليوت ، ١٩٩٩ : ١٢٢) .

تصحيح الاستبانة وحساب الدرجات

يعد التصحيح بإعطاء الفرد درجة أو تقديرا وتفسيرها خطوةً مهمةً على الرغم من أنه في ذاته يعد مقدمة لانجاز قرار أو تفسير علمي على الفرد أو مجموعة الأفراد موضوع القياس (الأنصاري ، ٢٠٠٠ : ٢٤٥) .

وتصحيح الإجابة بإعطاء البدائل (دائماً ، أحياناً ، لا) الدرجات (٢ ، ١ ، ٠) على التتالي ، وتحسب الدرجة على أساس مجموعة درجات الحقوق وبذلك تصبح أعلى درجة يمكن الحصول عليها المستجيب هي (١٦٨) ، وأقل درجة (صفر) ، وبمتوسط نظري مقداره (٨٤) .

التطبيق النهائي لأداة البحث

بعد أن تثبتت الباحثة من صلاحية استبانة واقع حقوق الطفل والتحقق من بعض خصائصها السايكومترية التي شملت الصدق والثبات ، فضلا عن التأكد من مدى وضوح فقراتها وتعليماتها للتلامذة المستجيبين طبقت الباحثة أداة البحث (انظر الملحق ٤) على عينة بلغت (٤٨٢) تلميذاً وتلميذةً تحوطاً لاستبعاد بعض الاستبانات لعدم اكتمال الإجابة فيها ، إلا إن الاستمارات التي أخضعت للتحليل الإحصائي بلغت (٤٥٠) إستمارة إذ استبعدت الباحثة (٣٢) استمارة أما لأنها غير مكتملة الإجابة أو أن التلامذة أخطأوا في ملئها ، وبعضها الأخر استبعدت عشوائياً للوصول إلى العدد المطلوب وهو (٤٥٠) إستبانة التي حللت احصائياً . وقد استغرقت الإجابة (٤٠ ـ ٤٥) دقيقة ولمدة (٣) أشهر من كانون الثاني ، شباط ، آذار ؛ للظروف الأمنية التي يمر بها البلد .

الوسائل الإحصائية

استعملت الباحثة وسائل إحصائية تتفق وما يرمي إليه البحث الحالي ، وبوساطة برنامج الحاسب الآلي (SPSS - v . 11) وهي :

١ـ معامل ارتباط بيرسون (Perarson Correlation) : لإيجاد معامل الثبات بطريقة إعادة الاختبار .

٢ـ الاختبار التائي (t - Test) : لعينة واحدة لإيجاد دلالة الفرق بين المتوسط المحسوب والمتوسط النظري لدرجات التلامذة .

٣ـ الاختبار التائي (t - Test) لعينتين مستقلتين لإيجاد دلالة الفروق تبعاً لمتغير الجنس وبين المجالات .

عرض النتائج ومناقشتها

يتضمن هذا الفصل عرضاً للنتائج التي تمَ التوصل إليها من البحث الحالي وفقاً لأهدافه ، ثم مناقشتها ، وتفسيرها ، فضلاً عن تقديم استنتاجات ، وتوصيات ، ومقترحات في ضوء النتائج وعلى النحو الآتي :

الهدف الأول :

لغرض التحقق من الهدف الأول الذي يرمي إلى تعرف واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية لمدينة بغداد من وجهة نظر الأطفال (تلامذة الصف السادس الابتدائي) من خلال الكشف عن ذلك الواقع ضمن مجالات الرعاية الأربعة وهي :

١ـ الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الطفل ضمن المجال الأول .

٢ـ الرعاية الصحية التي يتلقاها الطفل ضمن المجال الثاني .

٣ـ مستوى التعليم الذي يتلقاه الطفل ضمن المجال الثالث .

٤ـ الرعاية الوجدانية والجمالية التي يتلقاها الطفل ضمن المجال الرابع .

قامت الباحثة باستخراج المتوسط الحسابي للدرجات الكلية للتلامذة والمتوسطات الحسابية للدرجات على كل مجال من المجالات الأربعة للرعاية . والحكم عليها مقارنة بالمتوسط النظري للأستبانة ككل ولكل مجال من المجالات الأربعة للرعاية لغرض الحكم على واقع الحقوق لدى هؤلاء الأطفال في المدرسة وعلى النحو الآتي :

١ـ واقع حقوق الطفل (الدرجة الكلية) .

بلغ متوسط درجات أفراد العينة جميعاً على إستبانة واقع حقوق الطفل (٨٠,٤٩٣٣) درجة ، بانحراف معياري مقداره (١٠,٧٠١٧) درجة وهو أقل من المتوسط النظري للاستبانة البالغ (٨٤) درجة ، وعند حساب دلالة الفرق بين المتوسطين باستعمال الاختبار التائي لعينة واحدة ، بلغت القيمة التائية المحسوبة (-٦,٩٥١) ، وهي اكبر من القيمة الجد ولية البالغة (٣ , ٢٩١) ، عند مستوى (٠,٠٠١) وبدرجة حرية (٤٤٩) ، وعليه فإنَّ الفرق بين المتوسطين ذو دلالة إحصائية لصالح الوسط النظري وهذه النتيجة تشير إلى انخفاض درجة تمتع الأطفال بحقوقهم في المدرسة وبأقل من نصف الحقوق والجدول (٦) يوضح ذلك .

الجدول (٦)

نتائج الاختبار التائي لعينة واحدة لدرجات أفراد العينة جميعاً على إستبانة حقوق الطفل ككل

حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط النظري	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة
					المحسوبة	الجدولية	
٤٥٠	٨٠,٤٩٣٣	١٠,٧٠١٧	٨٤	٤٤٩	٦,٩٥١ -	٣,٢٩١	٠,٠٠١

٢ ـ واقع حقوق الطفل بحسب مجالات الرعاية

٢ ـ ١ . واقع الرعاية الاجتماعية .

بلغ متوسط درجات أفراد العينة جميعاً على إستبانة حقوق الطفل في مجال الرعاية الاجتماعية (٢١,٢٠٤٤) درجة ، وبانحراف معياري مقداره (٨ , ٢٣٤٢١) درجة ، وهو أكبر من المتوسط النظري للاستبانة البالغ (١٥) درجة ، وعند حساب دلالة الفرق بين المتوسطين باستعمال الاختبار التائي لعينة واحدة ، بلغت القيمة التائية المحسوبة (١٥,٩٨٤) وهي أكبر من الجدولية البالغة (٣ , ٢٩١) عند مستوى الدلالة (٠,٠٠١) وبدرجة حرية (٤٤٩) وعليه فإنَّ الفرق بين المتوسطين ذو دلالة إحصائية لصالح المتوسط المحسوب ، وكما مبين في الجدول (٧) ، وتشير هذه النتيجة إلى عدم توافر الرعاية الكاملة ، إلا ان الاطفال يتمتعون بأكثر من نصف حقوقهم في هذا المجال .

الجدول (٧)

نتائج الاختبار التائي لعينة واحدة لدرجات أفراد العينة جميعاً على إستبانة حقوق الطفل لمجال الرعاية الاجتماعية

حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط النظري	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة
					المحسوبة	الجدولية	
٤٥٠	٢١,٢٠٤٤٤	٨,٢٣٤٢١	١٥	٤٤٩	١٥,٩٨٤	٣,٢٩١	٠,٠٠١

٢ ـ ٢ . واقع الرعاية الصحية.

بلـغ متوسـط درجـات أفـراد العينـة جميعـاًُ علـى إستبانـة واقـع حقـوق الطفـل فـي مـجـال الـرعايـــة الصحيـــة (١٧,٣٩٥٦) درجـــةً ، وبانحـــراف معيـــاري مـقـداره (٧و٦٥٤٥١) ، وهـو أكبـر مـن المتوسـط النظري للاستبـانة البالغ (١٧) ، وعنـد حسـاب دلالـة الفـرق بيـن المتوسطيـن باستعمال الاختبار التائـي لعينـة واحدة ، بلغت القيمة المحسوبة (١ ,٠٩٦) وهـي أقـل مـن القيمة الجدوليـة البالغة (١ ,٩٦) عنـد مستـوى الـدلالـة (٠ ,٠٥) وبـدرجـة حـرية (٤٤٩) وعليـه فـان الفـرق بيـن المتوسطيـن ليس ذا دلالـة إحصائيـة ، وكمـا مبيـن فـي الجـدول (٨) وتشير هذه النتيجة إلى تمتع عدم تمتع الطفل بحقوقه التي تضمن له رعاية صحية جيدة إلا بمقدار نصف هذه الحقوق في هذا المجال .

الجدول (٨)

نتائج الاختبار التائي لعينة واحدة لدرجات أفراد العينة جميعاً على إستبانة حقوق الطفل لمجال الرعاية الصحية

حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط النظري	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة
					المحسوبة	الجدولية	
٤٥٠	١٧, ٣٩٥٦	٧,٦٥٤٥١	١٧	٤٤٩	١,٠٩٦	١,٩٦	٠,٠٥

٢ ـ ٣ . واقع مستوى التعليم .

بلـغ متوسـط درجـات العينـة جميعـاً علـى إستبـانـة واقـع حقـوق الطفل فـي مجال مـستوى التعليـم الـذي يتلقـاه الطفـل (٨٧٥٦ , ٢٤) درجـةً ، بـانحـراف معيـاري مقـداره (٥٢٧٨٣ ,٦) درجةً ، وهـو اقـل مـن المتوسـط النظـري للاستبانـة البالغ (٢٦) ، وعند حسـاب دلالـة الفـرق بيـن المتوسـطين باستعمـال الاختبار التائـي لعينـة واحـدة ، بلغـت القيمـة المحسوبـة (ـ ٦٥٤ , ٣) وهـي أكبـر مـن القيمـة الجدوليـة البالغـة (٢٩١ , ٣) عنـد مستـوى الـدلالـة (٠٠١, ٠) وبـدرجـة حـرية (٤٤٩) وعليـه فـإنَّ الفـرق بيـن المتوسطيـن ذو دلالـة إحصائيـة لصالـح المتوسـط النظـري للاستبـانـة وكمـا مبيـن فـي الجدول (٩) ، وتشـير هـذه النتيجـة إلـى عـدم تـوافـر واقـع تعليمـي جيـد للطفـل .

الجدول (٩)

نتائج الاختبار التائي لعينة واحدة لدرجات أفراد العينة جميعاً على إستبانة حقوق الطفل لمجال مستوى التعليم

حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط النظري	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة
					المحسوبة	الجدولية	
٤٥٠	٢٤,٨٧٥٦	٦,٥٢٧٨٣	٢٦	٤٤٩	٣,٦٥٤ -	٣,٢٩١	٠,٠٠١

٢ ـ ٤ . واقع الرعاية الوجدانية والجمالية .

بلغ متوسط درجات العينة جميعاً على استبانة حقوق الطفل في مجال واقع الرعاية الوجدانية والجمالية التي يتلقاها الطفل (١٧,٤٦٢٢) درجة ، بانحراف معياري مقداره (٦,٣١٢٩) درجة ، وهو أقل من المتوسط النظري للاستبانة البالغ (٢٦) ، وعند حساب دلالة الفرق بين المتوسطين باستعمال الاختبار التائي لعينة واحدة ، بلغت القيمة المحسوبة (- ٦٨٩ ,٢٨) وهي أكثر من القيمة الجدولية البالغة (٢٩١ ,٣) عند مستوى الدلالة (٠,٠٠١) وبدرجة حرية (٤٤٩) وعليه فإنَّ الفرق بين المتوسطين ذو دلالة إحصائية لصالح المتوسط النظري وكما مبين في الجدول (١٠) وتشير هذه النتيجة إلى تدني مستوى الرعاية الوجدانية والجمالية التي يتلقاها الطفل في المدرسة في هذا المجال .

الجدول (١٠)

نتائج الاختبار التائي لعينة واحدة لدرجات أفراد العينة جميعاً على إستبانة حقوق الطفل لمجال الرعاية الوجدانية والجمالية

حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط النظري	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة
					المحسوبة	الجدولية	
٤٥٠	١٧,٤٦٢٢	٦,٣١٢٩	٢٦	٤٤٩	٢٨,٦٨٩ -	٣ ، ٢٩١	٠, ٠٠١

الهدف الثاني

لغرض التحقق من الهدف الثاني الذي يرمي إلى تعرف دلالة الفروق بين (الذكور والإناث) وبحسب كل مجال من مجالات الرعاية الأربعة لاستبانة واقع حقوق الطفل.

قامت الباحثة بالتعرف على واقع حقوق الطفل لدى أفراد العينة جميعاً بحساب دلالة الفرق بين متوسطات كل من الذكور والإناث باستخدام الاختبار التائي (t- test) لعينتين مستقلتين وكانت النتائج على النحو الآتي : -

١ - واقع حقوق الطفل (الدرجة الكلية) تبعاً لمتغير الجنس

بلغ متوسط درجات الذكور على استبانة واقع حقوق الطفل (٧٩ ,٠٢٤٣) درجة بانحراف معياري مقداره (١١ ,٠٤٠٥٥) درجة ، في حين بلغ متوسط درجات الإناث (٨٢ ,٢٨٠٨) درجة وبانحراف معياري مقداره (١٠ ,٠١٣٦٠) درجة ، ولمعرفة دلالة الفرق طبق الاختبار التائي لعينتين مستقلتين ، حيث كانت القيمة التائية المحسوبة البالغة (٣ , ٣٤٦) وهي أكبر من القيمة التائية الجدولية البالغة (٢ , ٥٧٦) وكان الفرق بين الدرجتين دالاً احصائياً عند مستوى (٠ ,٠١) وتحت درجة حرية (٤٤٨) ، وتشير هذه النتيجة إن الإناث يرون أنهم أكثر تمتعاً بحقوقهن من الذكور وعلى نحو دال إحصائياً والجدول (١١) يوضح ذلك .

الجدول (١١)

نتائج الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لدرجات الاستبانة ككل

الجنس	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة
					المحسوبة	الجدولية	
الذكور	٢٤٧	٧٩,٠٢٤٣	١١,٠٤٠٥٥	٤٤٨	٣, ٣٤٦	٢, ٥٧٦	٠,٠١
الإناث	٢٠٣	٨٢,٢٨٠٨	١٠,٠١٣٦٠				

٢ - الفرق بين الجنسين بحسب كل مجال

٢ - ١ . مجال الرعاية الاجتماعية

بلغ متوسط درجات الذكور على استبانة واقع حقوق الطفل في مجال الرعاية الاجتماعية (٢٠ , ٦٢٧٥) درجة بانحراف معياري مقداره (٨ ,٦٠٩٣٥) درجة ، في حين بلغ متوسط درجات الإناث (٢١ ,٩٠٦٤) درجة وبانحراف

معياري مقداره (٧١٦٢٦ , ٧) درجة ، ولمعرفة دلالة الفرق استعمل الاختبار التائي لعينتين مستقلتين ، حيث كانت القيمة التائية المحسوبة البالغة (٦٤٣ , ١) أصغر من القيمة التائية الجدولية البالغة (٩٦ , ١) عند مستوى (٠,٠٥) وتحت درجة حرية (٤٤٨) ، وتشير هذه النتيجة إلى عدم وجود فروق بين الذكور ، والإناث في درجة تمتعهم بالحقوق في هذا المجال والجدول (١٢) يوضح ذلك .

الجدول (١٢)

نتائج الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لدرجات الذكور والإناث في المجال الاجتماعي

الجنس	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة
					المحسوبة	الجدولية	
الذكور	٢٤٧	٢٠,٦٢٧٥	٨,٦٠٩٣٥	٤٤٨	١,٦٤٣	١,٩٦	٠,٠٥
الإناث	٢٠٣	٢١,٩٠٦٤	٧, ٧١٦٢٦				

٢ ـ ٢ . مجال الرعاية الصحية

بلغ متوسط درجات الذكور على أستبانة واقع حقوق الطفل (١٦ ,٥٧٤٩) درجة بانحراف معياري مقداره (٧ ,٥٤٨٣٢) درجة ، في حين بلغ متوسط درجات الإناث (١٨ ,٣٩٤١) درجة وبانحراف معياري مقداره (٧ ,٦٨٢٥٩) درجة ، ولمعرفة دلالة الفرق طبق الاختبار التائي لعينتين مستقلتين ، حيث ظهر أن القيمة التائية المحسوبة البالغة (٥٢٤ , ٢) أكبر من القيمة التائية الجدولية البالغة (٩٦, ١) عند مستوى (٠,٠٥) وتحت درجة حرية (٤٤٨) ، مما يعني أن الإناث أكثر تمتعاً بحقوقهن من الذكور في هذا المجال وعلى نحو دال إحصائيا والجدول (١٣) يوضح ذلك .

الجدول (١٣)

نتائج الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لدرجات الذكور والإناث في المجال الصحي

الجنس	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة
					المحسوبة	الجدولية	
الذكور	٢٤٧	١٦,٥٧٤٩	٧,٥٤٨٣٢	٤٤٨	٢,٥٢٤	١,٩٦	٠,٠٥
الإناث	٢٠٣	١٨,٣٩٤١	٧,٦٨٢٥٩				

٢ ـ ٣ . مجال مستوى التعليم

بلغ متوسط درجات الذكور على أستبانة واقع حقوق الطفل (٢٤ ,٧٧٧٣) درجة بانحراف معياري مقداره (٦ ,٨٩١٩٥) درجة ، في حين بلغ متوسط درجات الإناث (٢٤ , ٩٩٥١) درجة وبانحراف معياري مقداره (٦ , ٠٧٠١٣) درجة ، وقد أظهرت نتائج الاختبار التائي لعينتين مستقلتين ، إن القيمة التائية المحسوبة البالغة (٠ ، ٣٥٢) أصغر من القيمة التائية الجدولية البالغة (١ ,٩٦) عند مستوى (٠ ,٠٥) وتحت درجة حرية (٤٤٨) ، مما يؤشر إلى عدم وجود فروق بين الذكور والإناث في هذا المجال والجدول (١٤) يوضح ذلك .

الجدول (١٤)

نتائج الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لدرجات الذكور والإناث في مجال مستوى التعليم

الجنس	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة
					المحسوبة	الجدولية	
الذكور	٢٤٧	٢٤ ,٧٧٧٣	٦ ,٨٩١٩٥	٤٤٨	٠ , ٣٥٢	١ , ٩٦	٠,٠٥
الإناث	٢٠٣	٢٤ , ٩٩٥١	٦ , ٠٧٠١٣				

٢ ـ ٤ . مجال الرعاية الوجدانية والجمالية .

بلغ متوسط درجات الذكور في هذا المجال على أستبانة واقع حقوق الطفل (١٧ , ٦٥٩٩) درجة بانحراف معياري مقداره (٦ , ٢٢٦٤) درجة ، في حين بلغ متوسط درجات الإناث (١٧ , ٢٢١٧) درجة وبانحراف معياري مقداره (٦ , ٤٢٨٢١) درجة ، ولمعرفة دلالة الفرق طبق الاختبار التائي لعينتين مستقلتين ، حيث بلغت القيمة التائية المحسوبة (٠ , ٧٣٢) وهي أصغر من القيمة التائية الجدولية البالغة (١ ,٩٦) عند مستوى (٠ ,٠٥) وتحت درجة حرية (٤٤٨) ، وتشير هذه النتيجة إلى عدم وجود فروق بين الذكور والإناث في هذا المجال والجدول (١٥) يوضح ذلك .

الجدول (١٥)

نتائج الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لدرجات لذكور والإناث في مجال الرعاية الوجدانية والجمالية

الجنس	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة
					المحسوبة	الجدولية	
الذكور	٢٤٧	١٧,٦٥٩٩	٦,٢٢٦٤	٤٤٨	٠,٧٣٢	١,٩٦	٠,٠٥
الإناث	٢٠٣	١٧,٢٢١٧	٦,٤٢٨٢١				

مناقشة النتائج وتفسيرها

ستقوم الباحثة بمناقشة نتائج بحثها وتفسيرها في ضوء المؤشرات التي توصلت إليها على وفق الأهداف المرسومة لها ، فضلا عن مناقشة هذه النتائج في ضوء الإطار النظري ونتائج الدراسات السابقة .

الهدف الأول

تشير النتائج التي توصل إليها البحث إلى عدم تمتع أطفال العينة (من تلامذة الصف السادس الابتدائي) بحقوقهم ولا يحضون بالرعاية والحماية الكافيين على الوجه المطلوب ، مع إن من أهداف المدرسة هي " مساعدة التلامذة على النمو المتكامل في النواحي الصحية والجسمية والعقلية والاجتماعية والوجدانية والروحية جميعها إلى أقصى حد تمكنهم منه قدراتهم " (عبد الرحيم ، ١٩٩٨ : ٤٧ ـ ٨٦) .

وتفسر الباحثة هذه النتيجة بأن للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها البلد لها أثرها السلبي الكبير على كل من المدرسة وعلى عناصر العملية التعليمية التي يكون التلامذة عنصراً أساسيا فيها بوصفهم المحور التي تدور حولهم العملية التعليمية ، وعلى حقهم في التعليم ، والراحة ، والاستثمار الأمثل لوقت فراغهم ، واشتراكهم في الأنشطة الثقافية والرياضية لتمكنهم من النمو السليم ، وفي حقهم في التعبير واحترام الكبار لآرائهم ، وفي حصولهم على الرعاية الصحية اللازمة ، حيث تشير (الشيال ، ٢٠٠١) بأنه لابد أن تكون المدرسة البيئة السعيدة للطفل من خلال مناهجها ، وطرائق تدريسها ، ووسائل إيضاحها ، والمعلم وهيئة التعليم فيها ، والمبنى المدرسي وفراغاته وخدماته الثقافية من مكتبات ، ومعارض ، ومسارح ، والخدمات صحية مثل

المراكز الصحية المرتبطة بها ، والخدمات الترفيهية والرياضية مثل توفير ساحات وفراغات ، ومن توفير القوانين والتشريعات البيئية التي تساعد على حماية الطفل من التعرض السيئ للملوثات المختلفة كتلوث الهواء خاصة ، والتلوث السمعي ، والتلوث البصري ، والتلوث الأخلاقي الحضاري (الشيال ، ٢٠٠١ : ٤٦ ـ ٤٨) .

لذا فإنَّ افتقار المدرسة إلى المسلمات الأساسية لحماية الطفل ونموه يعد انتهاكاً صريحاً لحقوقه في توفير التعليم اللائق له وهذا يتفق مع الدراسة التي قامت بها وزارة التربية العراقية التي نشرتها شبكة الأردن للتنمية بموضوع (مدارس العراق تعاني من الإهمال وآثار الحرب) بأن ثلث المدارس الابتدائية في العراق تفتقر تماماً إلى مصادر تجهيز المياه . وإنَّ نصفها لا توجد فيها مرافق صحية على الإطلاق . وأن عدداً من المباني المدرسية المناسبة غير كاف لمواكبة الطلب المتزايد على التعليم . وإنَّ عدداً من المباني المدرسية لاتحتوي مقاعد وغرف دراسية كافية مما أُضطر الكثير من المدارس إلى مضاعفة عدد الطلبة فيها ، وأصبح ربع المدارس في العراق يعمل بنظام الوجبتين أو الوجبات الثلاث في اليوم ، الأمر الذي يعني خفض مدة الحصة الدراسية وإلى وجود أعداد هائلة من المدارس الموجودة فعلاً بحاجة إلى عملية إصلاح وإعادة تأهيل شامل ، وهذا يتفق أيضا مع ما صرح به (روجز رايت) ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في العراق قائلا : " كان التعليم في العراق واحداً من أفضل أنظمة التعليم في الشرق الأوسط " . ولكننا نملك اليوم دليلاً واضحاً على مدى تدهور هذا النظام في الوقت الحاضر حيث يتلقى ملايين الأطفال في العراق تعليمهم في مدارس تفتقر إلى الخدمات الأساسية مثل شبكات مياه الصرف أو الصرف الصحي ، وتعاني من جدران متداعية ونوافذ محطمة وناضج في السقوف أي أن نظام التعليم برمته يعاني من الإرباك والأعباء . وقد عزا (رايت) التدهور إلى الإهمال وضعف التمويل أثناء حقبة العقوبات التي دامت أكثر من عقد كامل ، والأثر الذي خلفته ثلاث حروب ابتداءً من الحرب الإيرانية العراقية ، هذا فضلا عن أن هناك (٧٠٠) مدرسة ابتدائية لحقتها الأضرار جراء القصف ، ثلثها في بغداد . وأن أكثر من (٢٠٠) مدرسة أُحرقت ، وما يزيد على (٣٠٠٠) مدرسة نهبت في المدة التي أعقبت (مارس ـ آذار / ٢٠٠٣) . وأضاف (رايت) أن نظام التعليم الحالي يحرم الأطفال بصورة كبيرة من الحصول على التعليم اللائق . إذ إن تردي البيئة التعليمية تسدد ضربة كبيرة للأطفال ، في حين يوجه اليوم المدرسي المختصر(ضربة أخرى إليهم) .

وعلى الرغم مما أكدت عليه (حمد ، ٢٠٠١) بأن أغلب التشريعات العراقية الخاصة بالطفل تتصف بالشمولية والعمق ، وتضمن للطفل أكثر من حقوقه التي أشارت إليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وإن كافة التشريعات العراقية في شأن حقوق الطفل منسجمة مع بنود الاتفاقية ولا تتعارض معها وأن جميع أطفال العراق

متساوون أمام القانون ويتمتعون بالحقوق الواردة فيها ، فإنَّ الدراسة الحالية لاتتفق مع هذه الدراسة فبالرغم من صراحة التشريعات والقوانين واللوائح التي تنادي بحقوق الطفل إلا أن هذه الحقوق مازالت مبتورة ودون مستوى الطموح في بناء جيل سليم ومتوازن نفسياً وجسدياً واجتماعياً والدليل على ذلك تقرير وزارة التربية لعام (٢٠٠٤) وتقرير(رايت) ودراسة الدليمي (٢٠٠١) المتمثلة بإغلاق المدارس أبوابها بسبب المخاطر الصحية الناتجة عن المياه الملوثة الناتجة عن انقطاع التيار الكهربائي الذي أدى إلى شلل كلي لمنظومات الصرف الصحي .

وأشارت دراسة (الحلو ، ٢٠٠٢) إلى أن ما نشاهده على ارض الواقع في ساحة المجتمع الدولي يثير الإحباط ، حيث إنه أصبح التوقيع أو التصديق على الاتفاقية لايتعدى أن يكون واجهة تتباهى بها الدول ، فهناك كثير من الدول الموقعة على الاتفاقية متقاعسة عن تقديم تقاريرها السنوية للامين العام للأمم المتحدة ، مما يعطي انطباعا أن التوقيع يغلب عليه الطابع الشكلي البعيد عن المصداقية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد تفقد الدول الموقعة على الاتفاقية الآليات الفاعلة التي تستطيع من خلالها تفعيل بنود الاتفاقية وموادها على ارض الواقع ، ورصد التجاوزات التي قد يتعرض لها الأطفال ، والقيام بالإشراف ومراقبة تطبيق مواد اتفاقية حقوق الطفل على جميع الأصعدة (الحلو ، ٢٠٠٢ : ٢٠٠) .

ونحن اليوم إمام اكبر شاهد للعيان وما يمارس من انتهاك للحقوق الإنسانية التي يتعرض لها بلدنا العراق من قتل وتدمير وانتهاك حرمات دور العلم وسلبها وأكبر خرق لأهم مقومات العيش الكريم وحرمان الطفل لأبسط حقوقه وهو الشعور بالأمن والأمان التي هي ثاني الحاجات الأساسية الأربع التي اسماها ماسلو بالحاجات الحرمانية التي هي أشد الحاجة على إشباعها لأنها حاجات تطغى على سلوك الفرد فلابد من إشباعها .

مجال الرعاية الاجتماعية

تشير النتائج التي توصل إليها البحث إلى عدم توافر الرعاية الكاملة إلا إن التلامذة يتمتعون بأكثر من نصف حقوقهم في هذا المجال والذي يعد من أكثر المجالات في تمتع أفراد العينة بالرعاية من المجالات الثلاثة الأخرى ولكن تمتع التلامذة بنصف الحقوق أو أكثر الواردة في هذا المجال لايعني التمتع بالحقوق كاملة وذلك لان حقوق إنسان غير قابلة للتجزئة . ومع ذلك تبقى المدرسة المؤسسة الاجتماعية التربوية التي أوجدها المجتمع لتقابل حاجاته الأساسية فهي تطبع أفرادها تطبيعاً اجتماعياً تجعل منهم افراداً صالحين في المجتمع وهي أساسية تمثل جزءاً مهماً من المجتمع التي تعيش فيه ، فهي تتأثر به مستجيبة للمطالب التي

تفرضها قيم المجتمع عليها ، بأعداد شخصيات الصغار وتشكيلها للمعيشة في المجتمع والمساهمة في حياته ، فتحدد أبعاد شخصيتها بأبعاد المجتمع الذي تخدمه ، فهي تستجيب لمطالب التغيير الاجتماعي وتحدياته في المجتمع الذي تعيش فيه وتعمل في الوقت نفسه على أن تكون رائدة التغيير الاجتماعي ومبشرة به وموجهة إليه عن طريق هذا الجيل الصغير الذي تعده وتشكله (ثابت ، ١٩٩٣ : ٢٣٣) . ومن هنا فإنَّ وظيفة المدرسة وظيفة اجتماعية تتفق مع أهداف التربية الصحية في بناء شخصية الطفل في تكيفه الاجتماعي وتوافقه في الحياة اليومية ، فالمدرسة الصحية هي التي تهتم بالحياة الاجتماعية للطفل ، وتشعره بالراحة والطمأنينة والهدوء والسلامة لبدنه وعقله ، بحيث يستطيع اكتساب العلم في جو وبيئة اجتماعية تناسب ثقافته الإسلامية (الجبوري ، ٢٠٠٢ : ١٢٧) ؛ لان العملية التربوية في أساسها عملية أخلاقية لأنها تتعامل مع الإنسان ككل ـ جسداً وروحاً ونفساً ـ بحيث تضمن له أفضل استثمار لقدراته وإمكاناته إلى الحد الذي يشعره هو والمحيطين به بالرضا والسعادة ، لذا أطلق (جون ديوي) مقولته : (إن عملية التربية والأخلاق شيء واحد) ، وهو مايجعل النمو الأخلاقي الهدف الأسمى للعملية التربوية والمدرسية كلها (عز ، ٢٠٠٤ : ١) ، لذا ينبغي على المدرسة إن تعمل على تأكيد المقومات الأساسية للشخصية الوطنية ، وان تعنى بغرس القيم والاتجاهات الدينية في نفوس الطلبة ، حتى تتعزز الصلة بين الدين والدنيا وما يصل ماضي المجتمع بحاضرة وبمستقبله في تكامل حي خلاق ؛ لان القيمة الروحية الخالدة النابعة من الأديان قادرة على هداية الإنسان ، وعلى منحه طاقات لا حدود لها من اجل صيانة المستقبل على أسس من الخير والحق (حسن ، ١٩٧٨ : ٢٩) .

وهذا يؤكد مدى ما يمتلكه المجتمع العراقي من إمكانيات وقدرات وتماسك في بنائه الاجتماعي معززاً بالقيم الروحية وما يميز الأسرة العراقية من سمات التعاضد والتكافل بكل أطيافها على الرغم من الصعوبات والتحديات التي تواجهها .

مجال الرعاية الصحية

على الرغم من أن نتائج البحث أظهرت إن أطفال العينة يتمتعون بقدر متوسط من الرعاية في هذا المجال ألا أن الباحثة ترى إن ذلك أشارةً إلى عدم التمتع الكامل بالحقوق الواردة بالاتفاقية لاسيما فيما يتعلق بمبنى المدرسة غير المطابق للتصميم الهندسي المثالي على وفق المقاييس والمواصفات المحددة عالمياً فهو بحاجة دائمة إلى الصيانة ، وسعة القاعات والتي يفترض أن لا تزيد على (٢٥) طفلاً ، ومساحة القاعة التي يفترض أن تكون (٤٨) متراً مربعاً وأكثر ، هذا بالإضافة إلى افتقار المدرسة لبعض الأثاث واللوازم والتجهيزات ، والمرافق الصحية غير الكافية التي تحتاج إلى الصيانة المستمرة والنظافة الدائمة ، وافتقار المدرسة إلى الساحات الواسعة والحديقة المناسبة وسط المبنى التي تساعد

على تلطيف الجو والشعور بالراحة النفسية ، والموقع الجغرافي البعيد عن الضوضاء والمصانع ، والأسواق التجارية ، والموقع المرتفع للمدرسة الذي يساعد على تصريف الفضلات بعيداً عن موقع المدرسة مع مراعاة اتجاه الريح ، ودرجة الحرارة ، والرطوبة ، وما يجب أن يحتويه المبنى على العدد المناسب من القاعات الدراسية ، إلى جانب المكتبة والمختبرات ، وصالة لتناول الوجبات الغذائية ، وتزويد القاعات بالتجهيزات اللازمة لحاجات الأطفال الضرورية للوقاية من الروائح الكريهة والغبار ، مع وسائل التبريد والتدفئة ، بحيث يمكن المحافظة على درجة حرارة مقدارها (٢٣) درجة مئوية ورطوبة نسبية (٣٠) صيفاً وشتاءً ، وبحيث تكون مواد البناء قوية متينة ، وهناك عوازل للصوت والحرارة والرطوبة ، وتوفير التهوية والإضاءة الطبيعية لتمكين الطفل من رؤية الأشياء بسهولة ؛ لان الخدمات الصحية هي من أهم مقومات تنمية المجتمع ورفع مستوى الصحة العامة لتنشئة جيل سليم الجسم والعقل والنفس ، وهذا يعكس مدى تقدم الأمم والدليل الصادق على مستوى الوعي الصحي ، ومدى توفر الماء الصحي ومدى تقديم المدرسة وجبة غذائية مناسبة ومدى توفر الفحوصات الدورية المناسبة ، ومدى مراقبة نظافة أجسام وملابس التلامذة ، وفي إرشاد الطفل لقواعد السلامة العامة لتجنب الحوادث وفي حالة أخبار الإدارة فوراً للأعراض التي تدعو إلى الشك في حالة إصابة احد التلامذة بها ، حيث أن من الأهداف الأساسية التي ترمي المدرسة إلى تحقيقها هي تهيئة بيئة صحية للأطفال تساعدهم على النمو العام بخطوات مناسبة " وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل التي تؤكد بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن " (اليونيسيف ،١٩٩٠ : ٧٨).

وتشير (البسيوني ، ٢٠٠٢) إن لبيئة المدرسة والمعلمين أثراً كبيراً في صحة التلامذة حيث أوضحت أحدى الدراسات أن انطباع التلامذة عن بيئاتهم المدرسية وعن معلميهم يؤثر في سلوكياتهم الصحية ، وأن التلامذة الذين يحملون انطباعات سلبية عن بيئتهم المدرسية وعن معلمين كانوا أكثر عرضة لممارسة السلوكيات الخاطئة ، لذا كان من الضروري أعادة تعريف دور المعلم بحيث يشمل مساهمته في التربية الصحية للتلامذة إلى جانب تدريس المواد التي تخصص فيها ولتنمية الايجابيات في سلوك الأطفال والحد من السلبيات

ويؤكد المربون أنه أذا كنا نهدف إلى تعليم متميز يواكب العصر فلابد من إحلال الفهم والتحليل بدلاً من الحفظ والتلقين ، ولابد إن تجد الصحة المدرسية والرعاية الاجتماعية سبيلها لكل مدرسة من مدارسنا لكي تكفل لأبنائنا الرعاية الواجبة . فالعقل السليم في الجسم السليم ، أي أن الصحة البدنية طريق للصحة العقلية

والنفسية على حد سواء ، وهذا يتطلب من البيئة المدرسية الاهتمام بهدفين هما :

١ ـ حماية الطفل من الإصابة بالإمراض .

٢ ـ تعويد الطفل على سلوكيات صحية . (البسيوني ، ٢٠٠٢ : ١٥٨ ـ ١٦٢) .

مجال مستوى التعليم

أشارت نتائج البحث إلى عدم توافر واقع تعليمي جيد ، وعلى الرغم من أن أهمية التعليم لا تعود فقط كونه حقاً إنسانيا أو فرصة تعليمية أو تكيفاً مع الواقع أو اسهاماً في الاقتصاد ، بل تعود إلى أنه محاولة لتجديد الإنسان وتشكيله بعقل واع مستنير وناقد قادر على تغيير الواقع الاجتماعي المعاش نحو الأفضل ويرى المربون المعاصرون أنه لابد من إعادة النظر في وظائف التعليم الابتدائي وجعلها ملائمة لمقتضيات العصر فلم تعد وظائفها تقتصر على إزالة الأمية بل ولابد من أن تمكن النشء من الإسهام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، مع ممارسة نشاطات مفيدة في أوقات الفراغ ، وتقدير العلاقات الشخصية القائمة على الصداقة ، مع الاستمتاع بالصحة البدنية والعقلية .

فالتلميذ في حاجة مستمرة للتعليم لمواجهة وضعاً جديداً أو موقفاً غريباً وإلا سيكون الفشل حليفه . فالتعليم هو عملية ينهمك الفرد في أثنائها في أعمال ابتكارية خلاقة يسعى إلى ابتداع طرائق جديدة للتغلب على المشاكل والصعوبات ونتائج تتمثل في حقائق جديدة يصل إليها وخبرات جديدة يدرك بها العلاقات بين أشياء مماثلة ، ومهارات متقنة واتجاهات متغيرة ونماذج متبدلة في السلوك (أبو الحب ، ١٩٧٤ : ٨٢)

ويشير (عبد اللطيف ، ٢٠٠١) إلى إن الهدف الأساسي من التعليم هو تعلم الأطفال كيف يتعلموا . وهذا لا يتم إلا إذا كان التلميذ مشاركاً إيجابياً في العملية التعليمية ، فإشراك التلميذ في العملية التعليمية إشراكاً كاملاً يمده بالقوة ليكون مسؤولاً عن أفعاله ، ومن هذا المنطلق يكتسب الطفل القدرة على التحكم في ذاته وهذا عنصر مهم في رعاية الطفل ، فالتعليم التعاوني يهيئ المناخ الصحي للتعلم ، الذي يعتمد على التعزيز المتبادل بين التلاميذ بعضهم البعض وبين التلاميذ والمعلمين ومن خلال الأنشطة والفعاليات المختلفة المصاحبة للمادة الدراسية التي يكون أثرها في أغلب الأحيان أكثر من المادة ذاتها ، حيث أن ممارسة الأنشطة تكسب المتعلم المهارة ، وتساعد على فهم المادة الدراسية عن طريق اشتراك أكثر من حاسة في التعلم تؤدي إلى تشجيع الفرد على فحص الأشياء و العمل الإبداعي ، مما يساعد على إتاحة الفرصة لتحقيق

ذاتــه وإثبـاتهـا ، فضـلاً عـن تـدريبـه علـى تـحمـل المسؤوليـة وتقبـل نتـائـج سـلوكـه (عبد اللطيف ، ٢٠٠١ : ١٠٥ ـ ١٠٦) .

مجال الرعاية الوجدانية والجمالية .

وأشارت النتائـج التـي تـوصل إليها البحـث إلى تدني مستـوى الرعايـة الوجـدانية والجمالية لدى التلامذة الذيـن طبـق عليهـم البحـث الحالـي وهـي نتيجة حتمية لضعف تمتع الطفل بحقوقـه بصـورة عامـة . " وتعد البيئـة المدرسـية البيئة الاجتماعيـة الثانيـة بعـد المنـزل في تكويـن شخصية الطفل ، فهـي التـي تحـاول أن تـرعـى استعـداداتـه بـاعتبـارهـا (المجـال الحيـوي) الـتـي تفتـح لـه طـرق الحيـاة الواسـعـة ، وتثقفـه ، وتزيـده اطـلاعـا علـى كافـة الشؤون التي ترتبط بتوافقه مـع أعضاء الهيئـة الاجتماعية وتزوده بالمبادئ والأسس التي تساعده على بناء شخصيته ، والتوافـق مـع متطلبـات المجتمـع ، والتـلاؤم معهـم فـي كافـة المرافـق التـي تؤمـن لهم الدعـة والأمـن والسعـادة والسلام " (ابـو الحـب ، ١٩٧٤: ٧٦) ، وهـذا لا يتـم إلا مـن خـلال التعـليم الـذي ينمـي اتجـاه السـلام ويعـد للسـلام فـي فلسفتـه وأهدافـه وسياسـاتـه وبرامجـه ومناشطه (Benito F., 1971 : 7) ، بحيـث تتشكـل شخصيتـهم وطبعهـا بالطابـع الذي يرفع من شـأن الـتسامـح والشهـامـة والمـروءة والتضحيـة والكـرم والسخـاء ، والتراحـم واحترام وجهـات نظـر الآخرين ونبـذ التعصـب والانغـلاق على النفس وفعل الشر ، والتأكيد على القيـم والفضائـل الخلقيـة والدينيـة الإنسانية التـي تستمـد وجـودهـا ومصدريتها مـن الديـن الإسلامي ومـن الشـرائع السـماوية جميـعاً ؛ لان ثـوابت الأخلاق لاتختـلف فـي أصـولـها السليمـة بيـن الأديان والشـرائع السماويـة ، وتلتقـي مـع قيـم المدنيـة الحقـة ومـع القيـم الإنسانية العامـة السليمـة (الشيبانـي ، ١٩٩٢ : ١٨٧) ، فهـي التـي تنمي إمكانـات واستعـدادات وميـول وقـدرات الطفـل فضلاً عن مهـاراته العقليـة والفنيـة والإبداعية ، بما يجعـل منـه فـرداً قـادراً علـى التفكيـر العلمـي المنطقـي السليـم ، وعلى حـل ما يواجهه من مشكـلات فـي حيـاته بالطريقـة العلميـة الموضوعيـة ، وعلى التفكيـر المستقـل وعلى النقد الموضوعي ، وعلى الحكـم علـى الأشياء بمـوضوعيـة ونظـرة شمـولية ، وعلى النقاش الحـر والحـوار الموضوعي البنـاء البعيـد عـن التجريـح ، والتقليل من شأن الطـرف الآخـر فـي الحـوار ، وعلـى الإفسـاح للـرأي الآخـر وعـدم تخطئتـه مقدماً ، وعلى احترام الحقيقة والأمانـة فـي عرضهـا بإطارها الزمنـي والموضوعي وبمـا يجعلـه قادراً أيضاً على تقدير الجمـال فـي أي مظهـر مـن مظاهـره وعلى إنـتاج ما تـوفره لـديـه موهبتـه ، وعلـى المبـادأة والإبـداع ، وعلـى التخلـص مـن التبعيـة والتقليـد والتكبـر والغـرور وتجـنب التعصـب والتحيـز والذاتيـة المفرطـة (ابـوالمجـد ، ١٩٧٥ : ٨٧ ـ ٩٦) .

ويشير تقرير (إدجار فور ، ١٩٧٣) الذي أصدرته اليونسكو تحت عنوان " تعلم لتكون " إلى أن المدرسة التي تهدف إلى توفير أساس متين من المعلومات من شأنها أن تساعد على تفتح قابليات متعددة ، وعلى أنماء القدرات العقلية ، وحفز الروح الخلاقة ، ومنها المبادئ العلمية ، والقدرة على تطبيقها على الصعيد التقني ، والإسهام في تنمية بعض المهارات العامة ، وخلق المواقف الايجابية إزاء العمل والأخلاق (اليونسكو ، ١٩٧٣ : ١٢٦) ، وهذا يتم من خلال اهتمام المدرسة بميول التلامذة واهتماماتهم وممارستهم للأنشطة المختلفة منها الثقافية والفنية ... الخ في الدروس المخصصة لها مثل الرسم والموسيقى والنشيد وغيرها ، إذ تعدها المدرسة اليوم من الدروس غير الضرورية " إلا أن ارتباط الطفل وإدراكه للبيئة المحيطة به يتم عن طريق نقاط النشاط المختلفة الخاصة به سواء محلات أكل أو أماكن أنشطة خاصة بالطفل ، أو أنشطة ترفيهية مثل المرسم أو قاعة التدريب ، أو أماكن اللعب ، لذا كان من الضروري دراسة عناصر النشاط وتوافرها ؛ لتربي لدى الطفل عناصر الجذب والجمال من ناحية ، ومن ناحية أخرى تقوي ارتباطه وإدراكه للبيئة المحيطة " (الشيال ، ٢٠٠١ : ٤٦ ـ ٤٨) ، ولذا يعد اللعب لمجرد كونه لعباً ، يحتاجه الطفل ؛ لان موقف دون أي تدخل أو توجيه يحدث قدراً كبيراً من الشفاء للذات ، ويؤكد (السيد ، ٢٠٠١) بأن الحاجة الفاعلة في موقف اللعب هي أن يكون متحرراً من سلطة الآخرين ، من العقاب واللوم ومساحة يمارس كل ما يريد ، يلعب فيها بما يحب ومع من يحب هنا يكون اللعب مشبعاً لكل احتياجات الطفل (السيد ، ٢٠٠١ : ٩٩) ، في حين تعد الدروس المخصصة للتربية الرياضية والفنية وهي ضمن دروس المنهج المدرسي في مدارسنا الابتدائية من وجهة نظر المعلمين مضيعة للوقت ويفضل أن يستغلها المعلمون الآخرون في الدروس الأكثر الأهمية من وجهة نظرهم

الهدف الثاني

أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهتي نظر الذكور والإناث في تمتعهم بحقوقهم ولصالح الإناث بصورة عامة وفي مجال الرعاية الصحية خاصة وقد يكون سبب ذلك بحسب رأي الباحثة وجود الأعداد الكبيرة من المعلمات أكثر من المعلمين وقد تكون المعلمة أكثر ميلاً للإناث منه إلى الذكور .

الاستنتاجات

١ ـ لا يتوافر في المدارس الابتدائية في مدينة بغداد فرصاً للتلامذة للتمتع بحقوقهم في مجالات الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والوجدانية والجمالية وبحسب ماتضمنته اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) .

٢ ـ ترى التلميذات أنهن أوفر حظاً من التلاميذ في التمتع بالحقوق عامة وبالرعاية الصحية خاصة .

التوصيات

بناءً على النتائج التي تمخض عنها البحث توصي الباحثة بما يأتي:

١ـ ضرورة الإسراع بإنشاء جهاز متخصص في وزارة التربية لمراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل .

٢ـ إنشاء بنك معلومات أو قاعدة معلومات في وزارة التربية يكون على اتصال دائم بالمنظمات الدولية وغير الحكومية المتخصصة في مجال حقوق الطفل يقوم بمراقبة التغييرات التي تحصل في العراق ككل وتحديث الملفات الإحصائية استمرار .

٣ـ تفعيل العلاقة بين وزارة التربية والوزارات الأخرى لاسيما وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان والصحة ومنظمات المجتمع المدني وجميع الهيئات المتخصصة في هذا المجال لمعاونة وزارة التربية في الاهتمام بهذه الشريحة المهمة (تلامذة المرحلة الابتدائية) التي تعد اللبنة الأساسية في بناء المجتمع ومن غير المسموح الاستهانة بها وصولاً إلى بناء جيل قوي ذي بناء سليم .

٤ـ ينبغي أن تتضمن خطط التنمية جزءاً مهماً في برامجها وتخصيصاتها لهذه الشريحة المهمة لان برامج الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية تحتاج إلى تمويل كبير لا يمكن أن تقوم به إلا الدولة .

٥ـ إجراء دورات تدريبية وتثقيفية للمعلمين وكل من يتعامل مع الأطفال لغرض تعريفهم بالاتفاقية وموادها .

٦ـ قيام وزارة التربية بالتنسيق مع الجهات الرسمية وغير الرسمية لوضع تخصيصات

للأساسيات الضرورية لنمو الطفل مثل التغذية والرعاية الصحية ، والتعليم لأنها العناصر الأساس التي من شأنها تقدم خدمة أفضل لمصالح الطفل التي تشتمل على حق البقاء والتنمية السليمة ، والحماية من الاستغلال إذ تعد هذه الحقوق معايير دولية متفق عليها .

٧- إدخال بنود اتفاقية حقوق الطفل ضمن المناهج الدراسية وبمختلف مراحلها .

٨- استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات المعنية بشؤون الطفل كمنظمة اليونيسيف وغيرها من المنظمات لاستمرار تنفيذ البرامج المشتركة .

٩- تأكيد وزارة التربية على إعداد البحوث في مجالات رعاية الطفولة (تربوياً صحياً وثقافياً) مع التأكيد على أن محور التنمية البشرية هو رعاية شريحة الطفولة وتنميتها .

١٠- أن تتولى لجنة حقوق الطفل في أي دائرة مسؤوليتها عن خلق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها بمختلف الوسائل ومنها التلفاز وغيرها لزيادة الوعي المجتمعي بحقوق الطفل على صعيد الأسرة خاصة والرأي العام بصورة عامة .

١١- منح الأولوية لقضايا الأطفال وبخاصة في ضوء مبدأ مصالح الطفل في عملية اتخاذ القرارات وتنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية .

١٢- تعزيز وتشجيع التعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الطفل من خلال التنسيق بين السياسات ، وإنشاء آليات مشتركة لتنفيذ الاتفاقية ورصدها على جميع المستويات .

١٣- تأكيد وزارة التربية على الاهتمام بالأنشطة اللاصفية ، وعدّها جزءاً لا يتجزأ من المنهج المدرسي .

١٤- تعرف الطفل في المدرسة بحقوقه ليكون على دراية بما له من حقوق وما عليه من واجبات.

١٥- طرح موضوع حقوق الطفل في مجالس الآباء والمعلمين باستخدام أحد الخبراء في مجال حقوق الطفل بدلاً من أن تصبح هذه الاجتماعات شكلية .

١٦- أن يكون في كل مدرسة أو مجموعة مدارس ضمن الرقعة الجغرافية وحدة تهتم بمراقبة التلاميذ الأشد تضرراً في المعاملة الأسرية ، أو الأسر ذوات الدخل

المحدود من الطلاب ،... الخ لأنهم أقرب مجموعة إلى التسرب إلى خارج المدرسة ، أو متهيئة للتسرب .

١٧ـ إعادة تقيم أوضاع أبنية المدارس ونواقصها من جميع الجوانب بما يشتمل على (المرافق الصحية ، والصفوف ، والسقوف ، والجدران وصبغها ، وزجاج النوافذ والشبابيك ، والكهربائيات ، والإضاءة) ، لأنها تقع ضمن مجال الرعاية الصحية والتعليمية .

المقترحات

بناءً على ما توصلت إليه الباحثة من نتائج تقترح ما يأتي :

١ـ إجراء دراسات للتعرف على حقوق الطفل في مستويات دراسية أخرى مثل المتوسطة والإعدادية .

٢ ـ إجراء دراسات عن واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية في محافظات القطر كافة لتكوين صورة شاملة عن هذا الواقع في المرحلة الابتدائية على مستوى القطر .

٣ ـ إجراء دراسات عن حقوق الإنسان في المرحلة الجامعية ، لتكوين رؤية متكاملة عن حقوق الإنسان في النظام التعليمي على مستوى العراق .

المصادر

المصادر العربية

القرآن الكريم .

ابن منظور. (ب ت). **لسان العرب** ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي ، ج٢ . المجلد الثاني ، بيروت .

ابو الحب ، ضياء الدين . (١٩٧٤) . **علم النفس الطفلي "دراسات في تطور النمو من اجل التوافق مع الحياة "** . ط١ ، بغداد : مطبعة شفيق .

ابو الحسن ، احمد بن فارس بن زكريا . (ب ت) . **مقاييس اللغة** ، الجزء الثالث ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

ابو طالب ، صوفي حسن . (١٩٨٦) . **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية** ، مطبعة جامعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .

ابو زهرة ، الإمام محمد . (٢٠٠٠) . **تنظيم الإسلام للمجتمع** ، عمان ، الأردن : الدار العلمية للنشر والتوزيع .

ابو المجد ، احمد كمال . (١٩٧٥) . ادب الحوار ، **مجلس المسلم المعاصر** ، العدد الثالث ، يوليو، ص ٨٧ ـ ٩٦ .

احمد ، وجيهة فاضل . (٢٠٠١) . اتفاقية حقوق الطفل وآليات تنفيذها ، **مجلة الطفولة والتنمية** ، العدد الثالث ، مجلد (١) ، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

الإمام ، مصطفى ، وعبد الرحمن ، أنور حسين ، والعجيلي ، صباح حسين .(١٩٨٨). **التقويم والقياس** ، ج١ ، بغداد : دار الحكمة .

الامم المتحدة . (١٩٨٩) . **مبادئ تدريس حقوق الإنسان** ، نيويورك ، ص ٧ .

الامم المتحدة . (١٩٩٣) ، جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الانسان ، **صكوك دولية** ، المجلد الاول : نيويورك ، ص ٢٣٧ .

الامم المتحدة . (١٩٩٨) . **التقارير الدورية الثانية** ، لبنان ، ص ٢١ ـ ٢٢ .

الامم المتحدة . (٢٠٠٠) .اتفاقية حقوق الطفل **" تقريرعن الدورة الخامسةوالعشرين"**، جنيف ، ١٨ أيلول / سبتمبر ـ ٦ تشرين الاول / أكتوبر ص ١٦٦ .

الامين ، لانا عصمت حسين . (٢٠٠٠) . **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، (رسالة ماجستير) ، كلية القانون / جامعة بغداد .

الانباري ، صباح صادق جعفر . (٢٠٠١) . **قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.** ط٧ ، بغداد : المكتبة القانونية .

الأنصاري ، محمد بدر. (٢٠٠٠) . **قياس الشخصية** . الكويت : دار الكتاب الحديث.

الاهواني ، احمد فؤاد . (ب ت) . **التربية في الإسلام** ، مصر : مطبعة مخيمر .

أولاد الشيخ ، حورية عمر . (١٩٨٣) . **موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري** ، (رسالة ماجستير) ، كلية القانون / جامعة بغداد .

باركر ، كريس ، ويستراتج ، نانسي ، واليوت ، روبرت . (١٩٩٩) **. مناهج البحث في علم الإكلينيكي والإرشادي** . ترجمة نجيب صبورة وميرفت أحمد شومي وعائشة السيد رشدي : مكتبة الانكلو المصرية .

باقر ، طه . (١٩٥٥) . **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة** ـ القسم الأول ـ تاريخ العراق القديم . ط٢ ، بغداد : شركة التجارة والطباعة المحدودة .

البرازي ، محمد حسن . (١٩٣٣). **الحقوق الرومانية** ، دمشق: مطبعة بابيل آخوان .

برنهارت . (١٩٨٤) .**علم النفس في حياتنا اليومية** ، ترجمة الدكتور إبراهيم عبد الله محي . ط٤ .

البري ، زكريا . (١٩٦٤) . **أحكام الأولاد في الإسلام** . ط١ ، القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر .

بسيوني ، محمود شريف . (١٩٨٩) . حقوق الانسان **" مشروع اتفاقية هيئة الامم المتحدة لحقوق الطفل** ، ج٢ . لبنان ، بيروت : دار العلم للملايين .

البسيوني ، مها. (٢٠٠٢).المدرسة والصحة المدرسية،**" مجلة الطفولة والتنمية "** ، العدد (٥) ، المجلد الثاني ، ص ١٥٧ .

البصري ، عبد الجبار داود . (١٩٨٣). **الطفل في تشريعات الثورة** ، بغداد : دار الحرية للطباعة .

البكري ، عبد الباقي ، والبشير، زهير . (١٩٨٦) . **المدخل لدراسة القانون " نظرية الحق "** ، ج٢ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد: بيت الحكمة للنشر الترجمة والتوزيع .

بن زكريا ، أبي الحسن أحمد بن فارس . (ب ت) . **مقاييس اللغة** ، ج ٣ ، مصر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص ٤١٣ .

بن سالم ، بلقاسم ، وعمار ، الحبيب . (١٩٨١) . أثر الوضع الاقتصادي والاجتماعي للعائلة في التحاق التلاميذ بالتعليم الثانوي ، **المجلة العربية للبحوث التربوية** ، السنة الأولى ، العدد (١) يوليو .

بيلامي ، كارول . (١٩٩٩) . **وضع الأطفال في العالم** ، منظمة الأمم المتحدة ، اليونيسيف ، ص (١٢- ١٤) .

تجارب قطرية **" تجربة** مؤسسة نهر الأردن ". (٢٠٠١) . **مجلة الطفولة والتنمية** ، العدد (٣) المجلد الأول ، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤

ثابت ، ناصر . (١٩٩٣) . **دراسات في علم الاجتماع التربوي** ، الكويت : مكتبة الفلاح .

الجبوري ، حنان عيسى سلطان . (٢٠٠٢) . الرعاية الصحية المدرسية في المدرسة الابتدائية للبنات بين الواقع والتطلعات المستقبلية ، **" مجلة الطفولة التنمية "** ، العدد (٥) ، المجلد الثاني ، ص ١٠٧ .

الجبوري ، رجاء عبد الزهرة . (١٩٩١) . الحماية القانونية للطفل ، **بحث مقدم لنيل الصنف الثاني من أصناف القضاة** ، كلية القانون / جامعة بغداد .

جريدة الوقائع العراقية رقم (١٠) التعديل (١) ، يصدرها مركز حقوق لانسان مكتب الامم المتحدة في جنيف ، سويسرا .

جعفر، صباح صادق . (٢٠٠٥) . **قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته** . ط ٢ ، بغداد : دار الحرية للطباعة .

الجوزية ، ابن قيم . (١٩٦١) . **تحفة المودود في أحكام المولود** ، بأشراف عبد الحكيم شرف الدين ، بومباي : المطبعة الهندية العربية .

جيان ، جورج كوتكد . (١٩٩٤) . الانجازات والعراقيل في مجال التربية على حقوق الإنسان " **بحث ضمن ندوة التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي** " ،تونس : منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان .

حجازي ، عبد الحي . (١٩٧٠) . **المدخل لدراسة العلوم القانونية "نظرية الحق** " ، الجزء الثاني ، المجلد الثاني ، الكويت .

الحديثي ، فخري عبد الرزاق . (١٩٧٩) . **الأعذار القانونية المخففة للعقوبة** ، بغداد .

حسن ، عبد الباسط محمد . (١٩٧٨) . المدرسة وبناء الانسان العصري ، **مجلة المجتمع** ، القاهرة : مؤسسة فريد ريش إ يبرت بون .

حقي ، عبد المجيد إسماعيل ، وسعد الله ، زاهدة احمد . (١٩٧٩) . حقوق الطفل في التشريعات الدولية ، **مجلة العدالة** ، العدد (٤) ، بغداد : مطبعة وزارة العدل ، ص (١٧١١) .

الحلو ، وفاء . (٢٠٠٢) . حقوق الطفل العربي " نموذج من البحرين " ، **مجلة الطفولة والتنمية** ، العدد (٧) ، المجلد الثاني ، ص ١٩٦ ـ ١٩٧ .

حمد ، أمل كاظم . (٢٠٠١) . اتفاقية حقوق الطفل والتشريع العراقي " دراسة مقارنة "، **مجلة الطفولة والتنمية** ، العدد الثالث ، مجلد (١) .

الحمداني ، شعيب . (١٩٨٧) . **قانون حمو رابي ، بغداد** : مطابع التعليم العالي .

الخطيب ، جهاد ، والخطيب ، عبد الله . (١٩٨٠) . **حقوق الطفل في التشريع الأردني الأردن** ، عمان : مركز البحوث الاجتماعية .

خليل ، غسان . (٢٠٠٠) . **حقوق الطفل " التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين "** ، لبنان ، بيروت .

داود ، عزيز حنا ، وعبد الرحمن ، أنور حسين . (١٩٩٠) . **مناهج البحث التربوي** مطابع دار الحكمة للطباعة .

الدقاق ، محمد السعيد . (١٩٨٩) . الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل " **دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية** " ، المجلد الثاني ، ط١ ، بيروت ، لبنان : دار العلم لملايين ، ص٢٦ .

دلو ، سهام . (١٩٩٨) . **ندوات وزارة العدل حول اتفاقية حقوق الطفل خلال عام ١٩٩٨** بالتعاون مع مكتب اليونيسيف بدمشق .

الدليمي ، عايد موحان . (٢٠٠١) . تأثير الحصار على الوضع الصحي للاطفال في العراق ، **مجلة الطفولة والتنمية** ، العدد الثالث ، مجلد (١) ، ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

الذهب ، محمد عبد العزيز . (٢٠٠٢) . **التربية والمتغيرات الاجتماعية في الوطن العربي** ، مراجعة الدكتور عبد العزيز ابراهيم البسام . ط١ ، بيت الحكمة ، العراق : بغداد .

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٩٨٣) . **مختار الصحاح** الكويت : دار الرسالة .

الراوي ، احمد عمر ، وآخرون . (١٩٩٣) . الرعاية الاجتماعية والطفولة ـ **ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني للطفل العراقي ـ بغداد** ، ١١ ـ ١٣/ آيار/١٩٩٣ .

الراوي ، مسارع . (١٩٨٧) . **دراسات حول التربية في البلاد العربية** ، بيروت : المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع.

رايت ، روجر . (٢٠٠٤) . مدارس العراق تعاني من الاهمال وآثار الحرب ، **الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان**،شبكة الاردن للتنمية،ص (١ ـ ٣) .

ربيع ، مبارك . (١٩٨٤) . **عواطف الطفل** ، ليبيا : الدار العربية للكتاب .

رشيد ، فوزي . (١٩٨٧) . **الشرائع العراقية القديمة** ، بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة .

ريال ، نبيه صلاح . (ب ت) . **حقوق الطفل من منظور دولي** ، مركز هيا الثقافي ، الأردن : شبكة نقل المعلومات (الانترنيت) .

الزبادي ، احمد محمد ، والخطيب ، إبراهيم ياسين . (٢٠٠٠) . **صورة الطفولة في التربية الإسلامية** . ط١ ، عمان ، الأردن :الدار العالمية للنشرالتوزيع .

زهران ، حامد عبد السلام زهران . (١٩٧٧) . **علم نفس النمو الطفولة والمراهقة** . ط٤ ، القاهرة :عالم الكتب .

زيادة ، طارق . (١٩٨٤) . **أبحاث قانونية** ، منشورات جروس ـ بروس ، لبنان ، بيروت : المطبعة العربية .

سعد ، عادل . (١٩٩٩) . **إشكالية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل** ، المؤتمر السنوي لرعاية الطفولة " بحث غير منشور "، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، هيئة رعاية الطفولة .

السعدي ، حميد . (١٩٧٠) . **شرح قانون العقوبات العراقي الجديد** ، بغداد : مطبعة المعارف .

سعيد ، ليلى عبد الله . (١٩٨٤) . حقوق الطفل في محيط الأسرة " دراسة مقارنة " ، **مجلة الحقوق الكويتية** ، العدد (٣) ،السنة الثامنة .

سليمان ، عامر . (١٩٨٧) . **القانون في العراق القديم** . ط٢ ، بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة .

سليمان ، عبد الرحمن . (١٩٩٤) . **السن وأثره في العقاب** ، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي) كلية القانون / جامعة بغداد .

سومافيا ، خوان . (١٩٩٩) . قضية عالمية جديدة . **مجلة عالم العمل يصدرها مكتب الإعلام العام لمنظمة العمل الدولية جنيف** ، العدد (٢٩) ، (٤ ـ ٥) .

السيد ، خالد عبد الرزاق . (٢٠٠١) . فاعلية أستخدام أنواع مختلفة من اللعب في بعض تعديل أضطرابات السلوك لدى طفل الروضة**"مجلة الطفولة والتنمية"**، العدد (٣) ، مجلد (١) ، ص (٩٩) .

شازال ، جان . (١٩٨٣) . **حقوق الطفل** . ط١ ، ترجمة ميشال أبي فاضل ، باريس : منشورات عويدات بيروت .

الشرقاوي ، جميل . (١٩٦٦) . **دروس في أصول القانون " نظرية الحق"** ،الكتاب الثاني ، القاهرة .

الشرقاوي ، سعاد . (١٩٩٢) . **مصادر حقوق الإنسان "كتاب النظام الإنساني العالمي وحقوق الإنسان في الوطن العربي "** ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة : دار المستقبل العربي ، ص ٢٠ ـ ٢٣ .

الشوربجي ، البشري . (١٩٨٥) **. رعاية الإحداث في الإسلام والقانون المصري** ، الإسكندرية : دار النشر الثقافة .

الشيال ، هدى عبد الرحمن . (٢٠٠١) . الطفل والادراك البصري في لفراغات العمرانية " دراسة ميدانية بالقاهرة لاطفال المرحلة الاعدادية " **مجلة الطفولة والتنمية** ، العدد (٣) ، مجلد (١) .

الشيباني ، عمر محمد التو مي . (١٩٨٢) . **الاتجاهات الحديثة في مفهوم التربية** . ط٣ ، الجماهيرية العربية الليبية : المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان .

_____ . (١٩٩٢) **. من أسس رعاية الطفولة العربية** ، منشورات جامعة فاتح مطابع أديار أحدى مؤسسات الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية .

صابر ، خيريه . (٢٠٠٤) . حقوق الطفل في الإسلام ، **مجلة الأسرة السعيدة** ، شبكة نقل المعلومات مركز أخبار آمان (الانترنيت) .

صادق ، هشام علي . (١٩٨٢) . **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية** ، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر .

الصالح ، احمد بن محمد . (ب ت) . **الطفل في الشريعة الإسلامية** ، مصر : مطبعة النهضة .

صحيح مسلم ـ **الفضائل** ـ رقم الحديث (٢٣١٩) . حديث مرفوع للنبي محمد صلى الله عليه وسلم .

صحيفة الوقائع رقم (١٠) التعديل (١) ، **حقوق الطفل** ، يصدرها مركز حقوق الإنسان ، مكتب الأمم المتحدة ، جنيف ، سويسرا ص ، (٣ ، ٥ ، ٦) .

الطاولة مستديرة حول قانون الرعاية الاجتماعية (١٩٨٠) ، **مجلة العدالة** ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، ص ٤٩٥ .

الطحان ، محمد خالد .(١٩٨٣). تربية المتفوقين في البلاد العربية ، **المجلة العربية للبحوث والدراسات** ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، يوليو .

طنطاوي ، محمد سيد . (١٩٨٧) . **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** . ج ١٦ ، ط٢ ، القاهرة : مطبعة البهية المصرية .

عبد الباقي ، زيدان . (١٩٨٣) . **الأسرة والطفولة** ، القاهرة: مكتبة النهضة العربية .

عبد الرحيم ، طلعت حسن . (١٩٩٨) . **سيكالوجية التأخر الدراسي** . ط١ ، القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر .

عبد اللطيف ، فاتن . (٢٠٠١) . نحو استراتيجية متكاملة للصحة المدرسية . **" مجلة الطفولة والتنمية "** ، العدد (٢) ، المجلد الاول ، ص (١٠٥ ـ ١٠٦) .

عبد الوهاب ، عبد الرحمن . (٢٠٠١). التشريعات الوطنية والدولية وحقوق الطفل **" مجلة الطفولة والتنمية "** ، العدد (٢) ، المجلد الأول ، ص ١٨٥ .

عبد الوهاب ، يعقوب . (١٩٧٩) . موقف الشريعة الإسلامية من الطفل . **مجلة العدالة**، العدد (٢)، السنة الخامسة، بغداد: مطبعة وزارة العدل ،ص (٦٦٦).

العبيدي ، بشرى سلمان حسين . (١٩٩٩) . **الحماية الجنائية للطفولة " دراسة في التشريع العراقي** ، (رسالة ماجستير) ، كلية القانون / جامعة بغداد .

عتيقة ، نجوى علي . (١٩٩٥) . **حقوق الطفل في القانون الدولي** ، القاهرة : دارالمستقبل العربي.

عدي ، موفق . (١٩٩٢) . **البطرياك يتحدث عن حقوق الطفل** .

عرفه ، عبد السلام صالح. (١٩٩٣). **المنظمات الدولية والإقليمية**. ط ١، ليبيا : الدار جماهيرية للنشر .

عز ، ايمان . (٢٠٠٤) . النمو الاخلاقي عند الطفل ، **مجلة النبأ** ، العدد (٦٦) ، ص (١) .

علوان ، عبد الله . (ب ت) . **تربية الأولاد في الإسلام** ، ج٢ ، القاهرة .

عمار ، حامد . (١٩٨٢) . تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي ،**المجلة العربية للتربية** ، العدد الأول ، السنة الثانية ، يناير .

العماري ، زكيه عبد الفتاح . (١٩٨٨) . التشريعات الاجتماعية للأسرة والطفولة في العراق " **مجلة الأسرة والطفولة** " ، مجلد الثاني ، المؤتمر الإقليمي الرابع للمرأة في الخليج والجزيرة العربية ١٥ ـ ١٨ ديسمبر ، الكويت .

عمران ، عبد الرحيم . (١٩٩٤) . تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي ، **صندوق الأمم المتحدة للسكان** ، ص (٤٧) .

عواد ، جودت . (١٩٨٩) . **حقوق الطفل في الإسلام** ، القاهرة : دار الفضيلة .

عودة ، أحمد سليمان و ملكاوي ، فتحي حسن . (١٩٩٢) . **أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية** ، عمان ـ أربد : مكتبة الكتاني .

عوض ، محمد محي الدين . (١٩٦٣) . **القانون الجنائي ـ مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعيين المصري والسوداني** ، القاهرة : المطبعة العالمية ١٦ شارع ضريح سعد .

عويضة ، الشيخ كامل محمد محمد . (١٩٩٦). **علم انفس الاجتماعي** . ط ١ ، لبنان ، بيروت : دارالكتب العالمية .

_____ . **علم النفس النمو** . ط ١، لبنان ، بيروت : دارالكتب العالمية .

عيسوي ، عبد الرحمن . (١٩٨٠) . **علم النفس والإنسان** : القاهرة ، دار المعارف .

غانم ، إسماعيل . (١٩٥٨) . **محاضرات في النظرية العامة للحق** . ط٢ ، القاهرة .

غرانت ، جيمس ب . (١٩٩٠) . **الأطفال أولا** ، نيويورك : منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، (٧٥) .

الغزالي ، أبو حامد محمد . (١٩٣٩) . **أحياء علوم الدين** . ج٣ ، مصر .

فان دالين ، ديو بولد ب . (١٩٨٥) . **مناهج البحث في التربية وعلم النفس** ، القاهرة : مكتبة الانكلو المصرية .

الفخري ، سالمه داود ، القره غولي ، سهام شوكت ، سفر، سامية جبوري .(١٩٨١) . **سيكولوجية الطفولة والمراهقة** ، مطبعة جامعة بغداد .

فراج ، عثمان لبيب . (١٩٧٩) . الطفل ما قبل المدرسة " أرضاعه واحتياجاته " **الحلقة الدراسية للاتحاد العام لنساء العراق** بالتعاون مع جامعة البصرة ، ص ١ ـ ٢ .

فرج ، توفيق حسن . (١٩٧٥) . **المدخل للعلوم القانونية** ، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر .

_____ . (١٩٨٥) . **القانون الروماني** ، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر .

فرج ، صفوت . (١٩٨٠) . **القياس النفسي** . ط١ ، القاهرة : دار الفكر العربي .

الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب . (١٩٥٢) . **قاموس المحيط** . ط ٢، مصر: مطبعة مصطفى البايي وأولاده .

الفيومي ، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى. (ب ت). **المصباح المنير** مصر: مطبعة مصطفى البايي وأولاده .

قاسم ، يوسف . (١٩٨١) . **حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي** ، مصر : دار النهضة العربية .

قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦، وزارة التربية بغداد : مديرية مطبعة وزارة التربية .

قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته . ط٢ ، وزارة العدل .

القرطبي . (ب ت) . **الجامع لأحكام القرآن** ، ج٣، بيروت ، لبنان : دار أحياء التراث العربي .

الكبيسي ، فوزية عودة يوسف . (١٩٩٠) . ملامح الطفولة السعيدة في حضانات ورياض الأطفال في بغداد ، **مجلة العلوم التربوية والنفسية** ، العدد السادس ـ آ ب ، تصدرها الجمعية العراقية للعلوم التربوية والنفسية .

الكبيسي ، كامل ثامر. (٢٠٠١). " العلاقة بين التحليل المنطقي والتحليل الإحصائي لفقرات المقاييس النفسية "**مجلة الأستاذ** ، العدد (٢٥) ، كلية التربية أبن رشد / بغداد .

الكتاني ، إدريس . (١٩٨٨) . التدابير العلاجية لانحراف الأحداث على مستوى التشريعات العربية في **الندوة العربية نحو صيغة عربية لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث** ، طرابلس ، (١٠ ـ ١٣ أكتوبر) .

كونجر ، جون ، وآخرون . (١٩٧٠) . **سيكولوجية الطفولة والشخصية** ، ترجمة أحمد عبد العزيز سلامه ، جابر عبد الحميد جابر،القاهرة: دار النهضة العربية.

الكيال ، دحام ، والسمين ، زيد بهلول. (١٩٩٠) . مشكلات التكيف السلوكي للأطفال البطيء التعلم " دراسة مقارنة " **مجلة العلوم التربوية والنفسية** ، العدد الخامس عشر للسنة السادسة عشر .

كيره ، حسن . (١٩٧١) . **المدخل إلى القانون** . ط٥، الإسكندرية : منشاة المعارف .

مؤتمر التربية الدولي . (١٩٩٠) . **تطور التربية في العراق " التقرير الوطني للجمهورية العراق "** ، الدورة الثانية والاربعون ، جنيف : اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم .

مبارك ، بديع محمود ، ورزوقي ، عدنان علي ، وحسين ، فاضل علي ، وعلي ، كامل حسين ، و رضا ، أكبر محمد ، وسبتي ، جميل عبد الهادي . (١٩٨١) . **تطور النشاط التربوي في العراق (١٩٧٩ ـ ١٩٨٠)** ، العدد (١٦٢) ، ص ٣ .

مجيد ، سوسن شاكر ، وعبد الصاحب ، صادق . (١٩٩٤).اثر الحصار الاقتصادي على الجوانب النفسية والاجتماعية والتربوية والصحية للأطفال في ضوء اتفاقية حقوق الطفل ـ **مركز أبحاث أم المعارك وزارة الثقافة والإعلام** ، بغداد : دارالحرية للطباعة .

المجيدل ، عبد الله . (٢٠٠١) . حقوق الطفل التربوية في الجمهورية العربية السورية "دراسة ميدانية " ، **مجلة اتحاد الجامعات العربية** ، كلية التربية ، جامعة دمشق ، العدد (٣٨) .

محمد ، محمد عبد الجواد .(ب ت). **حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون** ، الاسكندرية : منشأة المعارف .

مدكور ، إبراهيم ، وآخرون . (١٩٧٥) . **معجم العلوم الاجتماعية** ، القاهرة : الهيئة العامة للكتاب.

مسكوني ، صبيح . (١٩٦٨) . **القانون الروماني** . ط١ ، بغداد : مطبعة شفيق .

المصري ، محمد عبد المجيد . (١٩٩٩) . **أثر اتجاهات الفقرة وأسلوب صياغتها في خصائص السيكومترية لمقاييس الشخصية وحسب مستوى للمجيب** ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة بغداد ، كلية التربية أبن رشد .

مصطفى ، إبراهيم . (١٩٦٠) . **المعجم الوسيط** ، ج ٢ ، مجمع اللغة العربية ، بيروت : دار أحياء التراث العربي . ط١ ، جنيف ، سويسرا.

مصطفى ، الشيخ مهدي عبد الحميد . (١٩٨٥) . **المنهج الإسلامي لرعاية الطفولة** .

ملا عثمان ، حسن . (١٩٨٢) . **الطفولة في الإسلام** ، الرياض : دار المريخ للنشر .

ملحم ، سامي محمد . (٢٠٠٠) . **القياس والتقويم في التربية وعلم النفس** ، عمان :مسيرة .

منجد الطلاب . (١٩٨٦) . ط ١٠ ، بيروت : دار المشرق .

المنجد في اللغة والأعلام . (١٩٨٦) . ط ٢٣ ، بيروت : دار المشرق .

منصور ، حسين ، وحبيب ، كرم . (١٩٧٣) . **التغيير الاجتماعي والتعليم** ، دار الجيل للطباعة .

منظمة العمل الدولي ، **دورة مؤتمر العمل الدولي (١٩٩٦ - ١٩٩٧)** . (١٩٩٨) . ط ٥ ، جنيف ، سويسرا ، ص (٨٨) .

منظمة العفو الدولية . (١٩٩٧) . **حقوق الطفل " الاطفال والتعذيب "**طائفة السلام شبكة نقل المعلومات (الانترنت) .

منظمة العفو الدولية . (٢٠٠٤) . **دليل تعليم حقوق الانسان** ، الامم المتحدة ، نيويورك .

ميخائيل ، زكريا . (١٩٤١) . روسو والطفولة ، **مقالة مجلة المعلم الجديد** ،العدد الرابع من السنة السادسة ، بغداد : مطبعة التفيض الأهلية .

ميليه ، ميشيل . (١٩٦٤) . **القانون الروماني** ، ترجمة د. هاشم الحافظ ، بغداد : مطبعة الإرشاد .

الميناوي ، كوثر محمد . (١٩٩٣) . **حقوق الطفل في الإسلام** ، الرياض: دار الأمل .

ناصر ، لميس . (١٩٩٣) . **العنف ضد النساء والأطفال** ، شبكة نقل المعلومات (الانترنت) ، ص (٧) .

النجيحي ، محمد لبيب . (١٩٧٤) . **التربية وأصولها ونظرياتها العملية** . ط٥ ، القاهرة : الانجلو المصرية .

نصار ، حسني . (١٩٧٣) . **تشريعات حماية الطفولة** ، مصر ، الإسكندرية : توزيع منشأة المعارف .

نيوجارتن ، برتيس ل . (١٩٥٥) . **الطفل والوراثة** ، ترجمة إبراهيم حافظ في سلسلة دراسات سيكولوجية ، العدد السابع ، القاهرة : مكتبة النهضة العربية .

الهابط ، محمد السيد . (١٩٨٥). **التكيف والصحة النفسية** . ط٢ ، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث .

هادي ، عبد العزيز . (٢٠٠٠) . **العالم الثالث وحقوق الانسان** ، " سلسلة آفاق (١٩) . ط ١ ، بغداد ، وزارة الثقافة والاعلام : مطابع دار الشؤون الثقافية العامة .

وافي ، علي عبد الواحد . (١٩٦٧) . **حقوق الإنسان عند الإسلام** . ط٤ ، مصر ، القاهرة : دار النهضة للطبع والنشر .

وزارة العدل . (١٩٧٧) . **قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) الفقره هـ** : بغداد .

وطفة ، علي . (١٩٩٨) . **علم الاجتماع التربوي وقضايا الحياةالتربوية** ، الكويت : مكتبة الصباح .

الوكيل ، عبد الامير ، والعيني ، عبد الوهاب ، وعلي ، كمال . (١٩٧٩) . **المدرسة والمجتمع** ، بغداد : وزارة التربية .

الياسري ، حسين نوري ، والحمداني ، فاضل عبد الزهرة . (١٩٩١) . دراسة مقارنة بين المتفوقين والعاديين من طلبة الصف الرابع الإعدادي في التكيف والتحصيل الدراسي ، **مجلة العلوم التربوية والنفسية** ، العدد (١٩) ، بغداد : مطبعة اسعد .

يوسف ، باسيل . (١٩٩٥) . **نحو تطبيق اتفاقية الطفل في العراق " الواقع والمعوقات "** منظمة الأمم المتحدة ، بغداد .

اليونسكو، تقرير . (١٩٧٣) . التجديد في التربية والبحث عن البدائل ، ترجمة انطوان خوري ، " **مجلة التربية الجديدة** ، السنة الاولى ، العدد (١) كانون الاول ، ص ١٢٦ .

اليونيسيف ، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . (١٩٨٩) . **الملخص غير الرسمي للمواد الرئيسية لاتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (٢٠) تشرين الثاني (١٩٨٩)** .

_____، منظمة الأمم المتحدة للطفولة . (١٩٩٠) . **الأطفال أولا "الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل** ، نيويورك ، ص(٣ ـ ٦) .

_____، منظمة الامم المتحدة للطفولة . (٢٠٠٢) . **وضع الأطفال في العالم (٢٠٠٢)** " القيادة " ، الأردن ، عمان : المطبعة الوطنية .

_____. (٢٠٠٣) . **وضع الأطفال في العالم (٢٠٠٣)** ، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مصر : مطابع الأهرام التجارية ـ قليوب .

_____. (ب ت) . **حقوق الطفل في الميزان** ، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ص (٢ ـ ٦) .

المصادر الاجنبية

Agenda for Development , **united Nations** , Newyork , 1997 , (p . 50) .

Benito F. Reyes **. (** 1971 **) . Education for World Peace** . Manila , Philippine : Asso _ Ciation of University Presidents of Philippines , I NC . , 1971, PP. 1 _ 7 .

Crocker , L . and Algine , J . (1986) . **Interoduction To Classical and modern Test Theory.** 2nd ed new York : CBS college publishing .

Dutli , Maria Teresa .(1990) **. Captured Child Combatants Extract from International Review of the Red Cross .** 421 I . C . R . C **. and children in Situation of Armed Conflicts** – Geneva – p . 1.

Ebel , R . L . (1972) . **Essentials of Educational measurement** . New Jersey .Englewood Eugewood Cliff Frrentice – Hill .

Engle , patvice L . Gretel pelto and peggy Bentley .(2000). **care for Nutrition and Development Unicef internal publication** . 30 August , p . 7

Harrison , A .(1983) . **A Language Testing Hand book** . London , The Macmillan Press .

Hastings , Davies . (1989). **Health Education** , Peraman Press , U S A .

Jack , C . Westman . (1979) **. Child Advocacy Adivision of Macmillan publishing Co**. , INC New york – Collier Macmillan Publishers – London . 354

Manfred , Meager .(1991) .**Health Education** K . G ., Saur Munchen , New York .

Marant , E . (1984) . **Handbook of Psychological Assement .** Nosir and Reinhold Compans .

Murphy , R . K . (1988) . Psychological Testing Principles and Application . New york **, Allinter National .** INC .

Un Chronicle .(1992) . Department of Public Information , **United Nation**s , September , Vol: xx1x , (p . 48).

Patricia , Slack .(1998) **. School Nursing** , A Bailliere tindall Book Published by Cassell Ltd . , New york .

Richard , Loya . (1992) . **Health Education** , American Allicae for Health.

S . J . Stoljar.(1973) .” International Encyclopedia of Comparative Low” **Children , Parent and Guardians** – New York VoI. 15.

World Bank . (1993) . “ **The East Asia Miracle : Economic Growth and PublicPolicy** , policy Research Report “. world bank Oxford: University Press , (PP . 46 – 47) .

Un Chronicle .(1992) . Department of Public Information , **United Nations** , September , Vol: xx1x , (p . 48) .

Zeller , R.A . & Carmines , E . G .(1986) . Measurement in the Social Sciences : **The link western Theory and data** , London : Cambridge .

الملحق (١)

كتاب تسهيل مهمة الى مديريات التربية في بغداد كافة

الملحق (٢)
مواد اتفاقية حقوق الطفل
الجزء الاول

المادة ١

لأغراض هذه الإتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أووالديه أوالوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهمالسياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الأثني أو الإجتماعي ، أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييزأو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة ٣

١- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولي الإعتبار لمصالح الطفل الفضلى .

٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه ، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية .

وفيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الإقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية .

المادة ٦

١ ـ تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .

٢ـ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

١ـ يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في إكتساب جنسية ، ويكن له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .

٢ـ تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف بإحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، وإسمه ، وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخـــل غير شرعي .

٢- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المادة ٩

١- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين إتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

٢- في أي دعاوي تقام عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للإشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية وإتصالات بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء إتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للإحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل او الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء إحتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب للوالدين أو الطفل أو عند الإقتضاء لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

١- وفقاً للإلتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة (١) من المادة (٩) ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة . وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية وإتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف إستثنائية . وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لإلتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة (١) من المادة (٩) ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم هم وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو حقوق الأخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الإتفاقية .

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢- وتحقيقاً لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الإنضمام إلى إتفاقات قائمة .

المادة ١٢

١- تكفل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الإعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .

٢- ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الإستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي إعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

أ ـ إحترام حقوق الغير أو سمعتهم

ب ـ حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعاً للحالة ، الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الإجتماع السلمي .

٢- لا يجوز ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني ، أو السلامة العامة، أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ١٦

١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .

٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الإجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي :

أ ـ تشجع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الإجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة (٢٩) .

ب ـ تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية .

ج ـ تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها .

د ـ تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للإحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين .

هـ ـ تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين (١٣) و (١٨) في الإعتبار .

المادة ١٨

١- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الإعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي .

٢- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الإتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين

فـي الإضطلاع بمسـؤوليـات تربيـة الطفـل وعليها أن تكفـل تطويـر مؤسسات ومرافـق وخدمات رعـاية الأطفال .

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الإنتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩

١- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليميـة الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقليـة والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الإستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢- ينبغي أن تشمـل هذه التدابير الوقائية حسب الإقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامـج إجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء .

المادة ٢٠

١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أوالذي لا يسمح له حفاظاً على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢- تضمن الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣- يمكن أن تشمل هـذه الرعاية في جملة أمور الحضانة أو الكفالة الواردة فـي القانـون الإسلامي أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال وعند النظر في الحلول ينبغي إيلاء الإعتبار الواجب لإستصواب الإستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الأثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/ أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الإعتبار الأول والقيام بما يلي :

أ ـ تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين عند الإقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة .

ب ـ تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن إعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه .

ج ـ تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني .

د ـ تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع .

هـ ـ تعزز عند الإقتضاء أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف وتسعى في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة ٢٢

١ـ تتخذ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الإتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها .

٢ـ ولهذا الغرض توفر الدول الأطراف حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة لحماية طفل كهذا ومساعدته ،

وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، ومن أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الإتفاقية .

المادة ٢٣

١- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز إعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهناً بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣- إدراكاً للإحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية صحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، الإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الإندماج الإجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي .

٤- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات وتراعي بصفة خاصة في هذا الصدد إحتياجات البلدان النامية .

المادة ٢٤

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل :

أ ـ خفض وفيات الرضع والأطفال .

ب ـ كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية .

ج ـ مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في إعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره .

د ـ كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها .

هـ ـ كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الإستفادة من هذه المعلومات .

و ـ تطوير الرعاية الصحية والوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

٤- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة وتراعي بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

المادة ٢٦

١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الإنتفاع من الضمان الإجتماعي بما في ذلك التأمين الإجتماعي وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني .

٢- ينبغي منح الإعانات عند الإقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل فضلاً عن أي إعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المادة ٢٧

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي .

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣- تتخذ الدول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان .

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الإنضمام إلى إتفاقات دولية أو إبرام إتفاقات من هذا القبيل وكذلك إتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي :

أ - جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع .

ب - تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .

ج - جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات .

د - جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم .

هـ - اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٩

١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو :

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها .

ب - تنمية إحترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

ج - تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته .

د ـ إعـداد الطفـل لحيـاة تستشـعر المسـؤوليـة فـي مجتمـع حـر بـروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بيـن الجنسيـن والصـداقـة بيـن جميـع الشعـوب والجماعـات الإثنيـة والوطنيـة والدينيـة والأشـخاص الذيـن ينتمـون إلى السكان الأصليين .

هـ ـ تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢- ليس في نص هذه المادة أو المادة (٢٨) ما يفسر علـى أنـه تدخـل في حـرية الأفـراد والهيئـات فـي إنشاء المؤسسـات التعليميـة وإدارتهـا رهنـاً علـى الـدوام بمـراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (١) مـن هـذه المـادة وباشـتراط مطـابقـة التعـليم الـذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان ، من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته .

المادة ٣١

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والإستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة ٣٢

١- تعترف الدول الأطراف في حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي .

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ ـ تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل .

ب ـ وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

ج ـ فرض عقوبات أو جزائات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الإستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

أ ـ حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .

ب ـ الإستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .

ج ـ الإستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف :

أ ـ ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم .

ب ـ ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة .

ج ـ يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية .

د ـ يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة ٣٨

١ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشراً في الحرب .

٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

٤- تتخذ الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو المنازعات المسلحة ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته .

المادة ٤٠

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدرته ، وتعزز إحترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة إندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

٢- وتحقيقاً لذلك ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلي :

أ - عدم إدعاء إنتهاك الطفل لقانون العقوبات أو إتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند إرتكابها .

ب ـ يكون لكل طفل يدعى بأنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

١. إفتراض برائته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون .

٢. اخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه .

٣. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته .

٤. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الإعتراف بالذنب ، واستجواب أو تأمين إستجواب الشهود المناهضين وكفالة إشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة .

٥. إذا إعتبر أنه إنتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئ قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك .

٦. الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها .

٧. تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بما يلي :

أ ـ تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات .

ب ـ استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية إحتراماً كاملاً .

٤- تتـاح ترتيبـات مختلفـة مثـل أوامـر الرعايـة والإرشـاد والإشـراف والمشـورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

أ ـ قانون دولة طرف .

ب ـ القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الإتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على السواء .

المادة ٤٣

١- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في إستيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها في هذه الإتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي :

٢- تتألف اللجنـة مـن عشـرة خبراء مـن ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعتـرف بهـا في الميـدان الـذي تغطيـه هذه الإتفاقية وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة مـن بيـن رعايـاها ويعمـل هـؤلاء الأعضـاء بصفتهـم الشخصيـة ، ويولـى الإعتبار للتوزيـع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣- ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٤- يجري الإنتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاد هذه الإتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل إنتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الإتفاقية .

٥- تجري الإنتخابات في إجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الإجتماعات التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٦- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربعة سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضي بإنقضاء سنتين ، وبعد الإنتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الإجتماع بإختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو إستقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية رهناً بموافقة اللجنة .

٨- تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠- تعقد إجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة إجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها إذا إقتضى الأمر في إجتماع للدول الأطراف في هذه الإتفاقية رهناً بموافقة الجمعية العامة .

١١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لإضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الإتفاقية .

١٢- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الإتفاقية بموافقة الجمعية العامة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة ٤٤

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي إعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الأتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

أ - في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية .

ب - وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالإلتزامات المتعهد بها بموجب هذه الإتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب . ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الإتفاقية في البلد المعني .

٣- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية .

٥- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الإقتصادي الإجتماعي تقارير عن أنشطتها .

٦- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الإتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

أ - يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الإتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدةللطفولة والهيئات المختصة الأخرى حسبما تراه ملائماً لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذالإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأم المتحدة

للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها .

ب ـ تحيل اللجنة حسبما تراه ملائماً إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة مصحوبة بملاحظات اللجنة وإقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات والإقتراحات .

ج ـ يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل .

د ـ يجوز للجنة أن تقدم إقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين (٤٤ و ٤٥) من هذه الإتفاقية وتحال مثل هذه الإقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت .

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الإنضمام إلى هذه الإتفاقية مفتوحاً لجميع الدول وتودع صكوك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

١- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين يبدأ نفاذ الإتفاقية إزءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو إنضمامها .

المادة ٥٠

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الإقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الامم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره .

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم إعتماده وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣- تكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الإتفاقية وبأية تعديلات سابقة قد تكون قبلتها .

المادة ٥١

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الإنضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الإتفاقية وغرضها .

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعني إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الإتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح الإنسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الشعار .

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الإتفاقية .

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الإتفاقية التي تتساوي في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وإثباتاً لذلك قام الموفوضون الموقعون أدناه المخولون حسب الاصول من حكومتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

الملحق (٣)

مواد اتفاقية حقوق الطفل ذات العلاقة بالمدرسة وفقراتها

المادة ٢

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أووالديه أوالوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهمالسياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الأثني أو الإجتماعي ، أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييزأو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

تسلسل الفقرة	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
١	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعاملة بشكل عام بسبب قوميتي .			
٢	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعاملة بشكل عام بسبب ديني .			
٣	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعاملة بشكل عام بسبب المركز الوظيفي لوالدي .			
٤	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعاملة بشكل عام بسبب جنسي (ذكر / انثى) .			
٥	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعا ملة بشكل عام بسبب تفوقي الدراسي / عدم تفوقي .			
٦	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعا ملة بشكل عام بسبب الحالة الاقتصادية (عالية / واطئة) لأسرتي .			
٧	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعا ملة بشكل عام بسبب تلبية حاجات المعلمة / المعلم او عدم تلبيتها (الحاجات الشخصية) .			
٨	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعا ملة بشكل عام بسبب علاقة القرابة او الصداقة مع الاسرة .			
٩	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعا ملة بشكل عام كونه ابن / ابنة احد أعضاء الهيئة الإدارية أو التعليمية أو خلافها .			

المادة ٦

١ ـ تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .

٢ـ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

تسلسل الفقرة	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
١	تشجعنا المعلمة / المعلم على العمل واللعب بشكل جماعي .			
٢	تقوم المعلمة / المعلم بعمل رحلات جماعية اثناء العام الدراسي .			
٣	تعودنا المعلمة / المعلم على احترام الكبير والعطف على الصغير .			
٤	تعودنا المعلمة / المعلم على الاعتذار عند ارتكاب الخطأ تجاه زملائنا .			
٥	تعلمنا المعلمة / المعلم بان نحترم جميع الأديان .			
٦	تعزز المعلمة / المعلم فينا قيمة حب الوطن والانتماء له.			
٧	تشجعنا المعلمة / المعلم على حفظ الأناشيد التي تتغنى بحب الوطن .			
٨	تحكي لنا المعلمة / المعلم قصص تتحدث عن الصداقة .			
٩	تهتم المعلمة / المعلم بدرس التربية الرياضية .			
١٠	تستعمل المعلمة / المعلم في تعليمنا وسائل الإيضاح مثل : الخارطة ، الكرة الأرضية ، الهيكل العظمي ، ... الخ			
١١	تشجعنا المعلمة /المعلم الانتباه للظواهر الطبيعية ومتابعتها مثل : الرياح ، الإمطار ، الكسوف والخسوف ، ... الخ .			
١٢	تشجعنا المعلمة / المعلم على العمل المبدع (الجديد) مثل استعمال الفلين في عمل النماذج ، أو العلب الفارغة ، ... الخ .			
١٣	تحثنا المعلمة / المعلم على حب الاستطلاع مثل طرح الأسئلة داخل الصف لاسيما في الدروس العلمية مثل : درس الزراعة ، أو العلوم ، أو الرياضيات ، ... الخ .			
١٤	تجيب المعلمة / المعلم على أسئلة التلاميذ جميعها .			
١٥	تشجعنا المعلمة / المعلم على قراءة القصص .			

١٦	تحثنا المعلمة / المعلم على استعمال اللغة الفصيحة .			
١٧	تشجعنا المعلمة / المعلم على التعبير بأسلوبنا الخاص في شرح المادة .			
١٨	تشجعنا المعلمة / المعلم على معرفة أخطائنا والاستفادة منها .			
١٩	تجيب المعلمة / المعلم على أسئلتنا الدينية .			
٢٠	تستعمل المعلمة / المعلم التقنيات التعليمية الحديثة في الدروس مثل : الحاسوب ، الفيديو ، التلفزيون التربوي ، البث الفضائي ، ... الخ.			
٢١	تؤكد لنا المعلمة / المعلم على أداء واجبنا على أتم وجه .			
٢٢	تشجعنا المعلمة / المعلم مواهبنا واهتماماتنا الفنية مثل : الرسم ، الموسيقى .			
٢٣	تشجعنا المعلمة / المعلم ميولنا ومواهبنا في القراءة .			
٢٤	نشعر إن المعلمة / المعلم تعاملنا بحنان .			
٢٥	تنصحنا المعلمة / المعلم على التعامل بهدوء .			

المادة ١٢

١- تكفل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الإعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .

٢- ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الإستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

تسلسل الفقرة	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
١	تشجعنا المعلمة / المعلم على التعبير عما نشعر به تجاه انفسنا وتجاه الآخرين .			
٢	تستمع المعلمة / المعلم لارائنا وتهتم بها .			
٣	تعلمنا المعلمة / المعلم احترام اراء بعضنا .			

المادة ١٣

١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي إعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

أ ـ إحترام حقوق الغير أو سمعتهم .

ب ـ حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

تسلسل الفقرة	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
١	**تشجعنا المعلمة /المعلم على عرض افكارنا بالقول .**			
٢	**تشجعنا المعلمة / المعلم على عرض افكارنا بالكتابة .**			
٣	**تشجعنا المعلمة / المعلم على عرض افكارنا بالفن مثل الرسم او أيــة وسيلة اخرى .**			

المادة ١٦

١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .

٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

تسلسل الفقرة	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
١	**لاتسمح لنا المعلمة / المعلم بالمساس بحقوق زملائنا مثل : فتح حقائبهم ، او اخذ حاجياتهم ،... الخ .**			
٢	**لاتسمح لنا المعلمة لنا بالمساس بسمعة زملائنا مثل : اتهامهم بالسرقة ، او الغش ،... الخ .**			

المادة ١٩

١- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الإستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الإقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج إجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء .

تسلسل الفقرة	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
١	**تتابعنا المعلمة / المعلم في دروسنا وفهمنا للمواد الدراسية .**			
٢	**تتشدد المعلمة / المعلم في فرض الاوامر على التلامذة .**			
٣	**تستعمل المعلمة / المعلم معنا عقوبات بدنية مثل الضرب بالعصا .**			
٤	**تستعمل المعلمة / المعلم معنا عقوبات بدنية مثل الركل .**			
٥	**تستعمل المعلمة / المعلم معنا عقوبات بدنية مثل الضرب بالكف .**			
٦	**تستعمل المعلمة / المعلم معنا عقوبات لفظية (كلمات نابية) مثل السب والشتم .**			
٧	**تستعمل المعلمة / المعلم معنا عقوبات لفظية للتشهير بالتلميذ .**			
٨	**تستعمل المعلمة / المعلم معنا عقوبات لفظية لتحقير التلميذ.**			
٩	**تطلق المعلمة / المعلم القاباً تثير السخرية لدى التلامذة .**			
١٠	**تنتقدنا المعلمة / المعلم باستمرار داخل الصف وخارجة .**			

المادة ٢٤

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل :

أ ـ خفض وفيات الرضع والأطفال .

ب ـ كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية .

ج ـ مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في إعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره .

د ـ كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها .

هـ ـ كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الإستفادة من هذه المعلومات .

و ـ تطوير الرعاية الصحية والوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

٤- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة وتراعي بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

تسلسل الفقرة	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
١	تهتم المعلمة / المعلم بوضع التلميذ الذي يعاني من العيوب النظر او السمع في المكان المناسب .			
٢	تراقب المعلمة / المعلم نظافة اجسامنا وملابسنا .			
٣	تقدم لنا المعلمة / المعلم النصائح والتوجيهات للتخلص من العادات الضارة مثل : قظم الاظافر ، الجلوس بوضعية غير صحيحة ،.. الخ .			
٤	تقوم المعلمة / المعلم بأخبار الادارة فوراً بالاعراض المرضية التي تبدو على احد التلامذة .			
٥	تزور المدرسة الفرق الصحية لاجراء الفحوصات الدورية على التلامذة .			
٦	يتوفر في المدرسة الماء الصالح للشرب .			
٧	المرافق الصحية في المدرسة بحالة جيدة .			
٨	توجد في مدرستنا حديقة واسعة .			
٩	توجهنا المعلمة / المعلم على رمي الاوساخ في الاماكن المخصصه لها .			
١٠	ترشدنا المعلمة / المعلم على اتباع العادات الصحية مثل : الانتظام في تناول الطعام ، غسل الايدي قبل تناول الطعام وبعده ، تناول الفطور ، ... الخ .			
١١	تتوافر في الصف إضاءة جيدة .			
١٢	تتوافر في الصف تهوية جيدة .			
١٣	مساحة الصف مناسبة لاعداد التلامذة .			
١٤	المقاعد الدراسية مريحة .			
١٥	تتوافر في المدرسة وسائل التبريد والتدفئة .			
١٦	عدد المرافق الصحية مناسبة لاعداد التلامذة			
١٧	الفرص المخصصة لراحة التلامذة بين الدروس كافية .			
١٨	تتوافر في المدرسة ساحة كافية للعب التلامذة			
١٩	توجهنا المعلمة / المعلم على الاستعمال الصحيح للمرافق الصحية .			

المادة ٢٨

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي :

أ - جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع .

ب - تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .

ج - جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات .

د - جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم .

هـ - اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

تسلسل الفقرة	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
١	**تحاسبنا المعلمة / المعلم عند الهروب من المدرسة .**			
٢	**تحاسبنا المعلمة / المعلم عند الغياب من المدرسة بدون عذر مشروع .**			

المادة ٢٩

١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو :

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها .

ب ـ تنمية إحترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

ج ـ تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته .

د ـ إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين .

هـ ـ تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢- ليس في نص هذه المادة أو المادة (٢٨) ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

تسلسل الفقرة	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
١	**تشجعنا المعلمة / المعلم على الترتيب والتنسيق من ملابسنا .**			
٢	**تحثنا المعلمة / المعلم على الأ ستئذان من الآخرين قبل أستعمال حاجياتهم .**			
٣	**تشجعنا المعلمة / المعلم على حل مشاكلنا بالتفاهم .**			
٤	**تحثنا المعلمة / المعلم على ترك الخلافات و الا حقاد .**			
٥	**تشجعنا المعلمة / المعلم على المحافظة على اثاث المدرسة .**			
٦	**تتوافر في المدرسة قاعة لممارسة هواية الموسيقى او التمثيل .**			
٧	**نمارس انشطة الرسم والنشيد والرياضه في الدروس المخصصة لها .**			
٨	**تحثنا المعلمة / المعلم على تحمل مسؤولية أعمالنا .**			

المادة ٣١

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والإستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

تسلسل الفقرة	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
١	**تشجعنا المعلمة / المعلم على الاشتراك باللجان المدرسية للانشطه والفعاليات .**			
٢	**تصطحبنا المعلمة / المعلم لزيارة المكتبة في اوقات الفراغ او الاستعارة منها**			
٣	**تأخذنا المعلمة / المعلم لزيارة المناطق الاثرية .**			

الملحق (٤)
فقرات استبانة واقع حقوق الطفل بحسب مجالات رعاية الطفل
المجال الأول : الممارسات السلوكية لواقع الرعاية الاجتماعية

تسلسل الفقرة	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
١	يشجعنا المعلمة / المعلم على العمل واللعب بشكل جماعي .			
٢	تقوم المعلمة / المعلم بعمل رحلات جماعية أثناء العام الدراسي .			
٣	تعودنا المعلمة / المعلم على احترام الكبير والعطف على الصغير .			
٤	تعودنا المعلمة / المعلم على الاعتذار عند ارتكاب الخطأ تجاه زملائنا .			
٥	تعودنا المعلمة / المعلم على الاستئذان من الآخرين قبل استعمال حاجاتهم .			
٦	تحثنا المعلمة / المعلم على تحمل مسؤولية أعمالنا .			
٧	تعلمنا المعلمة / المعلم بان نحترم جميع الأديان .			
٨	لاتسمح لنا المعلمة / المعلم بالمساس بحقوق زملائنا مثل : فتح حقائبهم اواخذ حاجياتهم ، ... الخ .			
٩	لا تسمح لنا المعلمة / المعلم بالمساس بسمعة زملائنا مثل : اتهامهم بالسرقة اوالغش ، ... الخ .			
١٠	تشجعنا المعلمة / المعلم على الترتيب و التنسيق في ملابسنا .			
١١	تعزز المعلمة / المعلم فينا قيمة حب الوطن والانتماء له .			
١٢	تشجعنا المعلمة / المعلم على حفظ الأناشيد التي تتغنى بحب الوطن .			
١٣	تحثنا المعلمة / المعلم على ترك الخلافات والأحقاد .			
١٤	تشجعنا المعلمة / المعلم على حل مشاكلنا بالتفاهم .			
١٥	تحكي لنا المعلمة / المعلم قصص تتحدث عن الصداقة .			

المجال الثاني : الممارسات السلوكية لواقع الرعاية الصحية

تسلسل الفقرة	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
١٦	تهتم المعلمة / المعلم بوضع التلميذ الذي يعاني من العيوب النظر أو السمع في المكان المناسب .			
١٧	تراقب المعلمة / المعلم نظافة أجسامنا وملابسنا .			
١٨	تقدم لنا المعلمة / المعلم النصائح والتوجيهات للتخلص من العادات الضارة مثل : قضم الأظافر ، الجلوس بوضعية غير صحيحة ،.. الخ .			
١٩	تقوم المعلمة / المعلم بأخبار الإدارة فوراً بالإعراض المرضية التي تبدو على احد التلامذة .			
٢٠	تزور المدرسة الفرق الصحية لاجراء الفحوصات الدورية على التلاميذ .			
٢١	يتوفر في المدرسة الماء الصالح للشرب .			
٢٢	المرافق الصحية في المدرسة بحالة جيدة .			
٢٣	توجد في مدرستنا حديقة واسعة .			
٢٤	توجهنا المعلمة / المعلم على رمي الأوساخ في الأماكن المخصصة لها .			
٢٥	ترشدنا المعلمة / المعلم على إتباع العادات الصحية مثل : الانتظام في تناول الطعام ، غسل الأيدي قبل تناول الطعام وبعده ، تناول الفطور ، ... الخ .			
٢٦	تتوافر في الصف إضاءة جيدة .			
٢٧	تتوافر في الصف تهوية جيدة .			
٢٨	مساحة الصف مناسبة لأعداد التلامذة .			
٢٩	المقاعد الدراسية مريحة .			
٣٠	تتوافر في المدرسة وسائل التبريد والتدفئة .			
٣١	عدد المرافق الصحية مناسبة لاعداد التلامذة .			
٣٢	الفرص المخصصة لراحة التلامذة بين الدروس كافية .			

المجال الثالث : الممارسات السلوكية لواقع التعليم

تسلسل الفقرة	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
٣٣	تهتم المعلمة / المعلم بدرس التربية الرياضية .			
٣٤	تستعمل المعلمة / المعلم في تعليمنا وسائل الإيضاح مثل : الخارطة ، الكرة الأرضية ، الهيكل العظمي ، ... الخ .			
٣٥	تشجعنا المعلمة /المعلم الانتباه للظواهر الطبيعية ومتابعتها مثل : الرياح ، الأمطار ، الكسوف والخسوف ، ... الخ .			
٣٦	تشجعنا المعلمة / المعلم على العمل المبدع (الجديد) مثل استعمال الفلين في عمل النماذج ، اوالعلب الفارغة ، ... الخ .			
٣٧	تحثنا المعلمة / المعلم على حب الاستطلاع مثل طرح الأسئلة داخل الصف لاسيما في الدروس العلمية مثل : درس الزراعة ، أو العلوم ، أو الرياضيات ، ... الخ .			
٣٨	تجيب المعلمة / المعلم على أسئلة التلامذة جميعها .			
٣٩	تشجعنا المعلمة / المعلم على قراءة القصص .			
٤٠	تحثنا المعلمة / المعلم على استعمال اللغة الفصيحة .			
٤١	تشجعنا المعلمة / المعلم على التعبير بأسلوبنا الخاص في شرح المادة .			
٤٢	تشجعنا المعلمة / المعلم على معرفة أخطائنا والاستفادة منها .			
٤٣	تجيب المعلمة / المعلم على أسئلتنا الدينية .			
٤٤	تعلمنا المعلمة / المعلم على احترام آراء بعضنا .			
٤٥	تشجعنا المعلمة / المعلم على عرض أفكارنا بالقول .			
٤٦	تشجعنا المعلمة / المعلم على عرض أفكارنا بالكتابة .			
٤٧	تشجعنا المعلمة / المعلم على عرض أفكارنا بالفن مثل : الرسم ، أو أية وسيلة أخرى .			
٤٨	تتابعنا المعلمة / المعلم في دروسنا وفهمنا للمواد الدراسية .			
٤٩	تحاسبنا المعلمة / المعلم عند الهروب من المدرسة .			

٥٠	تحاسبنا المعلمة / المعلم عنـد الغياب من المدرسة بدون عذر مشروع .			
٥١	تتشدد المعلمة / المعلم في فرض الأوامر على التلامذة .			
٥٢	توجهنا المعلمة / المعلم على الاستعمال الصحيح للمرافق الصحية .			
٥٣	تستعمل المعلمة / المعلم التقنيات التعليمية الحديثة في الدروس مثل : الحاسوب ، الفيديو ، التلفزيون التربوي ، البث الفضائي ، ... الخ			
٥٤	تؤكد لنا المعلمة / المعلم على أداء واجبنا على أتم وجه .			
٥٥	تشجعنا المعلمة / المعلم على المحافظة على أثاث المدرسة .			
٥٦	تشجعنا المعلمة / المعلم على الاشتراك باللجان المدرسية للأنشطة والفعاليات .			
٥٧	تصطحبنا المعلمة / المعلم لزيارة المكتبة في أوقات الفراغ أو الاستعارة منها .			
٥٨	تأخذنا المعلمة / المعلم لزيارة المناطق الأثرية .			

المجال الرابع : الممارسات السلوكية لواقع الرعاية الوجدانية والجمالية

تسلسل الفقرة	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
٥٩	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعا ملة بشكل عام بسبب قوميتي .			
٦٠	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعاملة بشكل عا م بسبب ديني .			
٦١	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعا ملة بشكل عام بسبب المركز الوظيفي لوالديَ			
٦٢	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعا ملة بشكل عام بسبب جنسي (ذكر / أنثى) .			
٦٣	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعا ملة بشكل عام بسبب تفوقي الدراسي / عدم تفوقي .			
٦٤	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعا ملة بشكل عام بسبب الحالة الاقتصادية (عالية / واطئة) لأسرتي .			
٦٥	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعا ملة بشكل عام بسبب تلبية حاجات المعلمة / المعلم أو عدم تلبيتها (الحاجات الشخصية) .			
٦٦	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعاملة بشكل عام بسبب علاقة القرابة أو الصداقة مع الأسرة .			

٦٧	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المعا ملة بشكل عام كونه ابن ابنة احد أعضاء الهيئة الإدارية أو التعليمية أو خلافها .				
٦٨	تشجع المعلمة / المعلم مواهبنا واهتماماتنا الفنية مثل : الرسم أو الموسيقى .				
٦٩	تشجع المعلمة / المعلم ميولنا ومواهبنا في القراءة .				
٧٠	تشجعنا المعلمة / المعلم على التعبير عما نشعر به اتجاه أنفسنا واتجاه الآخرين .				
٧١	نشعر بان المعلمة / المعلم تحبنا وتعاملنا بحنان .				
٧٢	تنصحنا المعلمة / المعلم على التعامل بهدوء .				
٧٣	تستمع المعلمة / المعلم لآرائنا وتهتم بها .				
٧٤	تستعمل المعلمة / المعلم معنا عقوبات بدنية مثل الضرب بالعصا أو المسطرة .				
٧٥	تستعمل المعلمة / المعلم معنا عقوبات بدنية مثل الركل .				
٧٦	تستعمل المعلمة / المعلم معنا عقوبات بدنية مثل الضرب بالكف .				
٧٧	تستعمل المعلمة / المعلم معنا عقوبات لفظية (كلمات نابية) مثل السب والشتم .				
٧٨	تستعمل المعلمة / المعلم عقوبات لفظية للتشهير بالتلميذ .				
٧٩	تستعمل المعلمة / المعلم عقوبات لفظية لتحقير التلميذ .				
٨٠	تطلق المعلمة / المعلم ألقاباً تثير السخرية لدى التلامذة .				
٨١	تنتقدنا المعلمة / المعلم باستمرار داخل الصف وخارجه .				
٨٢	تتوافر في المدرسة ساحة كافية للعب التلامذة .				
٨٣	تتوافر في المدرسة قاعة لممارسة هواية الموسيقى أو التمثيل .				
٨٤	نمارس أنشطة الرسم والنشيد والرياضة في الدروس المخصصة لها .				

الملحق (٥)

جامعة بغداد
كلية التربية / ابن رشد
قسم العلوم التربوية والنفسية
الدراسات العليا / الماجستير

استبانة أراء الخبراء لصلاحية اجراءات اعداد استبانة واقع حقوق الطفل

الأستاذ الفاضل الدكتور ..... المحترم

تروم الباحثة أجراء دراستها الموسومة بـ ((واقع حقوق الطفل في المدارس الأبتدائية من وجهة نظر الأطفال)) على عينة من تلامذة الصف السادس الابتدائي والذين تتراوح أعمارهم (١١ ـ ١٢) سنة ونظراً لعدم توافر أداة لقياس واقع حقوق الطفل ارتأت الباحثة أعداد استبانه على وفق ما تم الحصول علية من تعريف نظري لحقوق الطفل في الاتفاقية الدولية (١٩٨٩) التي تنص على : ((أنها مجموعة شاملة من القواعد القانونية لحماية الأطفال ورفاهم التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة)) . وبذلك اعتمدت الباحثة المواد المذكورة في هذه الاتفاقية التي تخص ما ينبغي أن يتوافر في المدرسة الابتدائية من هذه الفقرات ، ثم تم تحويلها إلى ممارسات سلوكية صيغت على شكل فقرات وبتدرج (دائماً ، أحيانا ، لا) . وبحسب أهداف البحث حيث قسمت الى أربعة مجالات وهي :-

أ ـ واقع الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الطفل .

ب ـ واقع الرعاية الصحية التي يتلقاها الطفل .

جـ ـ مستوى التعليم الذي يتلقاه الطفل .

د ـ واقع الرعاية الوجدانية والجمالية .

ونظراً لما تتمتعون به من خبرة في مجال القياس النفسي والتربوي ترجو الباحثة تفضلكم وبيان رأيكم في صلاحية اجراءات تحديد فقرات الاستبانة ومدى تمثيلها للهدف الذي حدد في البحث .

المشرفة
أ . د
ليلى عبد الرزاق الاعظمي

الباحثة
ابتسام محمد مجيد الربيعي
ماجستير علم النفس التربوي

الملحق (٦)
أسماء الخبراء لإستبانة واقع حقوق الطفل وتخصصاتهم ومكان عملهم

ت	اسم الخبير	التخصص العلمي	مكان العمل
١	أ . د . ابراهيم الكناني	علم النفس التربوي	كلية الآداب / الجامعة المستنصرية
٢	أ. د . آمال احمد يعقوب	علم النفس الاجتماعي	كلية التربية ـ ابن الهيثم / جامعة بغداد
٣	أ. د . حسين الياسري	علم النفس التربوي	كلية التربية للبنات / جامعة بغداد
٤	أ. د . خليل ابراهيم رسول	اختبارات ومقاييس	كلية الآداب / جامعة بغداد
٥	أ. د. خولة عبد الوهاب القيسي	علم نفس النمو	مركز البحوث التربوية والنفسية
٦	أ. د . سوسن الجلبي	قياس وتقويم تربوي	كلية التربية ـ ابن الهيثم / جامعة بغداد
٧	أ. د . كامل ثامر الكبيسي	قياس وتقويم	كلية التربية ـ ابن رشد / جامعة بغداد
٨	أ. م . د . سامي مهدي العزاوي	مدير وحدة أبحاث الطفولة	كلية التربية الاساسية / جامعة ديالى
٩	أ. م . د . سميرة موسى البدري	علم نفس التربوي	كلية التربية للبنات / جامعة بغداد
١٠	أ. م . د . صالح مهدي صالح	إرشاد تربوي	كلية التربية / الجامعة المستنصرية
١١	أ. م . د . طالب القيسي	علم نفس النمو	كلية التربية للبنات / جامعة بغداد
١٢	أ.م . د. ليث كريم حمد	إرشاد وتوجيه	كلية التربية الأساسية / جامعة ديالى
١٣	أ. م. د. ليلى يوسف الحاج ناجي	قياس وتقويم	كلية التربية للبنات / جامعة بغداد
١٤	أ. م . د. محمد أنور السامرائي	قياس وتقويم التربوي	كلية التربية ـ ابن رشد / جامعة بغداد

الملحق (٧)

جامعة بغداد
كلية التربية / ابن رشد
قسم العلوم التربوية والنفسية
الدراسات العليا / الماجستير

استبانة آراء التلامذة

عزيزي التلميذ / التلميذة :

أنت أمل الامة وغدها المشرق ، وبك نصل الى المستقبل المرجو والافضل فمن أجلك يقوم البحث ، ولمعرفة ما تحقق لك من المتطلبات النفسية والصحية والاجتماعية والفكرية والجمالية . لذا نرجو تعاونك معنا والاجابة بدقة عما ورد في بنود الاستبانة في الصفحة الثانية من أسئلة بعد قرأتها جيداً ، بوضع علامة (/) امام كل سؤال في احد الحقول الموجودة أمامها التي تمثل احد الاختيارات (دائماً) ، (أحياناً) ، (لا) ، ولا يجوز وضع اكثرمن علامة واحدة في هذه الحقول ولا يجوز أيضاً ترك اي سؤال من اسئلة الاستبانة وشكراً .

معلومات عامة

الجنس :- ذكر ..... أنثى .....

جنس المدرسة :- بنين ..... بنات ..... مختلطة .....

اسم المديرية التابعة لها :- الرصافة الاولى ..... الرصافة الثانية .....

:- الكرخ الاولى ..... الكرخ الثانية .....

المشرفة
أ . د . ليلى عبد الرزاق الاعظمي

الباحثة
ابتسام محمد مجيد
ماجستيرعلم النفس التربوي

Ministry of Higher Education
University of Baghdad
College of Education
Educational and Psychological Science

Actuality of Child Rights in the primary Schools from the Children's Viewpoints

Submitted by
ABTSAM M. MAJEED

**To the council of college of Education / University of Baghdad
It is requirement to get Master degree in Educational and Psychological Science**

Supervi_or
Prof Dr. LALYA A. ALAADHMI

Abstract

Abstract

The educational scientists have placed emphatic consideration on the significance and priority of the childhood in human's life as being the period of forming man's personality. Education and care are necessary to be taken into consideration since they are regarded the principal elements of human formation, and this can be accomplished via granting children their rights in care. Therefore, child right in this life has become a fundamental right from which further subsidiary rights branched out to assure child protection and security till he/she becomes socially, mentally, physically and psychologically a responsible member in the society.

In consequence of human development, legislations which protect child rights became a vital requirement in the individual's life and bound all countries to implement it. Hence the convention of child rights in 1989 documented as the first one for human rights had been validated by all countries except the United States and Al Somalia. This convention aimed at establishing criteria to secure children from various sorts of daily neglect and bad treatment in all countries.

The general association of the United Nations had settled in this convention a comprehensive set of legal rules for children protection and comfort which later turned up to be the global criteria and ethical principals adopted to behave with children. And the convention was regarded the international law that determines and embodies the basic, absolute, and global rights for children in the whole world, then, modified to be a law in the United Nations by the charge of the national governments and organizations. In 1989, more than one hundred and fifty countries represented by their kings, presidents, and leaders had signed on the convention. According to the law No. (3) in 1994, Iraq had also ratified officially on March 1994 with full reservation towards the point No. (1) of item No. (14) included in the convention in conformity with other Islamic countries reservations. Those countries had regarded the Islamic legislation as a reliable source expressly for those items concerning the personal affairs, which got a part of the national statute.

With all these in mind, it is entirely worth for the researcher to assess why it is important to shed some lights upon the reality of Iraqi primary schools, and whether these schools offer their pupils the care according to children rights. The value of examining of these areas derives from the importance attached to the role of the stage of childhood, the importance of the major items upon which child care should

be established, and significance of the items comprised in the convention of child rights determined by UNICEF.

The investigation is restricted to uncover the manner of treating primary school pupils, besides, the extent of the achievement for the principles and statutes cited in the registers of the child rights to protect and statutes children.

The child rights are limited in this study regarding the items comprised in the forenamed convention throughout shifting some of these items related to schools and pupils into functional conduct in order to reveal the extent of applying of the items advocated for child care.

The present study aims at the following:

1- Defining the real situation for child rights in Baghdad primary schools from children's viewpoint throughout revealing this reality within four fields of care offered for children including social care, health care, level of education, and sentimental care and courtesy.

2- Defining the significant differences between the males and females' point views according to each of the anteceding fields of care indicated in the questionnaire including the reality of child rights.

To fulfill the aim of the study, a medium had been designed and applied to a sample of (450) pupils of the sixth primary grade from schools for boys and girls in Baghdad during the academic year (2004-2005) after using a number of practical steps that denote its psychometrical characteristics.

The denoted findings are summarized as the following:

1- The pupils are generally getting a remarkable depressed level of their rights denoted in the convention.
2- The pupils get a better chance in the social care.
3- The results of the study show that there are statistically significant differences in the total scores between the two genders got the social and the health care in the behalf of the females. As concerning the sentimental care and courtesy as well as the level of education, the results indicate no significant differences between the two groups which is a normal outcome since none of them get benefit of these fields of care.

Finally, in the light of the theoretical frameworks, the conclusions of some earlier studies conducted in this field, the public life circumstances as well as the researcher's personal experience, a number of practical recommendations and suggestions for this respect are put forward.